





اعتنى بإخراجه ويملّق على مسَائله د . عَبدالتدند برأحد

الأيناذالمساعد بقسم التركسية الإسلاميّة كلية الآداب - جامعة الملكت عَبْدالعزيز

65









حقۇق الطّبَع مَحْفُوْظِة الطّبعَة الأول ~199Y-- 121Y

دارالبشائرا لإسلامية للطبَاعَة وَالنشرَوالتَوَزِيع بَرِيروت - لبْنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤



بشـ___رَاللَّهُ التَّحْزُ التَحْيَكِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن عمدة المذهب الفقهي الحنفي في نقل المذهب: الكتب المعتمدة وهي:

أولًا: كتب ظاهر الرواية: الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (م ١٩٠هـ).

وهذه الكتب بمثابة أصول المذهب، وجمعت هذه الكتب في كتاب الكافي، للحاكم الشهيد (م ٣٣٤هـ).

ومن ثُمَّ لقي الكافي الكثير من التقدير والاعتماد تبعاً لأصوله، ومن شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب (المبسوط) للإمام أبـي بكر محمد بن أحمد السرخسي (م ٤٨٣هـ).

إذ «لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلاَّ إليه، ولا يفتى ولا يعول إلاَّ عليه»^(۱).

(1) أحمد علي: المذهب عند الحنفية، ص ٩٢.



ثانياً: كتب «المتون المعتمدة» وهي المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب الكبار، المشتهرين بالتمحيص والتدقيق.

وما صححته هذه المتون هو قمة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم. قال العلامة ابن عابدين: «إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها»(1).

وحصل هـذا الاعتمـاد والتعـويـل على المتـون المعتمـدة، إذ كـان «مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلاَّ الراجح المقبول القوي»^(٢).

ومن ثُمَّ اهتم فقهاء الحنفية قديماً وحديثاً بتلقين النشءوتحفيظهم تلك المتون التي نالت من الثقة والتقدير ما نالت، وقد ذكر العلامة ابن عابدين أهم المتون المعتمدة في المذهب فقال:

«المتون المعتبرة: كالبداية، ومختصر القدوري، والمختار، والنقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى فإنها الموضوعة لنقل المذهب»^(٣).

إلاً أن بعض هذه المتون لقيت من القبول والثقة والاعتماد أكثر مما لقيه البعض الآخر تبعاً لاختلاف العصور والأقطار .

فقد ظهر في بعض الأقطار من المتون المعتمدة غير ما ذكر سابقاً، إلاً أنها تحمل من الصفات والقيود والشروط ما عرفت به المتون المقبولة المتداولة بين أيدي الناس.

- الرد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٤/٢٠٩.
 - (٢) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٠٧.
 - (٣) رسم المفتي، ص ٣٦، ٣٧.



ومن هذه المتون الأخيرة (تحفة الملوك) للإمام (محمد بن أبسي بكر الرازي).

فقد قرن فقهاء الحنفية هذا المتن مع الكتب المعتمدة في المذهب، ذكر طاشكبري زاده عن علم الفتاوى ما نصه:

«وهو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، والكتب المؤلفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى... لكن نذكر ها هنا على الإجمال بعضاً من الكتب المعتبرة الواقعة على مذهبنا [الحنفية] وذكر: الهداية، وشرح الطحاوي والكافي، والقدوري، والبداية ونحوها ــ ثم ذكر كتاب تحفة الملوك للرازي»⁽¹⁾.

وقد ذكره علماء التراجم في ترجمة المؤلف:

ذكره أبو الوفاء القرشي بقوله: «له تحفة الملوك، مجلد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب، بدأ بالطهارة ثم بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح، ثم الكراهية، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب»^(۲).

وقال شارح التحفة محمد بن عبد اللطيف بن ملك: «... وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات وحاوٍ لما لا بد منه من الواقعات»^(٣).

كما ذكره ابن قطلوبغا وقال: «له تحفة الملوك مجلد لطيف، وهو مختصر في العبادات»^(٤).

- مفتاح السعادة، 1/1 _ ٦٠٤ _ ٦٠٢.
- (٢) القرشي: الجواهر المضيّة، ٣/ ٩٧.
 - (٣) مقدمة الشرح (ق ١٣) مخطوطة.
- (٤) ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ت محمد خير، ص ٢٥٢.



كما أن علماء (الببليوجرافية) ذكروا كتابه مثل: حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون)^(۱)، وآخرون.

والملفت للنظر في هذا الكتاب أنه لا تخلو مكتبة من مكتبات العالم إلاً وتعثر فيها على نسخة من نسخه.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام السابقين بهذا الكتاب (مع صغر حجمه).

وقد امتاز الكتاب عن بقية متون الفقه الحنفي (مع كثرتها): باعتماد مشهور الأقوال الجارية على المذهب الحنفي، وبتنظيم محكم للمسائل المتساوقة، وعرض للفروع الفقهية التي على المسلم الإحاطة بها، وذلك في لغة تميل إلى اليسر وتجافي التعقيد مع التقيد بالعبارات الاصطلاحية الدقيقة.

ومن أهم ما امتاز به الكتاب أيضاً :

أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يسلك في ترتيبه وتبويبه الأسلوب المتبع، بل أبدع أسلوباً تربوياً سهلاً، حيث ذكر في كتابه ما يهم المسلم في حياته اليومية العادية فقط، طهارة وعبادة من صلاة وصوم وزكاة... وما يتعلق بحياته المعيشية من كسب وأدب، وما يتصل بمأكله ومشربه وملبسه تحت باب الصيد والكراهية.

وكذا ما يحدث بينه وبين أعدائه في الدين والملة، فذكر أحكام ذلك تحت باب الجهاد.

وهكذا كان الأمر فيما يتعلق بالمواريث، والأحكام المتعلقة بالموت، وانتقال التركة تحت باب الفرائض.

(۱) حاجي خليفة، كشف الظنون، ۱/ ۳۷٤.



وأنهى المؤلف كتابه بباب لم يسبقه إليه المؤلفون في متونهم الفقهية المعروفة في المذهب الحنفي، وهذا الباب هو (باب الأدب). فقد تنبه المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الجانب التربوي المهم في حياة الطفل المسلم فجعل باب الأدب ضمن أبواب العبادات والمعاملات ليتأكد للنشء مدى اهتمام الشرع الإسلامي بالأخلاق والآداب، ولتترسخ في ذهن الطفل قيم الصدق والأمانة والمروءة والشهامة، وليتجنّب كل ما يضاد تلك الأخلاق الفاضلة.

ولهذه الأسباب وغيرهـا اهتم العلماء بهذا المتن الفقهي شرحاً وتعليماً:

ـ شرحه العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، شرحاً ممزوجاً بالمتن.

ـ كما شرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (م ٨٨هـ) وسماه (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك).

وطبع الكتاب قديماً في قازان عام ١٨٩٥م.

ثم طبع مع شرحه (هدية الصعلوك في تحفة الملوك) لأبـي الليث الزيلعي عام ١٩٠٢.

وامتداداً لهذا الاهتمام بهذا الكتاب الجليل، وخدمة للفقه الإسلامي العظيم، وإحياءً لما سطره أسلافنا العظام، أحببت أن أقدم للناشئة المباركة هذا المختصر اللطيف محققاً بثوب جديد بعد اختفائه عن المكتبات الدينية، لتستفيد منه هذه الناشئة خاصة في البلدان التي ينتشر فيها المذهب الحنفي في أحكام الفروع الفقهية.



فلعله يكون دليلاً مفيداً لأولئك الذين أنعم الله عليهم بالعودة إلى حظيرة الدين الحنيف والعلم الإسلامي الرشيد، فهذا غاية أملي ورجائي، وأسأل الله تعالىٰ أن يتقبله مني بقبوله الحسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به في الدنيا والآخرة، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.





ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين.

وقد اختلف في اسمه، قال أبو الوفاء، وابن قطلوبغا: «محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن». وعند طاشكبري زاده: «محمد بن أبي بكر بن حسن». وعند حاجي خليفة: «زين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي».

_ عُرِف بكتابه (مختار الصحاح) ومن ثمَّ عرفه البعض: صاحب مختار الصحاح في اللغة^(۱).

ـــ هذا وقد شحت كتب التراجم عن ذكر المؤلف أو شيء من حياته بالتفصيل، ولم أجد من ذكر عنه مفصلًا، ومن ثم لم أعلم عن ولادته

(١) انظر: ترجمته: القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩، ٣/٩٧؛ ابن قطلوبغا: تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان، دمشق: دار القلم ١٤١٣، ص ٢٥٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، بغداد: المثنى، ١/ ٣٧٤... سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة: مطبعة سركيس ١٣٤٦هـ، ص ٩١٧، ٩١٨.



ونشأته، وتعلمه، ومشايخه، وتلامذته. . . ووفاته رحمه الله، وما وجدته عن شخصيته وما يتعلق بها ذكرته.

مؤلفاته:

وقد أثرى المؤلف رحمه الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيّمة في فن اللغة والأدب وتفسير القرآن الكريم والفقه وإن كانت لا زالت أكثرها بعيداً عن متناول القراء:

١ – آي التنزيل (بهامش إملاء ما منّ به الرحمن) لأبي البقاء
 (ط)

- ۲ _ الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز .
- ٣ _ نموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب التنزيل.
 - ٤ __ تحفة الملوك. (هو الكتاب الذي أقدمه للقراء محققاً).
- حدائق الحقائق.
- ٦ ـ روضة الفصاحة في علم البيان.
- ٧ _____ زهرة الربيع من ربيع الأبرار .
- ٨ _ شرح المقامات الحريرية .
- **٩** __ كنز الحكمة. (خ)

١٠ _ مختار الصحاح. (وهذا الكتاب الذي اشتهر به المؤلف رحمه الله تعالى حيث اختصره من صحاح الجوهري، واقتصر فيه على ما لا بد منه وضم إليه كثيراً من تهذيب الأزهري وغيره _ رحمهم الله تعالى _ .



وفاته:

وقع الخلاف في سنة وفاته كما وقع في اسمه بل لم تعرف سنة وفاته، وقالوا: إنه كان موجوداً سنة ٦٦٦هـ.

رحم الله المؤلف رحمة الأبرار، وأسكنه في فسيح جناته.



نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

نسخ تحفة الملوك التي اعتمدت عليها في التحقيق: نسخ الكتاب كثيرة ومتشابهة في الصفات والمميزات ومن ثم اعتمدت على النسخ التي توفرت لي. * نُسخة الأصل:

وهي النسخة التي اعتمدت عليها في النَسْخِ وجعلت البقية معيناً ومساعداً لها: وهي نسخة مصورة من مكتبة قفوش تاريخ النسخ ٧٦١هـ.، بقلم نسخي جميل.

عدد الأوراق ٥٢، ١٣س.

* نسخة ب:

مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف. برقم الفلم (٢٤٩٧) ورقم المخطوطة ٤١ فقه حنفي دهلوي، تاريخ النسخ بدون، وناسخه: محمد شاهين رضوان السخاوي.

- عدد الأوراق ۷۹، ۱۱س.
- نسخة (ج):
 مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف أيضاً.



رقم المخطوطة ٣٠٧ فقه حنفي. رقم الفلم ٢٤٩٦. عدد الأوراق ٥٠ ق، ١١س. * نسخة د: مصورة من مكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٧٥. الخط : نسخي معتاد. عدد الأوراق ٥١، ١٥س. * نسخة الشرح والشارح محمد بن عبد اللطيف بن ملك : مصورة من مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ١٧٢٧. وحيث كانت النُسخُ متعددة قمت بالتحقيق على المنهج التالي : ١ – نسخت نسخة (أ) من المخطوطة لما لها من مميزات علمية وجعلتها النسخة «الأم».

٢ – وراعيت في كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها
 في الوقت الحاضر.

٣ - كما قسمت الكلام بفواصل من شولة وشرطة ونقطة ونحوها (العلامات الإملائية) حيث أرى أن هذا العمل مهم جداً، فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع.

٤ _ قابلت سائر النسخ عليها وذكرت الفروق في الهامش.



– كما وضحت معاني بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب.
 – كما فصّلت بذكر بعض الأمور حيث أجمل ذلك المؤلف.
 – وثقت النصوص من مظانها المعتمدة، وعلّقت على بعض ذلك بحسب المقام.

 بذلت الجهد لوضع نص أقرب ما يكون إلى الصواب وكما أراده مؤلفه.

 وضعت عناوين جانبية تفصيلية لكل مسألة من مسائل الكتاب مع ترقيمها.

کما علقت على أكثر مسائل الكتاب مستعيناً بشرح ابن ملك غالباً.

ـ ووضحت ما ورد في الكتاب من الأمور المتعلقة بالموازين
 والمسافات ونحوها، بحسب المقاييس الحديثة المعروفة الآن.

— كما صدرت الكتاب بدراسة موجزة عن كتب الحنفية وبخاصة المختصرات المعتمدة (المتون المعتمدة) في المذهب، وثنيت بالحديث عن كتاب (تحفة الملوك) وما ذكر عنه وما تميّز به عن سائر الكتب الحنفية.

_____ كما أوردت دراسة موجزة لحياة المؤلف رحمه الله.

هذا وأسأل الله جل جلاله العلي القدير أن يتقبّله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخراً ليوم الدين إنه سميع قريب. وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

عجيدا بتبدنذ مرأحمد ۱٤١٦/١٢/١٣هـ مكة المكرمة

PRINCE GHAZI TRUST QURĂNIC THOUGHT v.v.o.~ r. q [في فِقْدِمَدْهَبَ الإمام إني حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ] تأليف نَيْنَالَة يُنْعُيرَهُ لِنَالَة مُنْ عَبْدَالَة مُوْعَدَدَة الْتَوَارِيَّة [صَاحِبٌ مُخْتَاراً لِصِّحَاح] المتوفى بعُدَسَنة ٢٦٦ه اعتنى بإخراجه وعكت على مسَائله د . عدائتدند برأحد الأيتاذالمسَاعدُ بقسَّم الترَّاسَاتَ الإسلامِيَّة كَلية الآدَابَ - جامعَة المُلكَثِّ عَبُّدالعزيز





بسي ألله التجزال في التحي

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى (١).

[مقدمة المؤلف]

هذا مختصر في علم الفقهِ، جمعتُه لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرتُ^(٢) فيه على عشرةِ كتبِ^(٣): هي^(٤) أهمُّ كتبِ الفقهِ وأحقُّها بالتقديم وهي:

كتابُ الطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، والجهادِ، والصَيْدِ مع الذَبَائحِ، والكَرَاهِيَةِ، والفَرَائِضِ، والكَسْبِ مع الأدَبِ، نَفَعَه^(م) اللَّهُ بهِ، وجَعلهُ سَبباً لترقيه^(٢) إلى أعلى مراتبِ سعادةِ / الآخرة^(٧). [ب/٣]

(۱) ب: (وبعد فهذا).
(۲) في متن الشرح: (واختصرت فيه).
(۳) د: (أبواب).
(٤) ج زيادة الواو (وهي).
(٩) ب: (نفع الله)، د: (نفعنا الله).
(٦) (ب): (للترقية).

(٧) زيادة (والله أعلم بالصواب) في ج وفي د زيادة (آمين).



كِتَابُ الطَّهارة⁽¹⁾

- ١ [أقسامُ المِياهِ] الماءُ ثَلاثةُ أَفْسامٍ: طاهِرٌ طَهُورٌ: وهو الباقي على أوصافِ خِلْقَتِه^(٢)، ومنه ما يَقْطر من الكَرْمِ^(٣). والمُتَغَيِّر بطاهِرٍ لم يَغْلِبْه بالأجْزاء، ولم يُجَدِّد له اسماً آخَرَ. وطاهرٌ فقط: وهو كلُّ ماء أُزِيلَ به حَدَثٌ، أو أقيمتْ به قُرْبَةٌ. ونَجِسٌ: وهو ماءٌ قليلٌ^(٤) وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ^(٥)، وإن لَمْ تُغَيِّره، [١/ب] و^(٢)كثيرٌ وقعتْ / فيه نجَاسةٌ، غَيَّرَتْ / أحَد أوصافِه^(٧)، جارياً كان أو واقفاً.
 - (۱) الطهارة: «والاسم (الطهر): وهو النقاء من الدنس والنجس». المصباح: (طهر).
 - (٢) ش: (ولم يخالطه نجاسة ولم يغلبه عليه شيء كماء السماء والأودية والعيون والبحار).
 - (٣) ش: أي: بنفسه من غير علاج.
 - (٤) زيادة (راكد) في متن الشرح.
 - (0) أي: تلك النجاسة وصف الماء.
 - (٦) زيادة (وكذا ماء) في متن الشرح.
 - (٧) أي: من اللون والطعم والريح.



٢ ... [ضَابِطُ الكَثِيْرِ]

والكثير: عَشْرٌ في عشْرٍ، بذراعِ الكرباس^(١) في عُمْقٍ لا تَظْهرُ الأرضُ بالغَرفِ.

[ب/٤]

والقَليلُ: ما دُوْنَهُ / .

(والجارِي: ما يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ^(٢).

(١) وفي الشرح: (وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، وقدره عامة المشايخ بذراع المساحة؛ لأنه من الممسوحات، فيكون ذلك فيها أليق، وهو: سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائم، والأصح: أن يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم كذا في المحيط).
قال المرغيناني: الذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة المحيط).
قال المرغيناني: الذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة الملح الله المرغيناني: الذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة من ٢, ٢٤ سم.
قال المرغيناني: الذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة الملح الله الهداية، ١٩/١٠؛ الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، ص ٢٧.
ص ٧٧.
من المحقق الكمال ابن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، وتأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، يند جماعة، ... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يند جماعة، ... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، يند جماعة، ... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم لا يجوز الوضوء، وإلاً جاز. وعنه: اعتباره بالتحريك... ثم قال: والأول أصح عند جماعة، ... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم لا يجوز الوضوء، وإلاً جال أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت القدر، شرعاً، فتح القدير ٢٧٧.
(٢) التَّبْنُ – بكسر التاء وسكون الباه – : عصيفة الزرع من البر ونحوه. والتَبْنُ حالي أبي حليفة، الني، المان مالم المي عديفية، أمني منها م حد ثبوت محمر شرعاً، فتح القدير ٢٧٧.

ـــ بالفتح ـــ : مصدر تبن الدابة يتبنها تبناً: علفها التبن، انظر : اللسان، مادة (تبن). قال الشارح : كذا روي عن أصحابنا، وقيل : ما يعده الناس جارياً وهو الصحيح كذا في البدائع.



والواقِفُ: ما دُوْنَه)().

٣ - [أنواعُ النَّجَاسَاتِ] والنَجَاسَةُ: كُلُ^(٢) خارِج من السَبِيْلَيْن من الإنسانِ، وغيره^(٣)، إلاَّ خَرءَ الحَمَامِ والعُصْفُورِ. والدَّمُ والقَبْحُ والصَّدِيدُ إذا سَالَ^(٤) إلى مَحَلِّ الطهارةِ، في الجملة (يعني: في الاغتسالِ والوُضُوءِ)^(٥). والخَمْرُ والقيءُ مِلْءُ الفَم، وخَرْءُ اج٣/١ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُه)^(٢) من الطير^(٧) يُنَجِّسُ الماء^(٨) إلا^(٩) الثوبَ، حتى / يَفْحَسُ^(٢1).

- ٤ _ [العَفوُ في النَّجَاسَاتِ] وخَرْءُ الفأرة وبَوْلُهُ مَعْفُو عنه في الطعامِ والثوب، لا⁽¹¹⁾ في الماء. ودَمُ البَقِ⁽¹¹⁾
 - (۱) ساقطة من (ب).
 (۲) ب، ج، د (ما خرج)، ش (ما يخرج)، ج، د، ش (من أحد).
 (۳) زيادة (من) في ش.
 (٤) ب زيادة (منه).
 (٩) ساقطة من: ب، ج، د.
 (٢) ساقط من: ج.
 (٢) ماقط من: ج.
 (٢) ج، د (الطيور).
 (٨) د زيادة (القليل).
 (٩) في البقية وش (لا).
 (٩) من: والفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما يستفحشه الناظر.
 (١) ش: (دون).
 (١) البق جمع بقة، وهي البعوضة. مختار الصحاح (بقتي).



والبَراغيثِ^(١) والسمكِ عَفْوٌ، وشعرُ المَيْتَةِ، وكُلُّ جُزْءٍ منها لا حياةَ فيه طاهِرٌ.

وشَعْرُ الْخِنْزِيْرِ وسائِرُ / أجزائِه نَجِسٌ، ^(٢) ورُخِّصَ الْخَرَزُ بِشَعْرِه^(٣). [ب/٥] [وَعَظْم]^(٤) الفِيْل طَاهِرٌ.

- ٥ _ [الإِهَابُ الْمَدْبُوغُ]
 وكُل إهابٍ دُبِغ^(٥) طَهُرَ، إلاَّ جِلدَ الخِنزيرِ والآدَمِي^(٢).
 - ٦ _ [أَحْكَامُ الشُّوْرِ]

وسُؤْرُ الآدَمِي طاهرٌ، إلاَّ / حال^(٧) شُرْبِهِ الخمْرَ، وسُؤْرُ الفَرَسِ وما [٢٠/ب] يُؤْكَلُ لحمُهُ طاهِرٌ.

- وسؤرُ / الخِنْزيرِ والكَلْبِ وسِباعِ البهائِم^(٨) نَجِسٌ. وسُــؤُرُ الهِــرَّةِ والــدَّجــاجــةِ المخــلاةِ^(٩) والإِبــلِ والبَقَــرِ
 - (۱) البراغيث جمع برغوث: «ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب، في صورة الفيل». المعجم الوسيط (برغ).
 - (٢) زيادة (وإنما) في ش.
 (٣) ش: للحاجة والضرورة.
 (٣) في أ، ج، د: (والفيل طاهر) والمثبت من ب وهو الصحيح.
 - (o) ب، د: (فقط طهر).
 - (٦) ش: لنجاسة الخنزير وكرامة الآدمي.
 - (۷) ش: (حالة).
 - (٨) ش: كالأسد والفهد وغيرهما.
 - (٩) لأنها تفتش الأنجاس بمنقارها.




وسُؤْرُ البَغْلِ والحِمارِ (طاهرٌ)^(٢) مَشكوكٌ في طهوريَّتِه فإن لَمْ يَجد [ب/١] [ماء]^(٣) غيره، توضَّأَ / به، وتَيَمَّمَ^(٤).

- (۱) هي التي تأكل وتتبع النجاسات. انظر: المصباح: (جل).
 (۲) ساقط من ج: ش.
 (۳) الزيادة من ش، وسائر النسخ: (يجده).
 - (٤) ش: احتياطاً ليرتفع الحدث بيقين، وأياً قدم جاز.



فيضل: في الوضوءِ⁽¹⁾ والغُسْل^(۲)

٧ _ [فُرُوْضُ الوُضُوءِ] فروض (*) الوضوء: [أربعة] (*). الأوّل: غَسْلُ / الوَجه، وهو: من مَنْبَتِ (*) الناصِيَةِ إلى أسفلِ الذقْن (ج٢/ب] طُولًا، ومن [شَحْمةِ]^(٢) الأذُنِ إلى [شَحْمَةِ] الأذُن عَرْضاً. ويَجِبُ غَسْلُ الشعرِ^(٧) الساتِرِ للخَدَّين والذقْن، ولا يَجب غَسْلُ ما تحتَه، وتحتَ الشارِبِ والحاجِبِ، وما نَزَلَ من اللحْيَةِ (^)، أما البَيَاضُ الذي (۱) ش: الوضوء بالضم: مصدر، وبالفتح: ما يتوضأ به، مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، وفي الشرع: يراد به نظافة مخصوصة. ش: والغسل بالضم: عبارة عن تمام غسل الجسد، وبالفتح: الإسالة مع التقاطر. (٢) (٣) ب ج: (فرض). ما بين المعقوفتين من ب، ج، ش. (£) زيادة (الشعر) في ش. (0) مزيد من متن الشرح. (٦) (٧) ساقط من د.





والمبالغة فيهما للمفطر .

والبَداءة^(١) بالميامن^(٢)، والبَداءة^(٣) في غَسْلِ اليَدين، والرِجْلَيْن: من رُؤُوْس الأصَابع.

وتَخْلِيْل اللِحْيَة والأصابِع، وتحريك / الخاتَم الضَيِّق، ومَسْحُ كلِّ [٤٠/١] الـرأس^(٤)، والبَـداءة^(٥) [فيـه]^(٢) مـن مُقَـدَّمِـه^(٧)، ومَسْحُ الأُذُنَيْـنِ^(٨) (والرَّقَبَة^(٩)) / .

[وتَثْلِيثُ كُلِّ غَسْلِ](١٠).

٩ __ [فُرُوضُ الغُسْلِ]
وفرُوض الغُسْلِ خَمْسَة:

المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وغَسْلُ سائِر البَدَن، وإيصالُ الماءِ إلى باطِن

- (1) ج، ش: (البداية).
- (٢) زيادة في ج (وتثليث كل غسلة)، وفي متن ش زيادة: (في غسل الأعضاء).
 - (٣) والثانية ساقطة من ش.
 - (٤) زيادة (مرة) في ش.
 - (a) ج، ش: (البداية).
 - (٦) الزيادة من: متن ش.
- (٧) ش: وكيفية ذلك: أنه يبدأ بوضع أصابع يديه غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدها إلى قفاه.
 - (٨) زيادة د (بماء الرأس).
 - (٩) ساقط من د.
 - (۱۰) مزیدة من ب، ومتن ش.



السُرَّةِ^(۱)، وإلى أثناءِ شَعْر الرَجُلِ، وإن كان مَضْفوراً^(۲)، بخلاف ضفائرِ المَرْأَةِ^(۳). وسُنْنُه^(٤) سِتٌ:

ثم يَغْسِلُ رأسَه وجَسَدَه ثلاثاً، ثم يخرج من مَجْمَع (الغُسَالةِ)^(٨) فيَغْسِلُ رجليه.

١١ _ [مَتَىٰ يُسَنُّ الغُسْلُ؟]

- وغُسْلُ من أسَلَمَ، أو أفاقَ، أو بَلَغَ بالسنِّ مُستَحبٌّ.
- (۱) زيادة (من المرأة والرجل جميعاً) في: د.
 (۲) في الأصل (مظفوراً)، (وظفائر)، وفي بقية النسخ (مضفوراً) وهو الصحيح. انظر:
 - المصباح (ضفر).
 - (٣) ش: فإنه لا يجب إيصال الماء إلى أثناء ضفيرتها إذا ابتل أصلها.
 - (٤) د زيادة (الغسل).
 - (٥) زيادة (المغتسل) في متن ش.
 - (٦) ج: (وإزالة النجاسة من بدنه) وفي متن ش (وإزالة النجاسة عن بدنه).
 - (٧) ساقط من ج.
 - (٨) ساقطة من (د).



١٢ _ [مَتَىٰ يَجِبُ الغُسْلُ؟]
وإنْ بَلَغَ بالإِنزالِ⁽¹⁾ فَوَاجِبٌ.

وغُسْلُ الجَنَابَةِ والحَيْضِ (والنُفاسِ)(٢) لا يَسْقُط بالإِسلامِ / (٣).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

[ج۱/ب]

- (۱) د (إنزال).
- (٢) ساقطة من: ب، ج، د، ش.
- (۳) انظر: الكتاب مع اللباب ١١/٥ ـ ١١، ١٤ ـ ١٨ الاختيار، ١/٧ ـ ٩، ١١ ـ
 ۱۳ ـ



(1) نَواقِضُ الوُضوءِ

١٣ _ [مَا يَنْقُضُ مِنْ السَّائِل] كُلّ خارج من السَبِيْلَينِ^(٢)، والدَّم، والقَيْح، والصَّدِيد السائِلِ بغَيْر عَصْرٍ إلى مَحَلِّ الطهارةِ في الجُمْلَةِ، والقَيْءُ مِلْء الفَمَ. ١٤ _ [النَّوْمُ النَّاقِضُ] والنومُ مُضْطَجعاً، أو مُتَّكِناً أو مُسْتَنِداً غير مُسْتَقِرٍّ على الأرض / ، [ب/١٠] وغَلَبَةُ العَقْل بإغْماءٍ أو جُنُونٍ أو سُكْرِ^(٣). والقَهْقَهَةُ (٤) في كُلِّ صلاةٍ ذاتِ رُكُوع وسُجُودٍ. ١٥ _ [خُرُوْجُ الدَّم] ولو خَرَجَ مِن فَمِه دَمٌ إن غَلَبَهُ الرِيْق لَوناً (*) لم يَنْقُضْ، وإن غَلَبَ الدَّمُ الريقَ أو تساوَيا نَقَضٍ. (1) زيادة الواو في ب، ج، د. ب، ج (كل ما خرج من أحد السبيلين)، وفي ج ساقط (أحد). (Y) ش: لأن العقل في الإغماء يصير مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، والسكر داخل (٣) تحت الإغماء. والمراد من السكر: من لا يعرف الرجل من المرأة.

- (٤) ش: «وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه فإنه ينقض الوضوء عامداً كان أو ناسياً».
 - (٥) ب: (إن غلب الريق لونه).



١٦ _ [المَسُّ النَّاقِضُ]

ومَسُّ الذَكَرِ لا يُنْقِضُ، ولا لَمْسُ^(١) المرأةِ إلاَّ في المُبَاشَرَةِ^(١) الفاحِشة.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĂNIC THOUGHT


١٧ _ [مُوْجِبَاتُ الغُسْل]

ويُوْجِبُ الغُسْلُ: دَفْقُ المَنِيِّ بِشَهْوةٍ، نائِماً كانَ أو يَقْظاناً. وتَغْيِيْبُ الحَشَفَةِ^(٣) في أَحَدِ السَبِيْلَيْن من إنسانٍ^(٤). والحيضُ والنفاس.

ولا يُوجِبُه / خُروجُ المَنِيِّ بغير شَهوةٍ، ولو احتَلَمَ ولم يَر / بَلَلاً فلا ^[1/1] إبران غُسْلَ عليه / (ولو رأى بَلَلاً مَذْياً^(ه) أو مَنِيَّاً ولم يَذْكُر / احتِلاماً، لَزِمه ^{[۱}/۲۰] [ج^{۱/۱]}

(۱) ب، د: (مس)، ج: (بمس). ت، ج: (مباشرة). (٢) (٣) ش: وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر. (٤) زيادة (عليهما) في ج، (على الفاعل والمفعول) في د. (٥) زيادة (كان) في متن ش. العبارة مختلفة في (ب): (ولو رأى بللاً وشك هل هو مذي أو منى ولم يذكر (٦) احتلاماً لزمه الغسل). ش: وعن محمد فيما إذا رأى بللاً ولم يتذكر الحلم، فإن كان ذكره قبل النوم (V) منتشراً فلا غسل عليه، وإلاَّ فعليه الغسل. اهـ. انظر: الكتاب، (مع اللباب) ١/ ١١ _ ١٣ . الاختيار، ٩/١ _ ١١ .





١٨ - [مَسْحُ المُقِنْمِ والمُسَافِرِ] يَمْسَح المُقِيمُ من الحَدَثِ خاصة: يوماً وليلة.

والمُسَافرُ: ثلاثةَ أيام ولَيالِيْها من وقتِ الحَدَثِ^(٣)، بشَرْطِ لِبْسِه على طهارةٍ كامِلةٍ (عند الحدث)^(٤).

١٩ _ [المَسْحُ عَلَىٰ غَيْرِ الحُفِّ] ويجُوزُ المَسْحُ على خُفٌ فوق خُفٌ، وعلى جَرْمُوقٍ^(٥) فوق خُفٌ إن لَبِسَهُ قبل [الحَدَثِ]^(٢).

- متن ش (في المسح على الخف).
 ش: المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو.
 ش: أي بعد اللبس.
 ش: أي مناقطة من: ب.
 الجرموق: ما يلبس فوق الخف، وجمعه جراميق. مختار الصحاح (ج ق).
 - (٦) طمس في الأصل، والزيادة من بقية النسخ.



- (٤) زیادة (مرة) فی متن ش.
- (٥) الزيادة من بقية النسخ.
- (٦) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (الكثير).
 - (٧) زيادة (أصابع) في متن ش.
 - (۸) الزيادة من: ج، د، ش.
- (٩) ش: «لسراية الحدث السابق إليهما، وليس عليه إعادة بقية الوضوء».




٢٤ – [المَسْحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ]
 ويَمْسَح^(۱) الْجَبِيْرة وإن شَدَّها مُحْدِثًا^(۲)، ولا يَتَوَقَّتُ^(۳).
 اب/١٢]
 فإن سَقَطتْ / عن غير بَرْء بَقِي الْمَسْح^(٤).

^[1/4]] وإن كان في الصلاةِ استَقْبَلَها^(٢)، وعِصَابة / الفَصْدِ ونحوهِ^(٧)، إن ضَرَّهُ حَلِّها، مَسَحَها (مع [فُرْجَتيها]^(٨))^(٩).

 (1) زیادة (علی) فی ج. ٣) ش: «لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح، هذا إذا كان يضره المسح على الجراحة، وإن كان لا يضره لا يجوز، (٣) ش: أي: «المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها». (٤) ش: لقيام العذر المبيح. (ه) : (فإن). (٦) ش: أي: ابتدأ واستأنف؛ لأنه قدر على الأصل، حصول المقصود بالبدل، كالمتيمم وجد الماء في خلال الصلاة». (۸) المثبت من ج، د، ش. (٩) ساقطة من ب. انظر بالتفصيل: الكتاب ٢٦/١ ـ ٤١، الاختيار، ٢٣/١ ـ ٢٦.





- ٢٥ _ [حَالاتُ جَوازِ التَّيَمُم]
 ومَنْ لَمْ يَجِدْ الماءَ خارجَ المِصْرِ وبينه^(٢) وبين المِصر^(٣) مِنْلُ^(٤).
 أو وَجَده وهُوَ يَخافُ العَطَشَ^(٥)، أو كان مَرِيضاً يخافُ شِدَّةَ مَرضِه^(٢) بِحَرَكَتِه
- (۱) التيمم لغة: القصد، وشرعاً: قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛
 لإقامة القربة. اللباب ۱/۳۰۰.
 - (۲) نفس المصدر السابق.
 - (۳) د: (الماء).
- (3) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر.
 وهو في الشريعة ثلث فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي = ٤٥٠ متر) ويعادل الميل: ألف باع: والباع: أربعة أذرع شرعية، والذراع = ٢,٢٤.
 فتكون مسافة الميل: ٤ × ١٠٠٠ × ٢,٢٤ = ٨٤٨ متر.
 انظر لسان العرب؛ القاموس المحيط.
 الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، (مع تعليق المحقق) ص ٧٧.
 (٥) ش: «سواء على نفسه أو دابته فإنه يتيمم أيضاً؛ لأنه مشغول بحاجته فالمشغول بالحاجة كالمشغول.
 - (٦) زیادة (أو تأخر برئه) فی ج، د.



(أو باستعمالِهِ^(۱))، أو كان جُنُباً في المِصْرِ يخاف^(۲) شِدَّةَ البَرْدِ، أو^(۳) [كان]^(٤) خائِفاً^(٥) [على نَفْسِه أو مَالِهِ]^(٢) مِنْ عَدُوٍّ أو سَبُعٍ، أوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ [ب/١٤] بِغَبْنٍ فاحشٍ، أو بثَمَنِ المِثْل، وهو لا يَمْلِكُه / : تَيَمَّمَ^(٧).

٢٦ - [النَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ]

ويَتَيَمَّمُ مع وُجُودِ الماءِ بـالخَوْفِ فَوْتِ صلاةِ العيدِ، أو الجَنَازَةِ والوَّلِيُ^(٨) غيْرُهُ^(٩).

٢٧ ـ [طَلَبُ المَاءِ للوُضُوءِ]

لا لِخَوْفِ (فَوْتِ (١٠))(١١) الجُمُعَةِ، والوَقْتِ (١٢)، فإن كان مع رَفِيْقِه (١٣)

- (۱) ساقطة من م ش.
 (۲) زيادة (على نفسه) في م ش.
 (۳) ج، د: (وإن).
 (٤) مزيد من ج، د، ش.
 (٥) ج، د: (وإن كان خائفاً).
 (٦) مزيدة من: م ش. وفي الأصل (أو خائفاً من عدو أو سبع).
 (٧) ش: وذلك للعجز والضرر، وتحمل الضرر غير واجب.
 (٨) ج: (في غيره).
- (٩) وذلك لأن العيد والجنازة لا تقضيان ولا تعادان فيتحقق العجز.
 - (۱۰) ساقط من ب.
 - (۱۱) د: (صلاة).
- (١٢) ش: لأن الجمعة تفوت إلى بدل وهو الظهر، والوقت؛ لأنه يفوت إلى خلف وهو القضاء.
 - (۱۳) د: (رفقته).



[1/03]


والتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَان: ضَرْبةٌ: للوَجْه، وضربة: [لليَدَين]^(٣) مع (مِرْفَقَيْه)^(٤)، ^(٥) ويُخَلِّلُ

اصابِعَه، ويَنْزِعُ خاتَـمَه^{(٢) (٧)}، والنِيَّة فيه: فَرْضٌ.

٢٩ _ [مَادَّةُ التَّيَمُّم]

ويجوز بـالصَعِيدْ الطـاهِرِ: وهـو كُـلُّ مـا كـان مـن جِنْسِ الأرضِ: [كالتراب، والرَّمَلِ، والحَجَرِ، والنُّورَةِ، والكُحْلِ، والزِرْنِيخ]^(٨)/. [^{ـــ/١٥]} والتَّـيَمُّم للحَدَثِ والجَنَابَةِ سواءٌ.

- (1) ش: (استحساناً).
 (٢) زيادة (ماء): (ب).
 (٣) المثبت من بج، ش وفي الأصل (يديه).
 (٣) وفي ج، ش: (المرفقين).
 (٤) ش: كيفية التيمم: أن يضرب بيديه إلى الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى، فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرئ ظاهر يده اليمنى
- من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرىٰ على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرىٰ كذلك».
 - (٦) زيادة (الضيق): د، ش.
 - (٧) ش: إشارة إلى أن الاستيعاب شرط فيه؛ لقيامه مقام الوضوء، وهو ظاهر الرواية.
 - (٨) ما بين المعقوفين زيدت من: (ب).





فَصْلُ: في إزَالَةِ النجاسَةِ

٣٣ _ [مَوَادُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ] (١)(النَجاسَةُ)(٢) المَرْثِيَّة(٣) تَطْهُرُ بزوالِ / عَيْنِها، بِكُلِّ مائع، (طاهرٍ)(٤) إبراا مُزيل: كالخَلِّ وماءِ الوَرْدِ والماءِ / المُسْتَعْمَل^(°). [ج۱/ب] ٣٤ _ [العَفْوُ فِي الإزَالَةِ] والأَثَرُ الذي يُشَقُّ إزالتُه عَفْوٌ. ٣٥ _ [إزَالَةُ غَيْر المَرْئِي] وغيرُ المَرْئِيةِ (٢) تَطْهُرُ بِالغَسْبِ الدِي(٧) يَغْلُبُ على (1) زيادة (ثم) في ب، م. (٢) ساقط من: خ، د. ش: مثل الدم والروث ونحوهما. (۳) (٤) ساقط من د. ش: ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في البدن أو الثوب. (0) ش: مثل البول والخمر ونحوهما. (٦) (٧) م: (حتى).



[••/ب] الظَنِّ (١) الزوالُ (٢) / به (٣).

٣٦ - [طَهَارةُ الصَّقِيل]
وكُلُّ شَيْءٍ صَقِبْل^(٤): كالمِرآةِ والسَّبْفِ والسِّحِّين ونحوِها: يَطْهُرُ
بالمَسْح.
٣٧ - [غَسْلُ المَنِيِّ]
٥٩ - [غَسْلُ المَنِيِّ]
٥٩ - [أَنُرُ الشَّمْسِ فِي الطَّهَارَةِ]

[ب/١٧] وإذا أصابَتِ الخُفَّ أو النَعْلَ نَجاسَةُ / لها جِرم^(٧)، فَجَفَّتْ فَدَلَّكه^(٨)

- (۱) د: (ظنه).
 (۲) ج: (زوال).
 (۳) ش: وغلبة الظن: مقدرة بالغسل الثلاث؛ لأن الطهارة يحصل عنده غالباً ثم في كل من وغلبة الظن: مقدرة بالغسل الثلاث؛ لأن الطهارة يحصل عنده غالباً ثم في كل ما ينعصر شرط العصر في كل مرة، ويبالغ في المرة الثالثة.
 (٤) ج: (مصيقل).
 (٩) ش: (ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية للبلوى).
 (٦) ساقط من (ب).
 (٧) جرم بالكسر، وجمعه أجرام، بمعنى الجسد، كالروث ونحوه. انظر: المصباح،
 - مادة (جرم). (۸) زيادة (يابساً) في م.



(۱) د: (في).
(۲) ش: كالبول والخمر، فإنها إذا أصابته لا يطهر إلاً بالغسل؛ لأن أجزاء النجاسة تشربت فيه، ولا جاذب يجذبها.
وعن أبي يوسف إذا مسحه بالأرض، ولم يبق فيه أثر النجاسة، يطهر لعموم البلوى، وعليه الفتولى.
(۳) ش: فإنه لا يطهر إلاً بالغسل؛ لأن أجزاء الثوب متخللة في النجاسة، فيتداخله كثير من أجزاء النجاسة، ثم هو ليس بعفو، فيحتاج إلى الماء للاستخراج.
انظر مسائل الباب: الكتاب ١/٩٤ ـ ٥٣، الاختيار، ١/١٢ ـ ٣٢.



فَصْلُ: في البنمر

٤٠ _ [مَاذَا تُنَجِّسُ البرر؟] النَجَاسَةُ المائِعةُ [تُنَجَّسُها](١) / (٢) والجامِدةُ: كالبَعْر (٣) والرَّوْثِ (٤) [1/0]] والخَثىٰ (٥) قَلِيلُها عَفْوٌ، لا كَثيرُها: ٤١ _ [ضَابِطُ المُتَنَجِّس] وهو ما يَعُدُّهُ الناظرُ كثيراً. والرَّطْبُ، واليابِسُ، والصحيحُ والمُنكَسرُ (۱) زیدت من: (ب، ج، د، م). (٢) ش: المراد بالبئر: ماؤها إطلاقاً لاسم المحل على الحال. (٣) البعر: رجيع ذوات الخف وذوات الظلف، وجمعه: أبعار. انظر: المصباح (بعر). (٤) الروث: رجيع ذي الحافر وجمعه: أرواث. يقال: راث الفرس ونحوه روثاً. انظر: المصباح، المعجم الوسيط: (روث). (٥) الخثى: ما يرمي به البقر أو الفيل وجمعه: أخثاء وجُثى. أخثى البقر خثياً: رمى بما في بطنه من الروث. انظر: المصباح، المعجم الوسيط (خثي).



سواء^{و(1)}.

٤٢ _ [مَوْتُ فَأَرَةٍ فِي البِنْرِ] فإن ماتتْ فيها فأرَةٌ أو عُصْفورٌ (٢)، ونحوهما (٣): تَطْهُرُ بِنَزْح عشرينَ دَلواً: بدَلْوِها، بَعْد إخراج الواقع. ٤٣ _ [مَوْتُ الْحَمَامَةِ فِي الْبِنْرِ] / وفي الحَمَامةِ والدَّجاجةِ والهرِّ (١) ونحوها أربعون (٥). [ج٧/ أ] ٤٤ _ [مَوْتُ آدَمِيٍّ فِيْهَا] وفي الآدَمِيِّ / والشَّاةِ ونحوهما: بِنَزْح^(٦) الكُلِّ.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

٤٥ - [انْتِفَاحُ الْواقِع فِي البِنْرِ] وإن انتَفَخَ^(٧) الواقَعُ أو تَفَسّخ نُزِحَ الكُلُّ مطلقاً: (يعني صَغُر أو

[ب/١٨]

- (ه) زيادة (دلواً) في ج.
- (٦) ب: (نزح الكل)، ح، د: (بزح).
 - (٧) ج زيادة (الحيوان).





[1/1] كَبُر)() فإن لم يُمْكِنْ لِنَبْعِ الماءِ، نُزِحَ / حتى يغْلِبَهم [الماءُ](٢) (٣).

(۱) ساقطة من (ب).
 (۲) الزيادة من بقية النسخ.
 (۳) ش: ولم يقدر الغلبة بشيء، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء،
 (۳) من: أنه ينزح مئتا دلو إلى ثلاث مئة.
 انظر بالتفصيل: الكتاب (مع اللباب) ١/ ٢٤ ـ ٢٨؛ الاختيار، ١/ ١٧، ١٨.



فنضل فى الاستنجاء(١)

- ٤٦ _ [حُكمُ الاستِنْجاءِ وأَدَوَاتُه]
 هو سُنَّةٌ من البَوْلِ والغائطِ ونحوهما^(٢): بكل طاهرِ مُزيلِ^(٣)، يَمْسَحُ
 المَحَلَّ حتى يُنْقيَه، ولا يُسَنّ العددُ^(٤)، والماءُ أفضَلُ.
 ٧٤ _ [وُجُوبُ استعمالِ المماءِ]
 ٧٤ ـ [وُجُوبُ استعمالِ المماء]
 فإن جاوزَ الخارِجُ المَحْرَجَ تَعيَّن الماءُ.
 ٨٤ _ [ما يُحْرَهُ بِهِ الاستِنْجَاءً]
 ٨٤ ـ [ما يُحْرَهُ بِهِ الاستِنْجَاءً]
 ٢٩ ـ [ما يحْرَهُ بِهِ الاستِنْجَاءً]
 ٢٩ ـ [ما لماء مو المَوْرِ واللهِ العامِهُ اللهُ التقليل بنحو الحجر». نور الإيضاح، ص ٨.
 ٢٩ ـ (٢) زيادة في (د): (مما له عين مرئية كالدود ونحوه).
 ٢٩ ـ ش: «كالحجر والمدر وما يقوم مقامهما»: مثل أوراق المناديل في الوقت الحاضر.
 ٢٩ ـ من ، وذلك؛ لأن العظم: زاد الجن فلا يلوث، والروث: لأنه رجس، والاستنجاء
- (٥) ش: ودلك؟ لأن العظم: زاد الجن فلا يلوث، والروث: لأنه رجس، والاستنجاء بالمطعوم: فيه إضاعة وإسراف؛ واليمين: لأنها محترمة، ولورود النهي عن النبي على الله في كل هذه الأشياء. انظر بالتفصيل: الكتاب ١/ ٥٤؛ الاختيار ١/ ٣٦، ٣٧.



كِتَابُ الصَّلاةِ (١)

٤٩ ـــ [وَقْتُ لُزُوْمِ الصَّلَاةِ] ومن أسْلَمَ، أو أفَاقَ، أو بَلَغَ، أو طَهُرَتْ، وقد بَقِيَ من الوقتِ قَدْرَ ^[ب/١١] تَحْرِيْمَةٍ لَزِمَتْه، / ولو ارْتَدَّ، أو جُنَّ، أو حاضَتْ حِيْنَنْذٍ لم تَجِبْ / ^(٢).

- (۱) الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾: ادع لهم، وشرعاً: «الأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، وهي فرض عين على كل مكلف: (مسلم، عاقل، بالغ) ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة. ويكفر جاحدها، وتاركها عمداً كسلاً يحبس ويضرب حتى يصلي». أنظر اللباب ١/٥٥.
- (٢) هذه المسألة متفرعة من أصل أصولي: هو تعلق وقت وجوب الأداء في الواجب الموسع، فرأى عامة الحنفية: أن الواجب إذا كان موسعاً _ (مثل أوقات الصلوات) _ فجميع الوقت وقت لأدائه، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء، انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلاً تعيّن الجزء الأخير. فعلى هذ وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت. ومن ثم فمن أسلم أو بلغ أو طهرت قبل انقضاء الوقت بقدر تحريمة لزمته الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مكلفين بأداء الصلاة في وقت وجوب الأداء.





فإن التكليف بالصلاة قد ارتفع عنهم قبل أن يتعلق بهم وجوب الأداء، ومن ثم لا قضاء عليهم؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد. والله أعلم. انظر: أصول السرخسي، (تحقيق أبي الوفاء) ١/٣٠ ـــ ٣٣؛ كشف الأسرار، ١/٢١٩، ٢١٩؛ تيسير التحرير، ٢/١٨٩؛ البدائع، ١/٢٩١.



فصل: [في الأذان](١) (٢)

٥ - [حُحْمُ الأذانِ وَصِفَتُهُ]
 الأذانُ سُنَّةٌ [مــؤكَدةٌ]^{(٣) (٤)} للخمس والجمعة فقــط، بغير ترَّجيع^(٥)، ويَزِيدُ في [أذانِ]^(٣) الفجْرِ بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النَوْمِ مرتين^(٧).

والإقامَةُ: مِثْلُه(^)، / بزيادةِ: قد قامَتِ الصلاةُ مرتين بعد الفلاح،

٥١ - [صِفَةُ الإِقَامَةِ]

[ج٧/ب]

(۱) زيدت من بقية النسخ.
(۲) ش: الأذان، لغة: الإعلام، وشرعاً: عبارة عن الإعلام المخصوص.
(۳) الزيادة من بقية النسخ.
(٤) م: (للصلوات).
(٥) ش: الترجيع: أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته.
(٦) الزيادة من: د، م.
(٢) ش: وإنما خص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فيختص زيادة الإعلام.
(٨) ج: (قبل الأذان).



29:

الباقي(1)، وتجوز إقامةُ غير المُؤَدِّن. ٥٤ _ [أُجْرَةُ الْمُؤَذِّن] ويُكْرَه للمؤذِّن (٢) أخذُ الأجرة (٣). ٥٥ _ [الأذانُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْت] ولا يُؤَدِّنُ لصلاةٍ (؛) قَبل (دُخُولِ) (°) الوقْتِ، ويُعادُ فيه. ٥٦ [إجَابةُ المُؤَذِّن] ويَجِبُ على سامع الأذانِ والإقامةِ متابعةُ المُؤَذِّنِ، إلاَّ في الحَيْعَلَةِ الأولىٰ، فيقول: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العظيم. وفي الثانية: ما شاء اللَّهُ كان، وما لم يشأ لم يَكُنْ^(٢)، وعند قوله: (١) م: (البواقي). (٢) م: (المؤذنين). (٣) زيادة (على الأذان) في: م. ش: وذلك لأن القربة واقعة له، فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك كما في الصلاة والصوم. وقال بعض المتأخرين: لا بأس بالأخذ في زماننا، «وعليه الفتوي». (٤) ب، د: (للصلاة). (٥) ساقط من: م. (٦) هذه العبارة لم ترو في كتب الحنفية المطبوعة إلاَّ ما نقله البدر العيني عن (المحيط)

(٦) هده العبارة لم ترو في كتب الحنفية المطبوعة إلا ما نقله البدر العيني عن (المحيط) نحوها. وذكر الشرنبلالي، بأن السامع يقول ذلك في أذان الفجر عند قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) والمشهور في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلاً الله، =



الصَلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ⁽¹⁾ صدَقْتَ وبالحَقِّ نَطَقْتَ^(٢).

٧٥ _ [الكلامُ أثناءَ الأذانِ] ولا يَتكَلَّمُ سامِعُهما [ولا^(٣) يَقُرأ] ولا يُسَلِّم، ولا يَرُدُ^(٤)، ولا يَسْتَخِلُ بعملٍ غيرَ الإجابةِ. / ويَقْطَعُ/ / القِراءَةَ لهما (والله أعلم^(٥))^(٦).

= قال: أشهد أن لا إله إلاً الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم محمداً رسول الله، ثم قال: حتى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاً بالله، ثم قال: حتى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلاً بالله، ثم قال: الله أكبر، مع قال: لا إله إلاً الله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال: لا حول ولا قوة إلاً بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلاً الله، قال: لا إله إلاً الله من قلبه دخل قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلاً الله، قال: لا إله إلاً الله من قلبه دخل الجنة». مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي تلله ثم يسأل الله له الوسيلة (١٨٩).

(٢) والمذكور في كتب المذهب (صدقت وبررت)، وفي نور الإيضاح إما أن يقول (صدقت وبررت) أو يقول ما شاء الله...، كما يقول في الإقامة _ عند قوله: (قد قامت الصلاة) _ أقامها الله وأدامها.

راجع المراجع السابقة.

- (٣) الزياد من بقية النسخ.
- ٤) زيادة (السلام) في ب.
- (٥) ساقطة من بقية النسخ.
- (٦) ويستحب للسامع أن يسأل الله تعالى للنبي ﷺ الوسيلة كما أخرج مسلم من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا =

This file was downloaded from QuranicThought.com



سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة: فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة). وصيغة الوسيلة كما رواها البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبـي ﷺ: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)، وزاد البيهقي في آخره (إنك لا تخلف الميعاد). البخاري: في الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (٣٨٥). انظر: فتح القدير ١/ ٢٥، البناية ١/ ٣٢.



فضلا وشروطُ (٢) الصلاة ستَّةُ

٨٥ ... [شُرُوطُ الصَّلَاةِ] الوَقْتُ، والطَّهارةُ بِأَنْواعِها^(٣)، وسَتْرُ العَوْرَةِ، واستقبالُ القِبْلةِ، والنيَّةُ وتكبيرةُ الإحرام.

- ۹۹ _ [أرْكَانُ الصَّلاةِ] وأركانُها^(٤) سِتَّةٌ:
 - (۱) ساقط من: د.
- (٢) والشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، وشرعاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده». اللباب ٦١/١.
 - (٣) ش: التطهر من الأحداث، وكذلك من الأنجاس: من البدن. والثوب. والمكان.
- (٤) الركن لغة: جانبه القوي. وشرعاً: هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته. وقيل ركن الشيء: «ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف الشرط وهو خارج عنه». التعريفات (باب الراء) انظر: المصباح: (ركن).



القِيامُ، والقِراءَةُ، والرُكُوعُ، والسُجُودُ، والإِنْتِقَالُ من ركنٍ إلى ركنٍ إلى ركنٍ إلى ركنٍ إلى المُوالقَعْدَةُ الأخيرةُ⁽¹⁾.

٦٠ [وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ]
 ٢٠ [وواجباتُها]^(٣) أَحَدَ^(٤) عَشَر: /

الفاتحةُ في الأولَيَين [وسـ]ـورةُ^(ه) أو قدرُهـا، و (الجهـرُ في)^(٢) الجَهْـرِيـة (لـلإمـام^(٧))، والمخـافَتَـةُ في السِّـرِّيَةِ مُطلقـاً. (يعني الإمـامَ

- (۱) ش: الصحيح: أن الانتقال ركن في مذهب أبني حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه وسيلة إلى أداء الفرائض فيكون فرضاً.
- (٢) زيادة (مقدار التشهد) في (د)، وجعل القدوري «فرائض الصلاة ستة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد». وجعل المؤلف تكبيرة الإحرام من الشروط.

والفرق بينهما يأتي من حيث المعنى، ومن حيث الصحة فالنتيجة واحدة.

- (٣) في الأصل (وواجبها) والثابت من بقية النسخ.
- (٤) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، والاضطراب. وفي الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن.

وحكمه: استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم إكفار جاحده، والثواب ولزوم سجود السهو بنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد.

- انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ١٩٩ ، ٢٠٠ . .
- (٥) الثابت من م، وفي الأصل وبقية النسخ (والسورة)، وزيادة (معها) في د.
 - (٦) ساقطة من: د.
 - (٧) ساقطة من: ج.



والمنفردَ)^(١)، والطَمأنينةُ^(١) في الرُكوعِ والسُجُودِ، وتَرتيبُ أفعالِها، والقَعْدَةُ الأولىٰ، والتَشَهُّدُ في القَعْدَتين، والتَّسْليمُ، والقُنوتُ، وتكبيراتُ العِيْدَيْنِ.

٦١ _ [سُنَنُ الصَّلَاةِ]

(وسُنَنُها: ما سوى ذلك (") من أقوالِها (٤) وأفعالِها المطلوبة) (٥).

- ساقطة من بقية النسخ.
- (٢) والطمأنينة: «والاطمئنان، وهو التعديل في الأركان، بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح؛ لأنه لتكميل الركن». مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٢٠١.
 - (۳) ش: المذكورات من الأركان والواجبات.
- (٤) ش: والسنن القولية في الصلاة: كالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سراً، وتكبير الركوع وتسبيحه، وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.
- (٥) ش: وأما الأفعال التي تطلب في الصلاة: فهي كرفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه، ووضع يده اليمنى على اليسرىٰ تحت سرته، وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه، وجهر الإمام للتكبير، والجلسة بين السجدتين، ووضع ركبتيه، وافتراش رجله اليسرىٰ، ونصب رجله اليمنىٰ.

وأما مندوبها: فنحو نظره إلى موضع السجود، وضم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع. اهـ.



الشرط الأوَّلُ(1) : الوقتُ

٦٢ _ [أوْقَاتُ الصَّلَاةِ] ووقتُ الصُبْحِ: من طُلُوعِ الفَجْرِ الصادِقِ (٢) إلى طُلُوع الشَمس. والظُهر: من زوالِهـا حتى يَصيرَ ظلُّ الشيءِ^(٣) مِثْلَيه سـوى فَيْءِ [ج/ب] الزوال: / وهو أوَّلُ وقتِ العَصْرِ، وآخره غُروبُها: وهو أوَّلُ وقتِ المَغْرِبِ. وآخرهُ غُروبُ / الشَفَقِ(٢) الأَبْيضِ بعد الأحمر(°): وهو أوَّلُ وقتِ [اr/ب] (١) بدء في شرح الشروط المذكورة للصلاة. (٢) ش: هو البياض المنتشر في الأفق. ب: (ظل كل شيء مثله)، وفي ج، د: (ظل كل شيء). (۳) ب: (غروب الشفق الأحمر بعد الأبيض) وهذا خطأ؛ لأن الحمرة في الشفق تأتى (દ) قبل البياض، والقول بأن الشفق: هو الحمرة التي قبل البياض، وهو آخر وقت المغرب، من قول الصاحبين، وهو رواية عن الإمام أيضاً، وعليه الفتوى، وتعامل الناس في عامة البلاد على قولهما. وقيل قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع. انظر: اللباب، ١/٥٦، ٥٧؛ الاختيار، ٣٩/١، والشرح ورقة ٣١.

(o) a: (بعد الحمرة).



العشاءِ، وآخره: طُلُوعُ الفَجْرِ الصادقِ / ، ووقتُ الوِتْرِ وقتُ العِشاءِ. ويَجبُ (٢٣/ ٢٢ تأخيرُهُ عنها.

٣٣ ... [الإشفارُ فِيْ الْفَجْرِ] ويُستَحبُ الإسفارُ^(١) بالفجر، إلاَّ للحاجِّ بمُزْدَلِفة، فالتغْليسُ^(٢) أفضلُ.
٣٤ ... [الإبرادُ بالظُّهْر]

والإبْرادُ بالظُهْرِ في الصَيْفِ، وتَعْجيلُها في الشتاءِ / ، وتأخيرُ العصرِ ما [٧٧٠] لمْ يَتَغَيَّرْ قُرصُ الشمسِ في الصيفِ والشِتاءِ.

70 _ [التَّعْجِيلُ والتَّأْجِيلُ فِي العِشَاءِ] وتعجيلُ المَغْرِب دائِماً، وتأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلُثِ الليل في الشتاءِ، وتعجيْلُها في الصيفِ^(٣). وفي يَوْمِ الغَيْمِ يُعَجَّلُ^(٤) العَصْرُ والعِشاءُ^(٥) ويؤخَّرُ الباقي.

- (۱) الإسفار: الإضاءة، (المصباح) (سفر).
 ش: وقدر هذا الوقت: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى
 ستين آية أو أكثر، وترتيل، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر
 سهوه.
- (٢) د: (التغليس).
 والغلس بفتحتين: ظلام آخر الليل، يقال: غلس بالصلاة: إذا صلاها في الغلس،
 انظر المصباح (غلس).
 - ٣) ش: وذلك لأن الليل في الشتاء طويل، وفي الصيف قصير.
 - (٤) ج، د: (تعجيل).
- (٥) ش: وذلك لئلا تقع صلاة العصر في حال تغير الشمس، ولئلا تقل الجماعة، في العشاء بالأمطار؛ أو لخشية نزولها.

- وهدا سليم بالنسبة لدلك العهد، وأما الآن فالناس لا يقعون غالبا في مثل تلك الحالات من الارتباك؛ لانتشار الساعات التي تضبط الوقت بالدقائق والثواني، اللهم إلاً الحالة الثانية فإنها واردة.
 - (١) الزيادة من بقية النسخ.
 (٢) ج: (بوقت)، وزيادة (واحد) في: م.
 (٣) في عرفة يجمع جمع تقديم، وفي المزدلفة جمع تأخير.
 (٤) زيادة (فصل) في: د.
 (٥) وفي م: (ثلاثة منها لا يجوز فيها كل صلاة).
 - (٦) زیادة (ذلك) في: م.
 - (٧) زيادة (عند الغروب) في: م.



ووقتانِ^(۱): يُكْرَهُ فيهما: التَّطَوُّعُ، والمنذورةُ، وركعتا الطوافِ، وقضاءُ تطوع أفسده^(۲)، ولا يُكْرَهُ غير ذلك، وهما: ما بين طُلوع الفجر، / [^۱/۱] ^(۳) وطُلوع الشمس، وما بعد العَصْرِ إلى الغرُوبِ.

وثلاثةُ أوقاتٍ^(٤) / يُكْرَه فيها التطوعُ فقط: بعدَ الغُروبِ قبل المَغْرِب، [١/٨] ووقتَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وقبلَ صلاةِ العِيْدِ.

- (۱) زیادة (منهما).
- (٢) زيادة (إذا) في: م.
- (٣) زيادة (إلى) في: د، م.
 - (\$) زيادة (منها) في: م.



(1) الثَّانى: الطَّهارَةُ

- ٧ [طَهَارَةُ المُصَلِّي]
 طهارةُ المُصَلِّي، ولِباسُه، ومكانُه شرطٌ.
- ٧١ [أنواعُ النَّجَاسَةِ] والنجاسَةُ [نوعان: مُخَفَّفَةٌ]^(٢) وهي: بولُ الفَرَسِ، و^(٣)ما يؤكلُ لَحمُه، وخرؤُ ما لا يؤكلُ لَحْمُه من الطير^(٤).
- ويمنع منها^(•) قدرَ رُبْعِ العُضْوِ، أو رُبْعِ طَرَفِ الإِصابَةِ^(٢): كالذَّيْلِ^(٧)، والدِّخْرِيص^(٨)، والكُمِّ ونحوها، لا ما دُوْنه.
 - (۱) زيادة (الشرط) في ب.
 (۲) ما بين المعقوفتين من: د، ج، وفي الأصل (المخففة) فقط.
 (۳) زيادة (وبول) في: م.
 (٤) ب، ج، م: (الطيور).
 (٥) د: (فيمنع قدر..).
 (٦) ب، د: (المصاب). «لأن للربع حكم الكل».
- (٧) الذيل: آخر كل شيء، وهنا: طرف الثوب الذي يلي الأرض، انظر: المصباح
 (ذيل).
 - (٨) الدخريص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. انظر: اللسان (دخرص).



ومُغَلَّظَةٌ: وهي بَقِيَّةُ النجاساتِ^(١)، ووزْنُ/ المثقالِ عَفْوٌ، في ذات [ج/١ب] الجرم (٢) مع الكراهَةِ (٣). ٧٢ – [القَدْرُ المانِعُ مِنَ النَّجَاسَةِ] وقَدْرُ عَرْضٍ الكفِّ / في المائِعةِ وما زادَ^(٤) مانعُ^(٥). [۲۱/ب] ٧٣ - [العَفْوُ مِنَ النَّجَاسَةِ] ومَحَلُّ الاستنجاء خارجٌ عن العَفْوِ^(٢)، ^(٧) ورشاشُ البَوْلِ كرؤُوْس الإِبَر عفوٌ، ولو صَلَّىٰ على بساطٍ صَغِيْرٍ في طَرَفِه نجاسةُ [لا يَصِحُ^(٨)، ولَو كان كبيراً يَصح (١٠) (١١). (١) ب، ج، م: (النجاسة). ش: كالبول، والغائط، والدم، والخمر، ونحوها. (٢) ب: (جرم). (٣) م: (الكراهية). (٤) زيادة (على ذلك) في: م. ش: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به. (0) (٦) ب، د: (العضو) وهذا خطأ. ش: يعني لا يكون معفواً، بل ينبغي أن يستنجى بما ينقيه. (Y) (٨) أ، ج، د: (نجاسة صح) وهذا خطأ. (٩) م: (صح). (۱۰) وما بين المعقوفتين زيدت من: ب، م. (١١) ش: والحد الفاصل بين الكبير والصغير: أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، فهو كبير، وإن كان يتحرك فهو صغير. وقيل: يصح مطلقاً، قال صاحب المحيط: هو الأصح؛ لأنه بمنزلة الأرض.



٧٤ [حَمْلُ نَافِحَةٍ مِسْكِ] ولو حَمَلَ المُصَلِّي نافِحَةَ مِسْكِ: إن كانت بحيث لو أصابَها الماءُ لا يُفْسِدُها أي لا يَنْتَن: تَصِحُ مُطلقاً سواءٌ كانت من حَيَوانٍ مذبُوحٍ)⁽¹⁾. وإن كان يُفْسِدُها الماءُ: تَصِحُ بشرطِ: كونِها من حَيَوانٍ مُذَكَّ.

٥٧ _ [ما تُجزِىءُ الصَّلاة مِنَ النَّجاسَةِ]

- [‹٨/ب] ومن لم يَجِدْ ما يُزيلُ / به^(٢) النجاسةَ، ورُبعُ ثوبِه طاهرٌ صَلَّى (فيه)^(٣) حتماً ولم يُعِدْ^(٤).
- [ب/١٧] وإن كان الطاهرُ / أقَلَّ^(٥) من الرُّبْعِ يُخَيَّر بينَ الصلاةِ فِيْه، وبين الصلاةِ عارياً والأوَّلُ أَفْضَلُ^(٦).


- ساقطة من بقية النسخ.
 - (۲) ساقطة من: ب.
 - (٣) ساقطة من: ج.
- ٤) ش: وذلك؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجعل كأن كله طاهر في موضع
 الضرورة.
 - (٥) د: (أكثر).
- (٦) ش: المصلي في هذه الحالة مخير بين أن يصلي في ثوبه قائماً وبين أن يصلي عارياً بالإيماء، وذلك لاستواء حكم المنع، فيستويان في حكم الصلاة، والأفضل الأول؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة.



(1) الثالث: سَتْر العَوْرَةِ

٧٦ [عَوْرَةُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ] عَوْرَةُ الرَّجلِ : ما بين سُرَّتِه إلى رُكْبَتِه^(٢)، والرُكْبَةُ : عَوْرَةٌ، والشُرةُ : لا. (وعورةُ)^(٣) الحُرَّة (البالغ)^(٤) جميعُ بَدَنِها، وشَعْرُها (عَوْرَةُ)^(٥) إلاً الوجْهَ والكفَيْن والقَدَميْنِ^(٢). وعورةُ الأمَةِ : مِثْلُ عورةِ الرَّجُلِ (مع)^(٧) زيادةِ : بَطْنِها وظَهْرِها، والعَوْرَةُ الغليظَةُ^(٨) والخَفيْفَةُ سواءُ^(٢).

- (۱) زيادة (الشرط) في ب، د.
 (۲) م: (إلى الركبة).
 (۳) ساقط من: ج.
 (٤) ساقط من بقية النسخ.
 (٥) ساقط من ب. د.
- (٦) وفي القدم روايتان: «والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، كما قاله الموصلي. الاختيار، ١٩/١، انظر: اللباب ١٩/١، ٦٢.
 - (٧) ساقط من ج.
 - (٨) ش: الغليظة: كالقبل والدبر.
 - (٩) والخفيفة: ما سوى الغليظة.



(1) ش: لأن الربع يقام مقام الكل.
 (۲) ش: بأن يمد رجليه نحو القبلة.
 (۳) ش: وذلك؛ لأن الستر وجب بحق الصلاة وحق الناس، والركوع والسجود في (۳)
 حالة القيام – لم يجب إلاً في الصلاة فكان الأول أقوى؛ ولأن فيه ترك الأركان إلى خلف بخلاف الثاني.



(1) الرابع: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ

٨٠ _ [الفَرْضُ فِي الاسْتِقْبَالِ]
 وفَرْضُه: عَيْنُ الكعبةِ للمكميِّ، وَجِهَتُها لغيرهِ^(٢).

٨١ – [التَّحَرِّي فِي القِبْلَةِ] ومَنِ اشْتَبَهَتْ عليه القبلةُ (لا يتحرّى)^(٣) وعنده من يسألهُ، ولا في الصحراءِ والسماء / مَصْحِيَّةُ^(٤)، وإذا عُدِم الدلائلُ والمُخْبِرُ في / الصحراءِ: [^{١/١]} تحرّىٰ، وصَلّى، فلو^(٥) تَبَيَّن الخطأُ فيها بَنَىٰ^(٢)، ولو تَبَيَّنه بعدَها لا يُعِيْدُ.

- (۱) زيادة (الشرط) في: ب.
 (۲) انظر: اللباب، ۱/۳۲، مراقي الفلاح ۱۷۰.
 (۳) مؤخرة في: د.
- (٤) ش: وذلك؛ «لأنه يستطيع من الشمس معرفة جهة القبلة، ومعرفة ذلك: أنه ينظر إلى غروب الشمس في أقصر يوم في الشتاء، وإلى الغروب في أطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث إلى يساره ويصلي فيما بين ذلك». وفي العصر الحاضر البوصلة تؤدي الغرض وبدقة أكثر.
 - (٥) م: (ولو).
 - (٦) ش: ولو تبين الخطأ في الصلاة بعد ما تحرى استدار إلى القبلة وبني عليها.



(1) الخامس: النَّيَّةُ (٢)

٢٨ ــ [مَاذَا يَنْوِي الْمُصَلِّي؟]
 (ب/٢١) وهي إرادة الصلاة (بقَلْبِه^(٣)) واللفظُ سُنَّة^(٤)، / والمُقْتَدِي يَنْوِي أصلَ الصلاة، ومتابَعَة إمامِه والاقْتِداءَ به، ونحو^(٥) ذلك.
 ٣٨ ــ [الأخوَطُ فِي النَّيَّة]
 ٢٩/٠٠] والأخوطُ فِي النَّيَة للتكْبِيرِ فإن^(٢) قَدَمَها عليه: صَحَّ إن لم تبطل بقاطع^(٧).

 (٢) النيّة لغة: القصد والعزم، والنية عمل القلب.
 «قال محمد بن الحسن: «النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل» المصباح (نوى)، الاختيار، ٤٨/١ .

- (٤) وفي الهداية: «أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته». وكره بعضهم النطق؛ «لأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر فالإيضاح في حقه غير مفيد فيكره». البناية ٢/ ٨٢.
 - (a) م: (أو الاقتداء)، (أو نحو).
 - (٦) م: (وإن).
 - (٧) ش: والقاطع: عمل لا يليق بالصلاة.



السادس: تَكْبِيرةُ الإِحْرَام

٨٤ [بِمَاذَا يَصِحُّ تَكبير الأَفْتِتَاحِ؟] ويَصح الافتتاحُ بالتكبير، والتهليل، (والتسمية^{(١)(٢)} وكل اسمٍ من أسماء^(٣) الله تعالى^(٤). (وبقوله: اللهم)^{(٥) (٦)}. ولا يَصِحُ بقوله: اللهم اغفِرْ لي^(٧).

- ٥٨ _ [التَّخبِيرُ والإِمَامُ راكعٌ]
 ولو أدرَكَ الإِمامَ رَاكِعاً فَكَبَّر للركوع صارَ مُفتتَحاً^(٨)، ولو كَبَّر قبلَ إمامِه
- (۱) ب: (والتسبيح).
 (۲) ش: التكبير: الله أكبر، والتهليل: لا إله إلاً الله، والتسمية: بسم الله الرحمن الرحيم.
 - (۳) ب: (أسمائه).
- (٤) ش: مثل قوله: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد
 لله.
 - (a) ساقطة من: ب.
 - (٦) ش: لأن معناه: يا الله عند البصريين.
- (٧) ش: المقصود بالتكبير التعظيم الخالص لله تعالى، وهنا مشوب بالحاجة فلم يكن تعظيماً.
- (٨) ش: ذلك إن كبر وهو قائم، فإن كبر وهو راكع لم يصر مفتتحاً؛ لأن محل تكبيرة
 الافتتاح: هو القيام.

- (۱) م: (والتأخير).
 (۲) م: (للزوائد).
 (۳) ش: ومواطن التكبير الذي ترفع الأيدي فيها ثمانية: عند تكبيرة الافتتاح، والقنوت (۳) ش: ومواطن التكبير الذي ترفع الأيدي أيها ثمانية: عند تكبيرة الافتتاح، والقنوت، والي شرع والعيدين.
 (٤) أنظر: متن القدوري مع اللباب، ٢٦/١، الاختيار، ٢/١٤.
 - (٥) ب: (الصلاة)، وفي د، زيادة (حي على الصلاة).



فضل: الأزكانُ أوَّلُها: القِيامُ

٩٠ _ [القِيَامُ فِي الصَّلاةِ] ولا يجوزُ تركُه في الفرْضِ والواجِبِ^(١) بغيرِ عُذرٍ، إلاَّ في السفينةِ الجاريةِ خاصةً.

۹۱ _ [كَيْفِيَّةُ وَضْعِ البَدَيْنِ] وإذا كَبَر وَضعَ يَمينَه على يسارِهِ تحتَ سُرَّته^(۲)، والمرأةُ تَضعُ على صدْرها.

ثم يقول / : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ^(٣) وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالىٰ [ب/٣] جَدُكَ، ولا إله غَيْرُكَ^(٤).

ش: والواجب: كالوتر، وصلاة العيدين.
 وصفة الوضع: أن يقبض رسغ اليسرئ بخنصر وإبهام اليمنى.
 ج: اكتفى بقوله: (سبحانك اللهم إلى آخره).
 ش: يقوله إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً ولا يقرأ وجهت وجهي... إلخ، في

الفريضة.



الثاني: القِراءَةُ

٩٢ ــ [صِفَةُ القِرَاءَةِ] ثم يَتَعَوَّذُ إن كان إماماً أو مُنْفَرِداً (ويُسَمِّي^(١))، ويَقرأ الفاتحة^(٢)، وسورةً مَعَها، أو ثلاث آياتٍ من أيّ سورةٍ شاءَ: في كلِّ واحدةٍ^(٣) من الأوْلَيَيْن^(٤).

- **٩٣ _ [فَرْضُ القِرَاءَةِ^(٥)]** وفرضُ^(٦) القِراءَةِ مُطْلَقُ آيَةٍ، وواجِبُها: ما بَيَّنَّا^(٧).
 - (۱) ساقطة من: (ج).
 (۲) ب: (فاتحة الكتابة).
 - (۳) ب: (رکعة).
 - (٤) ب: (الأولين).
- (٥) ش: قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً عند الحنفية، وكذا ضم السورة إليها، وإنما الركن قراءة القرآن مطلقاً.
 - (٦) ب: (وفروض).
- (٧) م: (وواجباتها ما بيناه). ش: (من قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين).
 وأما مستحباتها: كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبـي موسىٰ
 الأشعري: «أن يقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، وفي العشاء: بأوساط =



٩٤ _ [كَيْفِيَّةُ التأمِيْن] وإذا قال الإمامُ: ولا الضالَّين، (أمَّنَ هو والقومُ سِرّاً)^(١). ٩٥ _ [القِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ] والفاتحةُ وَحْدها في الآخِرَتين^(٢) سُنَّةٌ، ولو سَبَّح فيهما جازَ^(٣)، ولو سَكَت كُره^(٤). ٩٦ _ [حُكْمُ القِرَاءَةِ] والقِراءَةُ واجِبةٌ في كلِّ (ركعاتِ النَفْلِ وركعاتِ الوِتْرِ)^(°). ٩٧ - [الجَهْرُ والسِّرُّ فِي القِرَاءَةِ] ويَجْهَرُ الإِمامُ حتماً في الفَجْرِ / ، والأَوْلَيَنْنُ (٦) من (٧) المغربِ [١/١] [ب/ ۳۲] والعشاءِ، ويُخَيَّر المُنْفَرِدُ، ويُخْفيان / في الباقي^(٨) حتْماً، ويجْهَر^(٩) في [١/١٠_١] المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل». هذا كله في الحضر، وأما في السفر يقرأ بقدر الحال. م: (قال: آمین، هو والمأموم سراً). (۲) ج، م: (الأخريين)، وفى د: (الآخرين). (٣) c: (Left). (٤) وفي م: (ولو سكت عمداً كره). (لأنه ترك السنة). ب: (ركعة النفل وركعة الوتر) لأن كل شفع منه صلاة على حدة. (0) (٦) ب: (الأولين). (٧) م: (في). (٨) يعنى: الظهر والعصر. (٩) ش: وأدنى الجهر: أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة: أن يسمع نفسه، وما دون ذلك ليس بقراءة .



الجُمُعةِ والعيدين.

٩٨ _ [القِرَاءَةُ فِي النَّوافِلِ] [ج١١/ب] وفي النَّفْلِ: يُخْفِي نهاراً، / ويُخَيَّرُ لَيْلاً.

۹۹ _ [التَّعْيِيْنُ في القِرَاءَةِ] ويُكُرهُ تخصيصُ سورة^(١) بصلاةٍ إلاَّ إذا كان أيسَرَ عليه، واتَّبَعَ (فيه)^(٢) النَبِيَّ (تَثَيَّة)^{(٣) (٤)} معُتَقِداً للتسوية^(٥).
۱۰۰ _ [قِرَاءَةُ المَأْمُومِ]
ولا يَقُرأُ المأمومُ خلفَ الإمام^(٢).

- (۱) زیادة (بعینها لصلاة) فی: د، م.
 - (٢) ساقطة من: ج.
- (٣) ساقطة من ب، و (ع، م) في ج.
 - (٤) زيادة (تبركاً) في : د.
- معتقداً للتسوية بين السور، بأن لا فضل لإحداها على الأخرى إلاً ما جاء عن النبي عليه، فلا بأس بالتخصيص.



الثالث: الرُّكُوعُ

١٠١ _ [مَوْضِعُ الرُّكُوع وتَسْبِيحَاتُه] فإذا فرغَ من القِراءةِ، كَبَّر ورَكَع^(١) وقال: سُبحانَ رَبِّمي العَظيمُ ثلاثاً، وهو أذنى الكمالِ، ولو سَبّح مَرْةً، كُرِه. ١٠٢ _ [الْقِبَامُ مِنَ الرُّكُوع] فإذا اطْمَأَنَّ راكِعاً قامَ، وقَال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لا غَير (٢). ويقولُ القوم: ربّنا لَكَ الحَمْدُ / والمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بينهما.

[ب/ ۳۳]

- (۱) ش: وركع معتمداً بيديه على ركبتيه.
- (٢) ش: يعني لا يقول معه: (ربنا لك الحمد) إن كان إماماً. ويقول المأموم (ربنا لك
 الحمد) فقط.



الرابع: السُجُوْدُ

۱۰۳ - [تَسْبِيْحَاتُ السُّجُودِ]
فإذا اطْمَأَنَّ قائماً كَبَّر وسَجَد، وقال: سُبْحانَ رَبِّي الأعلىٰ ثَلاثاً^(۱)، ثم يوفَعُ رأسَهُ مُكَبِّراً ويَقْعُدُ، فإذا اطْمَأَنَّ كَبَرَ^(۲) وسَجَدَ ثانية، كالأُوْلىٰ.
۱۰٤ - [مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ]
ويجوزُ^(۳) سُجُودُهُ على كُوْر⁽³⁾ عِمامتَه، وطَرَفِ ثَوْبِه.

- (۱) ش: أدنى تسبيحات الركوع والسجود: الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.
 - (٢) زيادة (قاعداً) في: ب. وفي م: (قاعداً كبر).
- (٣) ب: (ولا يجوز) وفي ج: (ويكره) والصحيح المثبت، وإنما الكراهة إن كان من غير عذر.
 عذر.
 انظر: القدورى (مع اللباب) ١/٧٠.
 - ٤) كور الشيء: لفَّه على جهة الاستدارة. المعجم الوسيط (كور).



الخامسُ: الانْتِقَالُ من رُكْن إلى رُكْن (١)

١٠٥ _ [الانتقال]

(٢) السادِسُ: القَعْدَةُ الأخِيْرةُ

١٠٦ _ [التَّشَهُدُ]

[يقعد] قَدْرَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ^(٣) فإذا قرأ التَّشَهُّدَ^(٤) / يُشِير بَمَسْبَحَتِه، عند [١٠/١] كَلِمَةِ التوحيدِ^(٥) في الأصَحِّ.

١٠٧ _ [قَدْرُ القَعْدَةِ الأولى]

ولا يزيدُ في القَعْدَة الأولىٰ على قَوْله / : وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ. [٢/١٢]

- (١) ش: كالانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، وكذا رفع الرأس من الركوع والسجود على الرواية الصحيحة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح من مذهبه: أن رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض.
 - (٢) زيادة الواو في ج.
 - (٣) ب، ج، د: (وإذا).
- (٤) والتشهد: (التَحيَّاتُ لِلَه، والصَلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمةُ اللَّه وبركاتُه، السَّلاَمُ عَلَينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالِحينَ، أشْهَدُ أن لا إله إلاَّ اللَّه، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ).

(٥) ش: عند قوله: أشهد أن لا إله إلاً الله، فيعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى بالإبهام.



١٠٨ _ [التَشَهُّدُ الثَّانِي]

[ب/١٢] ويَزِيدُ في الثانِية / : الصلاة على النبيّ عليه الصلاة والسلام وعلى آلِهِ^(١)، وما شَاءَ من الدُّعاءِ، وسُؤالِ كُلِّ ما لا يُعْطِيْه إلاَّ اللَّهُ تعالى: كالرَّحْمةِ والمَغْفِرة ونحوهما^(٢).

١٠٩ - [كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ]
ثم يُسَلِّمُ عن يَمِيْنِه وعن يَسارِه، ويَنْوِي بكلِّ تَسليمةٍ مَن في تلك الجِهةِ
من المَلائِكةِ، والحاضِرِين^(٣) والمُنْفَرِدُ يَنْوِي^(٤): المَلائِكةُ فقط^(٥).

والمأمومُ يَنْوِي: إمامَهُ في أيِّ جِهَتَيْهِ^(٢) كان، فإن كان بحذَائِه نواهُ^(٧) فيْهما.

 (1) زيادة (ويدعو) في: ج، د، م. (٢) ش: ويخرج به بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوّجني امرأة. (٣) ش: من الحاضرين المشتركين له في الصلاة فقط على الصحيح. (٤) زيادة (من) في: ج. (٥) ش: لأنه ليس معه سواهم، ولا يصح خطاب الغائب. ج، د، م: (جهة). ش: من الأيمن والأيسر لأنه من الحضور وهو أحق. (٦) (٧) ج: (نوى)، فيهما: أي التسليمتين عند محمد وهو رواية عن أبـي حنيفة، لأنه ذو حظ من الجانبين، وعند أبني يوسف: نواه في التسليمة الأولى.



فيضل في سُنَن ⁽¹⁾ الرواتِب^(۲) وغيرها

١١٠ – [سُنَنُ الرَّوَاتِبِ]
 وهي: ركْعتانِ قبلَ الفَجْرِ.
 وأربعٌ قبلَ الظُهْرِ^(٣)، وركعتانِ بَعْدَها^(٤).
 وأربعٌ قبلَ العَصْرِ، [أو رَكْعتانِ]^(٥) / .
 وركعتانِ بعد المَغْرِبِ.

(ا) في بقية النسخ (السنن).

(٢) سنن الرواتب تنقسم إلى: مؤكدة، ومستحبة: فالمؤكدة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

[ب/ ۳٥]

- والمستحبة: أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وأربع بعد الظهر. انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٣١٤ ـــ ٣١٧.
 - (٣) بتسليمة واحدة.
 - (٤) ج: (بعده).
- (•) الزيادة من: ب، د، م: (وهي صحيحة، والأربع أفضل). انظر: القدوري (مع اللباب)، ١/٩٠.



- وأربعٌ قبل العِشاءِ، وبَعْدها أربعٌ أو ركعتان. وأربعٌ قبل الجُمُعة، وأربعٌ بعْدَها.
 - ١١١ _ [قَضَاءُ السُّنَّة]

والسُّنَّةُ: لا تُفْضِي إلاَّ سُنَّة / الفَجْر إذا فاتت مَعَ الفَجْر (١)، [ج۱۲/ب] [قَضَاها](٢): قبل الزَّوَالِ(٣)، وسُنَّةُ الظُهْرِ: أيضاً يَقْضِيها في وَقْتِه، (ويؤخرُها عن الركعتين)^(٤).

١١٢ - [تَطَوُّعُ اللَّيْل وَالنَّهَارِ]

[[/小]]

- / والتَّطَوُّعُ بالنَّهارِ ركعتانِ، بتَسْليمةٍ، أو أربعٌ، وبالليل ركعتانِ/ [1/13] أو أربعٌ، أو سِتٌ، أو ثمان^(٥)، وتُكْرَهُ الزيادةُ على ذلك فيهما، والأربعُ أفضلُ فيها.
 - (١) ب: (الفرض).
 - أ، ج: (قضاؤه) والمثبت من: ب، د، م. (٢)
- (٣) ش: قضاها قبل الزوال تبعاً لفرضه، ولو فاتت بلا فرض لا تُقْضى عند أبـى حنيفة وأببى يوسف رحمهما الله تعالى. خلافاً لمحمد، فإنه قال: أحب إلى أن يقضيها إلى الزوال، ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكراهة التنفل بعد الصبح.
- (٤) ساقطة من: م. وكيفية صفة قضائها: كما ذكر المؤلف: يقضيها بعد ركعتي الظهر البعدية، وهذه رواية أببي يوسف، وهو المختار. ورواية الجامع عن محمد: قضاء السنة القبلية أولًا، ثم الركعتين بعدها. وهو المفتى به. انظر: الشرح؛ مراقى الفلاح ص ٣٦٨.
- (٥) ش: كلها بتحريمة واحدة. لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبى ﷺ في الليل.



- (٢) زيادة: (التطوع قاعداً ثم قام) في: م.
- (۳) ش: بنی علی مضی.
 (٤) ش: یعنی فیما لو شرع نازلاً ثم رکب استقبل من جدید.
 - (ە) ج، م: (استقبل).
- (٦) ش: فإنه يستحب أداؤها بالجماعة وهو الأفضل؛ لفعل عمر رضي الله عنه بمحضر من كبار الصحابة، والظاهر منهم اختيار الأفضل.
- (٧) ش: «لأن المؤدى وقع قربة فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى: ﴿ وَلا بَتُطِلُواً أَعْنَكُمُ شَكُمُ شَكَمُ ولا يمكن ذلك إلاً بلزوم المضي فيه، فإذا لزم المضي وجب عليه القضاء بالإفساد.



فيضل: في التَّرَاوِيْح (١)

١١٦ – [صِفَةُ التَّراوِيْح]
هي سُنَّة^(٢): خَمْسُ تَرْوِيحاتِ: كُلُّ تَرْوِيحةٍ تسليمتان^(٣)، ويَجلسُ^(٤)
بين كلِّ ترويحتين قَدْرَ ترْوِيحةٍ وكذا بين الخامسة والوتر^(٥)، ولا^(٢) يجلس
بعد^(٧) التسليمة^(٨) الخامسة في الأصح، ثم يوتر⁽¹⁾ بهم.

- (۱) ش: هي جمع ترويحة، وهي اسم لكل أربع ركعات، سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات.
 - (٢) زيادة (مؤكدة في الأصح) في: م، وهي سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء.
 انظر مراقى الفلاح (مع الحاشية) ص ٣٣٤.
 - (٣) يعني: عشرين ركعة بعشر تسليمات.
 - (٤) زيادة (ندبا) في: م.
 - (٥) لتعارف أهل الحرمين.
 - (٦) ب: (فلا).
 - (۷) ج: (بين).
 - (٨) م: (تسليمة).
 - (٩) لفعل النبي ﷺ ثم تركه خشية الوجوب، ثم جمع عمرُ الناسَ على ذلك.



١١٧ ــ [سُنَّةُ التَّرَاوِيْحِ] وسُنَّتُها: الخَتْمُ في الشهْرِ^(١)، أو في كُلِّ رَكعةٍ عَشْرُ آياتٍ والجماعة فيها: سُنَّةُ على الكِفايةِ^(٢) / .

ويَتْرُكُ الإمامُ الدُّعاءَ بعد التَشَهُّدِ، إن عَلِمَ مَلَلَ القَوْمِ (٣).

١١٨ ــ [وَقْتُ التَّرَاوِيْحِ] وَوَقْتُها: بعد أداءِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، قبلَ الوِتْرِ وبَعدَهُ^(٤).

(۱) ش: يعني: ختم القرآن الكريم مرة واحدة في الشهر.
(۲) ش: والجماعة سنة على الكفاية: حتى لو تركها أهل المسجد كلهم فقد أساؤوا، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، ولم يكن مسيئاً.
(۳) ش: وإن علم أنه لا يملهم يزيد من الصلاة والاستغفار.
(٤) ش: هو الصحيح؛ لأنها سنة بعد العشاء فأشبهت التطوع المسنون بعده، حتى لو صلاها قبله لم يجز، والأصح أنه يستحب التأخير إلى نصف الليل لأنها قيام الليل وقيام الليل .



فَصْلُ: في الوِتْرِ

١١٩ – [صِفَةُ الوِتْرِ والقُنُوتِ] [١٠/ب] هو واجبٌ: / ^(١) ثلاثُ ركعاتٍ مُتَّصِلة^(٢)، يَقْنُتُ / في الثالثةِ سِرّاً قبلَ [١٠/ب] الرُكُوعِ، كُلُ^(٣) السَنَةِ، ولا يَقْنُتُ في الفَجْرِ، فإن قَنَتَ إمامُهُ فيهِ سَكَتَ هو قائماً في الأَصَحِّ.

١٢٠ _ [قَضَاءُ الوِتْرِ]

ولو فاتَ الوِتْرُ يَقْضي، ولا يجوزُ قاعِداً، ولا رَاكباً بغير عُذْرٍ، [وعن محمد]^(٤) وليسَ فيه دُعاءٌ معينٌ^(٥) كذا في المحيط.

- (۱) زيادة (وهو) في: م. (۲) يعني: لا يفصل بينهن بسلام. (۳) م: (في كل سنة).
 - (٤) الزيادة من متن الشرح.
 - (٥) ج، : (متعين).

ش: قيل معنى قوله ليس فيه دعاء معين: غير قوله: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك =



وفي جامع الأصُول، عن عليّ رضي الله عنه / (أن النبي ﷺ كان يقول [ب/٢٨] في وِتْرِه: اللهم إنِّي أَعُوْذُ برضاكَ من سَخَطِك، وأَعُوذُ بمُعافَاتِكَ من عُقُوبَتِك، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على / [ج١٢/ب] نفسك)⁽¹⁾.

ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق). وفي الشرح دعاء: «اللهم اهدِنا فيمن هَديْت، وعافِنا فيمن عافَيْت، وتَوَلَّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعْطيْت، وقنا يا ربنا شَرَّ ما قضيتَ، إنك تَقْضَى ولا يُقضى عليك، أنت تمُنَّ ولا يمن عليك، أنت الغَنيُّ ونحن الفقراءَ إليك، فإنه لا يُذَلُّ من واليتَ ولا يُعَزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، عما يقولُ الظالِمونَ عُلُوّاً كبيراً، يا ذا الجَلاَلِ والإكرام، رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين». وذلك لأن الأخبار قد تواترت به وجرى التوارث. وفي الأمالي لقاضي خان من لا يحسن القنوت، يقول: «اللهم اغفر لي، ثلاثاً». اه.. وفي جامع الأصول عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: (فقدت رسول الله ﷺ من الفراش، فالتمسته، فوقعتْ يدي في بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصُوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... الحديث). أخرجه مسلم، في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٤٨٦)؛ وأبو داود، والترمذي، ومالك في الموطأ. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، ت/ عبد القادر الأرناؤوط، ٤/ ١٩٢،

۸٣

. 197



فيضل:

١٢١ - [نَظَرُ المُصَلِّى]

يُسْتَحَبُّ [أن يكونَ]^(١) نظرُ المُصَلِّي في قِيامِه: إلى مَوْضِعِ سُجُوْدِه، وفي رُكُوعِه: إلى أصابع رِجْلَيُهِ، وفي سُجُودِه: إلى طَرَفِ أَنْفِه، وفي قُعُودِه: إلى حُجْرِه: [وعند التَسْلِيمةِ الأولىٰ: إلى كَتِفِه الأيْمن، وعند الثانية: إلى كَتِفه الأيْسَر]^(٢).

- ١٣٢ ــ [مَا يُحُرَّهُ لِلْمُصَلِّيْ] ولا يَلْتَفِتُ^(٣)، ولا يَعْبَتُ بِنَوْبِهِ، أو^(٤) عُضْوِهِ، ويُكْرهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ. ويُكْرَهُ سَبْقُ الإِمامِ بِالأفعالِ، ^(٥) وعدُّ الآيِ والتَسبيحُ^(٢)، و^(٧)حمْلُ
 - (۱) الزيادة من بقية النسخ.
 (۲) الزيادة من: م.
 (۳) ش: (التفاتاً يخرج وجهه من أن يكون جهة القبلة).
 (٤) م: (وعضوه).
 (٩) م: زيادة (وكذا يكره): (أن يأتي بالركوع أو السجود قبل الإمام).
 (٦) م: زيادة (باليد). ش: وكذا عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.
 (٧) م: زيادة (وكذا يكره).



شيَّةٍ في / يدِهِ، أو فمِهِ، ^(١) وتطويلُ الإِمام^(٢) الركوعَ لداخلٍ يَعْرِفُه^(٣) [إلاَّ [ب/٣] القِراءة]^(٤).

ويُكْرَه افتتاحُ الصلاةِ / وبه حاجة إلى الخلاء، وتُكْرَهُ الصلاةُ خلفَ [١/١١] الصفِّ وحدَهُ مهما^(ه) وَجَد فُرْجَة.

١٢٣ - [الأماكِنُ المَخْرُوْهَةُ للصَّلَاةِ] / ولو صَلَّى في مكانٍ طاهرٍ من الحمَّام^(٢) لا^(٧) صورةَ فيه، لا يُكْره. [[/11]] وتُكْرَهُ القِراءةُ^(٨) في الحمَّام جَهْراً لا^(٩) سِرّاً. وتُكْرَه صورةُ ذي الروح في كلِّ جهاتِ المصلِّي، إلاَّ [مَمْحُوة](١٠) م: زيادة (وكذا يكره). ش: (لأنه أدخل فيها ما ليس منها). (٢) ب: (في الركوع). (٣) ش: «وذلك لأنه يشبه الميل والاشتراك لغير الله تعالىٰ في الصلاة، بخلاف ما لو طوله لمن لا يعرفه ليدركه تلك الركعة، فإنه لا بأس به». اهر. (٤) الزيادة من: ب، ج، م، ش: (فإنه لا بأس للإمام أن يطول القراءة في الركعة الأولى). ب: (وحده فيه _ طمس _ فرجة). لحديث: (لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف). (0) (٦) ويقصد بالحمام: مكان الاغتسال والتنظف، كما كان معروفاً في ذلك الوقت. وأما الحمَّام بالمصطلح اليوم: مكان قضاء الحاجة، فلا يجوز فيه شيء من ذلك. والله أعلم. (٧) ج: (ولا صورة). (٨) زيادة (قراءة القرآن) في: م.

- (٩) د: (إلاً سراً).
- (١٠) الثابت في ج، م. وفي الأصل، ب، د: (الممحوة).



ومَنْ صَلَّى في الصحراء نَصَبَ بين يديه سُتْرةً: قَدْرَ ذِراعٍ فصاعداً، في^(٢) غِلْظِ^(٧) الإصبَع فما زاد، ويقـرب منهـا، ويجعلهـا بُحَـذَاءِ أحـد حاجِبَيْه^(٨). ولا عِبْرةَ بالإِلقاءِ^(٩)، ولا بالخَطِّ.

- (1) ب، د: (أو الصغيرة)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الملائكة بيتاً فيه
 كلب أو صورة».
 - (٢) «التَثُور: الفرن يخبز فيه». المعجم الوسيط. (تنر).
 - (٣) الكانُونُ: المَوْقِد. المعجم (كنّ). ش: لأنه يشبه عبادتها.
 - (٤) م: (يۇخذ).
 - (٥) ج: (ما يجزم يظن الناظر)، د: (كلما).
 - (٦) ب: (وفي).
 - (٧) ج: (كغليظ).
 - (٨) زيادة (ولم يصمده صمداً) في: م.
 - (٩) ج: (بالقاء).



١٢٦ - [المُرُوْرُ أَمَامَ المُصَلِّي]

ويأثمُ المَّارُّ في موضع سُجُودِهِ في الصحراءِ، والمسجد^(۱) الجامع^(۲). ويَدْرَأ المَارُّ إن لم يكن له سُتْرةٌ، أو مرَّ بينَه^(۳)، وبينَها / بإشارةٍ أو تسبيح، [١٦/ب] ولا يدرأ بهما^(٤).

١٢٧ - [الصَّوْتُ المُبْطِلُ للصَّلَاةِ]

وإن تَنَحْنَحَ بغير^(ه) عُذْرٍ، فحصلت به حروفٌ^(٦) بطَلَتْ^(٧)، وإن كان بعُذْرٍ فلا^(٨)، كالعُطاسِ والجُشَاء،ولو حصلت/ بهما^(٩) حروفٌ. [^{μ/۱۱]}

 د: (أو المسجد). زيادة (في الأصح) في: م. (٢) د: (بين يديه). (٣) ش: ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عدم. (٤) (0) م: (بلا). (٦) زيادة (نحو أخ) في: م. (٧) زيادة (صلاته) في: م. زيادة (فلا يبطل بالإجماع) في: م. (A) د: (فيهما)، ج: (ولو حصلت حروف بهما). (٩) انظر بالتفصيل: البناية في شرح الهداية، ٢/ ٩٨ وما بعدها.



فَصْلٌ/: [١١]ب] في الجماعَةٍ / [ج۱۴/ب]

- ١٢٨ _ [حُخْمُ الْجَمَاعَةِ وَعَدَدُهَا] هي سُنَّةُ مُؤَكَّدةٌ(١)، وتخفيفُها مع الإِمام سُنَّةٌ ثابتةٌ(٢)، وأقَلُها في غير الجمعةِ واحدٌ مع الإمام، ولو كان^(٣) امرأةً أو صَبيبًاً. ١٢٩ ... [الأفضَلِيَّةُ فِي الإِمَامَةِ] والأَوْلَىٰ بِالإمامةِ: الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثم الأَوْرَعُ، ثم الأَكْبَرُ سِنًّا، ثم الأحسن خُلُقاً، ثم الأشرفُ نسباً، ثم الأصبَحُ وَجْهاً (٤). ١٣٠ _ [مَوْقِفُ الإِمَام] ومَنْ أُمَّ واحداً أوقفَ (٥) على يمينِهِ مقارِناً له، وإن أمَّ اثنين تَقَدَّم عليهما . (١) زيادة (تشبه الواجب في القوة) في: م. لحديث (الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلَّا منافق). (٢) ش: مراعاة لحق الناس في التخفيف ومراعاة لحق الله تعالى في التتميم. (٣) زيادة (ذلك الواحد) في: م. «والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة (٤) كان تقديمه أولى؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل...». الاختيار، ١/٧٧.
 - (a) ب، ج، م: (أقامه عن يمينه). ش: (ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية).



ومَنْ تقدم على إمامِه عنداً اقْتِدائِه، لم يَصِحْ اقتداؤُه^(١)، وإن تَقدَّمَ عليه بعدَ اقتِدائِه، فَسَدتْ / صلاتُه^(٢).

١٣٢ ــ [الَّذِينَ لَا يَصِحُّ الاقْتِداءُ بِهِمْ] ولا يَصِحُ اقتِداءُ الرجلِ بالمرأةِ، ولا بالصبِيِّ مطلقاً^(٣). ويَصِحُ اقتِداءُ الصَّبِيِّ بالصَّبِيِّ.

> ١٣٣ – [تَرْتِيْبُ الصَّفُوْفِ] وَيَصُفُ الرجالُ، ثم الصِبْيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النِساءُ^(٤). ١٣٤ – [حُضُوْرُ النِّسَاءِ الجَمَاعَة]^(٥)

- (٣) زيادة (سواء كان في النفل أو في الفرض، أو في التراويح). ش: (باعتبار صلاة الصبي نفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز).
 - (٤) ساقط من: ج. ش لحديث: (ليَليني منكم أولو الأرحام والنهي).
- (٥) لا خلاف بين أهل العلم (أن خير مساجد النساء قعر بيوتهن)، لكن إذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة محتشمة متسترة غير متبرجة وغير بادية لجمالها فلا بأس من خروجها لأداء وشهود الصلاة مع جماعة المسلمين وقد كانت الصحابيات رضي الله عنهن يصلين خلف النبي ﷺ في المسجد النبوي الشريف، وقد قال عليه الصلاة والسلاة والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وقال أيضاً: (إذا استأذنكم نساؤكم والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وقال أيضاً: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)، كما أن حديث أم عطية مشهور (قالت: أمرنا أن نُخْرِج الحُيَّض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحُيَّض عن مصلاهن، قالت المرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، ع

[١/١٣] ويُكْرَه للنساءِ الشَّوابُ^(١): حضورُ الجماعةِ / مطلقاً، ويُباحُ للعجائِزِ [ج١/١] الخروجُ في العيدين، والجمعةِ^(٢)، والفَجْرِ، والمَغْرِب / ، والعِشاءِ.

قال: (لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابها) متفق عليه. والخير كلُّ الخير في الاقتداء: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسَوَّةً حَسَنَةً ﴾ . (١) د: (الشباب). (٢) زيادة (وكذا) في: م. (٣) ج: (للإمام). (٤) في م: زيادة (كالحائط ونحوه إن كان بحيث يشتبه). (o) زيادة (لا الثواب). انظر بالتفصيل: القدوري (مع اللباب)، ١/٧٩، الاختيار، ١/٥٧، وما بعدها. (٦)



فَصْلُ: في الجُمُعَةِ

١٣٧ _ [أَيْنَ تَصِحُّ الجُمُعةُ] لا(١) تَصِحُّ إلاَّ في مِصْرٍ جامع، أو في فِنَائِه وهو: كُلُّ مَوْضِعٍ له / أميرُ [٢/١١] وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ / وَيُقَيِمُ الحُدُوُّدَ (٢)، وَلا يُقِيمُها إلاَّ السُّلْطانُ أَوْ نَائِبُه. [1/\1] ١٣٨ _ [خُطْبَةُ الجُمُعَة] ويَخْطُبُ قبلَها خُطْبَتَيْن خَفِيْفَتَيْنِ (٣)، ولو ذَكَرَ (٤) اللَّهَ تعالىٰ بَدَل الخُطْبَةِ صَحَّ . ١٣٩ - [شَرْطُ الجُمُعَة] وشرطُها (•): ثلاثةٌ غير الإمام. (1) زيادة: (لا تقيم لا تصح الجمعة) في: ج. انظر: القدوري (مع اللباب) ١٠٩/١ وما بعدها. (٢) ش: ويفصل بين الخطبتين بجلسة، ومقدارها: أن يستقر كل عضو منه موضوعه. (٣) زيادة: (اسم) في: م. ش: بأن قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلَّا الله (٤)

صح. (٥) أي أداء الجمعة.

This file was downloaded from QuranicThought.com



١٤٠ _ [مِمَّنْ لا تَلْزَمُهُمْ الجُمُعَةُ]

(٩) زيادة (وأما الأذان) من: د.



١٤٥ - [وُجُوْبُ السَّعْيِ]
 ويجبُ السَعْيُ على مَن يَسْمعُ^(١) النداء / فقط.
 ١٤٦ - [وقْتُ تَرْكِ الكَلَامِ]
 وإذا خَرجَ الإمامُ للخُطبةِ: تركَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ حتَّى يُصَلُّوْا.
 ١٤٧ - [سِمَاعُ الخُطْبةِ]
 ١٤٧ - [سِمَاعُ الخُطْبةِ]
 وإذا خَطَبَ وجَبَ السَّمَاعُ، والسُّكوتُ على القريبِ والبعيدِ^(٣)، وإذا قرأ: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَذِينَ مَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾^(٣) يُصَلًى^(٤) السَّامعُ في نَفْسِه.

- (١) م: (سمع). ش: لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾. والنداء: هو الأذان الثاني عند المنبر إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ إلاّ هذا.
 - (٢) ش: فإن مَن لم يقدر على الاستماع لبعده فقد قدر على الإنصات فيلزمه.
- (٣) هذه جزء من آية.
 ﴿ إِنَّ أَلَيْهَ وَمَلَتَهٍ حَمَدًهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِي يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيهًا ٢٠٠٠
 (الأحزاب، آية ٥٦).
 - (٤) م: (فيصلى).



فَـصْلٌ: في العِيْد^(١)

- (٤) زيادة (ثم) في: د.
 - (٥) ساقط من: م.
 - (٦) ساقطة من: ج.

This file was downloaded from QuranicThought.com



طُولَ الطريق⁽¹⁾.

١٩٠ – [صِفَةُ صَلَاةِ الأَضحَىٰ]
 وصَلاةُ الأَضْحَىٰ كالفِطِ^(٢).
 ١٩١ – [تَعْجِيلُ الأَضْحَىٰ وَتَأْجِيلُ الفِطْرُ]
 ٥٩ – [تَعْجِيلُ الأَضْحَىٰ وَتَأْجِيلُ الفِطْرُ]
 ٥٩ – [يَدْعَةُ يَوْمٍ عَرَفَةَ]
 ١٩٢ – [يِدْعَةُ يَوْمٍ عَرَفَةَ]
 ٩٩ – [ابْتِدَاءُ وانْتِهاءُ التَّحْبِيْرِ]
 ١٩٣ – [ابْتِدَاءُ وانْتِهاءُ التَّحْبِيْرِ]
 ٢٩ عرفة ، وآخره: العَرَفَة، وآخره: يوم عَرَفَة ، وتَحْبَى المُوْحَىٰ يَحْمَى الْحَرْحَةُ عَلَى مَالَى الْحَمْحَى الْحَرْحَى مَالَاً الْحَمْحَى مَالَى الْحَمْحَى الْحَرْحَى الْحَمْحَى الْحَمْحَى وَتَأْجِيلُ الفِطْرُ]

[1/17]

النَحْرِ.

- (۱) زيادة (بالاتفاق) في: م.
- (٢) زيادة: (يصلي فيهما الإمام ركعتين: يكبر في الأولىٰ تكبيرة الافتتاح، ويثني، ويكبر ثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر للركوع، وفي الثانية يقدم القراءة عليها ويخطب بعد كل منهما خطبتين: يعلم في خطبة الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية، وتكبير التشريق) في: م، ش.
 - (٣) ب: (فيستحب).
 - (٤) أي: الأضحي.
 - (a) مزيدة من: م.
- (٦) ب، م: (تشبيهاً). ش: لأن الوقوف بعرفة عبادة مخصوصة بالمكان فلا يكون عبادة دونها كسائر المناسك.
 - (٧) م: (بعد الفجر من يوم).



١٥٤ ــ [صِفَةُ التَّخْبِيْرِ] [١/١٤، وصفته: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إله إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبَرُ / اللَّهُ أكبَرُ ولِلَّهِ الحمدُ، مرةَ واحدةٌ بعد الفرضِ.

- ١٥٥ ــ [عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ التَّكْبِيْرِ؟] وإنّما يَجِبُ على كُلِّ مُقيمٍ مُصَلِّ^(١) في جماعةٍ مُسْتَحبةٍ لا غير^(٢).
- ١٥٦ [مَوَاضِعُ تَكْبِيراتِ التَّشْرِيقِ]
 [١/١] ولا يكَبِّرُ بعد / الوِتْرِ وَ^(٣)صلاةِ العيدِ، ويُكَبِّرُ بعد^(٤) الجُمُعةِ فإن ترك
 [١/١] الإمامُ التكبيرَ كَبَّر المأمومُ، ويُستَحبُ اختلافُ الطريقِ في صلاةِ العيد.

(۱) ج: (يصلي).
 (۲) ش: ويقصد به جماعة الرجال، فلا يجب على المسافر ولا على أهل القرى ولا على المنفرد ولا على النساء.
 (۳) زيادة (ولا بعد..).
 (٤) د: (مع).



فيضل: فى (1) المُسَافِر

- ١٥٧ ـــ [الرُّخْصَةُ فِي السَّفَرِ] السَّفَرُ المُرَخَّصُ للمُطيع والعاصِي: مُقَدَّرٌ بثلاثةِ أيّامٍ، بِسَيْرِ الإِبلِ، ومَشْيِ الأقْدامِ^(٢).
- (١) ب: (صلاة المسافر). والمسافر: اسم فاعل من السفر _ بالتحريك _ : قطع المسافة، وسمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والمراد بالسفر هنا: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة. انظر: لغة معجم الفقهاء، التحرير (سفر).
- (٢) السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيَّام السنة. ش: «وعن أبي حنيفة أنه يقدر بثلاثة مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة»، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على المعتمد الصحيح. ومما سبق ذكره في مسافة القصر الشرعي عند الحنفية = ٣ مراحل = فالمرحلة ٢ بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلاً = ٤٣٥, ١٣٣ كم.



١٥٨ _ [القَصْرُ فِي الصَّلَاةِ]

[١/١٢] وفرْضُ المُسافِرِ / في^(١) الرُباعيةِ: رَكْعتانِ، فلو^(٢) صلَّى أَرْبِعاً وقَرَأَ في الأُوْلَيَيْن^(٣)، وقَعَدَ في الثانِيةِ قَدْرَ التَّشَهُدِ وَقَعَتِ الأَوْلَيَانِ فَرْضاً، وما [ج١٦/ب] بعدهما / : نَفْلاً، وإن لم يَقْعُدْ بَطَلَتْ^(٤).



ولا تَصِحُّ / نيّةُ إقامة العَسْكَرِ المُحارِبِ للكُفّارِ^(١) أو البُغاةِ، بخلافِ أهل [١٠٠٠ب] الكَلا^(٣)، [في الوقت]^(٣)، ويُتِمُّ المُسافرُ المُقْتَدي بالمُقِيم.

١٦١ - [إمَامَةُ المُسَافِرِ بالمُقِيْم]

وإذا^(،) صَلَّىٰ المُسافِرُ بالمُقَيْمِيْنِ رَكَعَتَينِ^(°) وَسَلَّمَ وَقَال^(٢): أَتِمَّوا صلاتكم فإنا قوم سَفر، فيُتِمون^(٧) بغير قِراءَةِ.

- ١٦٢ ــ [تَغَيُّر الوَطَنِ بِالإِقَامَةِ] ومن تَوَطَّن في غيرِ وَطَنِه ثمَّ دَخَل (في)^(٨) وطنه الأوَّل: قَصَّر.
- ١٦٣ ــ [قَضَاءُ فَائتَةِ الحَضَرِ فِي السَّفَرِ] وفائِتةُ الحَضَرِ تُقْضىٰ في السَفَرِ^(٩) أربَعاً/ ، وفائِتةُ السَفَرِ تُقْضىٰ في [ب/٤٤]
 - (1) زيادة (والكفار في دار الحرب، والبغاة في دار الإسلام في غير مصر) في: م.
 - (٢) ش: (فإن نية الإقامة يصح منهم في الأصح، وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى).
 - (٣) الزيادة من م، وساقطة من بقية النسخ، وهو الصحيح، لأن سبب جواز الاقتداء: هو الوقت، وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لعدم تغير فرضه بعده لانقضاء السبب.
 - انظر: الشرح من (٦٠)، اللباب في شرح الكتاب، ١٠٧/١.
 - (٤) ب: (فإذا)، وفي ج، د: (وإن).
 - (٥) الواو ساقطة من ب، ج، وفي د: (ثم).
 - (٦) زيادة (ندبا) في: م.
 - (۷) زيادة (صلاته) في: م.
 - (٨) ساقطة من بقية النسخ.
 - (٩) زيادة (وهو الأصح) في: ب.



الحَضَرِ ركعتينِ، والمعْتَبرُ في ذلك آخِرُ الوقتِ.

١٦٤ - [متىٰ يَصِيْرُ المُسَافِرُ مُقِيْماً وبالعَكْس؟]

لج١/١٧ ويَصِير المُسافِرُ مُقيماً بمجرَّدِ النِيَّةِ، ولا يَصير المُقيمُ مُسافِراً إلاَّ بالنِيَّة / مع الخُروج^(١).

> ١٦٥ ــ [السَّفَرُ يَومَ الجُمُعَةِ] ويُباح السَفَرُ يومَ الجُمُعةِ / قبل الزَّوالِ وبعده.

١٦٦ ـ [صَيْرورَةُ المُسَافِرِ مُقِيْماً] ومَنْ بدَا لَهُ الرُجوعُ مِن الطريقِ إلى مِصْرِه، وليس بينهما مُدَّةُ سَفَرٍ، صارَ^(٢) مُقيماً (في الحالِ^(٣))، وإلاَّ فهو مُسافِرٌ، حَتّى يَصلَ إلى مِصْرِه. وكُلُّ تَبَعٍ يَصيرُ مُقيماً بِنِيَّةِ مَتْبوعِه إذا عَلِمَ^(٤) بها^(٥).

- (۱) ش: وذلك؛ لأن الإقامة ترك فيكفيه مجرد النية، وأما السفر ففعل، والفعل
 لا يكفيه مجرد النية.
 - (٢) م: (يصير).
 - (٣) ساقط من: ج.
- (٤) زيادة: (التبع) في: م. ش: كالمرأة مع زوجها، والجندي مع الأمير والأجير مع المستأجر.
- (•) انظر بالتفصيل: القدوري (مع اللباب) ١/١٠٥ وما بعدها. الاختيار، ٧٩/١،
 ٨٠.



فَصْلُ: في المَرِيضِ

١٦٧ _ [صَلَاةُ المَعْذُوْرِ]

⁽¹⁾ من عَجَزَ عن القيامِ صَلَّىٰ قاعِداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ فإن لم يُطقِ الركوع / [١٠١٠] والسُجُودَ / أَوْمَأَ قاعِداً، وجَعَلَ سُجُودَه أَخْفَضَ من رُكوعِهِ، ولا يَرْفعُ إلى [١،١٠] وجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عليه، فإن لمْ يُطِقِ القُعُودَ استَلقَىٰ على ظَهْرِه، وجَعَلَ رِجْلَيْه إلى القِبْلةِ، وأَوْماً بالركوعِ والسُجُودِ، أو اضْطَجَعَ على جَنْبِهِ^(٢) مُتَوَجِّهاً إلَيها، والأَوَّلُ أَوْلى.

^(٣) فإن لم يطقْ الإيماءَ برأسِه، أخَّر الصلاةَ، ولم تَسقُطْ^(٤) ما دامَ مُفِيْقاً. ولا يُومِىءُ بغير رأسِهِ.

(١) زيادة (الواو) في: ب.
(٢) زيادة (الأعين) في: د.
(٣) م: (وإن). لأن الطاعة بحسب الطاقة (فاتقوا الله ما استطعتم).
(٣) م: (وإن). لأن الطاعة بحسب الطاقة (فاتقوا الله ما استطعتم).
(٤) زيادة: (ولم تسقط عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفيقاً) في: م.
(٤) زيادة الولم تسقط عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفيقاً) في: م.
(٩) مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب.

1 • 1



١٦٨ - [القُدْرَةُ عَلَىٰ القِبَام فَقَطْ]

[ج١٧/ب] وإن قَدَرَ على القِيام، / لا على الرُكوعِ والسُجُودِ، صَلَّىٰ قاعداً يُومىءُ بهما، أو قائماً، والأوّلُ أولىٰ.

١٦٩ - [الْمَرَضُ في الصَّلَاةِ]

[ب/٥٠] ومن مَرضَ في صَلاتِه، بَنَىٰ على حَسَب ما يَقْدِرُ. ومن صَلَّى قاعِداً / ، ثم صَحَّ بَنَىٰ قائِماً.

وإن(`` صَلَّىٰ مُومِياً، ثم صَحَّ فيها، استَقْبَلَ.

١٧٠ ــ [قَضَاءُ المَعْذُورِ الصَّلاةَ]
 ١٧٠ ــ [قَضَاءُ المَعْذُورِ الصَّلاةَ]
 ومن جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه يوماً ولَيْلَة، قضى بخلافِ / الأكثر^(٢).
 والنائم يقضى مُطلقاً.

ويَقْضي المَريض فائِتةَ الصحَّةِ، على حَسَبِ حالِه، ويَقضي الصَحيحُ فائتةَ المَرَضِ كامِلَة.

1.1



فَصْلُ: في الفائِتَة

١٧١ ــ [وَقْتُ قَضَاءِ الفَائِتَةِ]

(۱) مَنْ فاتَتْه صَلاةٌ قَضَاها إذا ذكَرَها / قَبْل فرضِ الوقْتِ^(۲) إلاَّ إذا خافَ [۱۰/۱۰] فَوْتَ فَرْضِ الوقتِ، أو وقوعَه في وقتٍ مكروه، أو كانتْ الفَوائِتُ^(۳) سِتاً^(٤) كُلُها قديمةٌ أو حديثةٌ، فإن قَضَىٰ واحدةٌ من السِتَّةِ عاد التَرْتيبُ^(٥).

- (۱) م: (ومن).
- (٢) قضاها إذا ذكرها سواء كان فوتها ناسياً أو عامداً، وقدم الفائتة على الوقتية لوجوب الترتيب. والأصل في هذا الباب: (أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحق) أي واجب. البناية مع الهداية ٢/٣٢٣.
 - (۳) د: (الفريضة).
- ٤) فإنه يقدم الوقتية؛ لأن الحكم لا يقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود، لأن
 الترتيب يسقط بضيق الوقت. اهـ.
- (•) انظر القدوري، ١/ ٨٧، ٨٨. عود الترتيب هذا عند البعض، وهو الأظهر؛ لأن سقوطه بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج وقد زالت. ش.

1.7



فصل:

١٧٢ - [الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ]

[ب/ ٥١] [ج/ ١٨]

ومَنْ دَخلَ مسجِداً / قد أَذَّنَ فيه، كُرِهَ خروجُه قبل / ^(۱) الصلاة، إلاَّ أن يكونَ إماماً أو مُؤذِّناً، فيذهبُ^(۲) إلى جماعَتِه^(۳)، أو يكونَ قد صَلَّى الفرضَ فيخرجُ، إلاَّ أن تقام^(۱) الصلاةُ قبل خُروجِه فَيَقتدِي تَطَوُّعاً في الظُهْرِ والعشاءِ، ويخرجُ في الباقي^(۵).

١٧٣ _ [رَكْعَتَا الفَجْرِ مَعْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ]

ولو جاءَ رجلٌ والإمامُ في صلاةِ الفَجْرِ، إن خافَ فوتَ ركعةٍ واحدةٍ مع الإِمامِ صَلَّى السُّنَّةَ خارجَ المسجدِ ثم اقتدىٰ به^(٦)، و^(٧)إن خافَ فوتَ

(1) زيادة (أن تقام) في: ج.
 (۲) ج، م: (فذهب).
 (۳) م: (جماعة).
 (٤) م: (أن يقام للصلاة).
 (٥) ش: يعني في العصر والفجر لكراهة النفل بعدها، والمغرب إذ لا نفل بركعة.
 (٦) ش: لتمكن الجمع بين الفضيلتين.

(v) د: (فإن).



الركعتين(١) تَرَكَ السُنَّة واقتدى به(٢) ولم يَقْضِها(٣).

١٧٤ ــ [قَضَاءُ سُنَّةِ الظُّهْرِ] وسُنَّةُ الظُهْرِ يَتْرُكُها / في الحالينِ^(٤)، ويَقْضِيْها / كما مَرّ في فصل ^[١،١/ب] السُّنَن^(٥).

- ١٧٥ _ [إِدْرَاك ثُوَابِ الجَمَاعَةِ] ومن أدركَ مع الإِمامِ ركعةً حَصَلَ له ثوابُ الجماعة.
 - ١٧٦ [إدْرَاكُ الرَّخْعَةِ]

ولـو^(١) أدركَ الإمـامَ راكعاً فكـبَّر^(٧)، ووقفَ^(٨) حتى رفـع الإمـامُ / ^[١/١١] رأسَه، لا يَصيرُ مُدرِكاً لتلكَ الركعةِ، ولو أدرَكه في القيام ولم يَرْكَعْ مَعَهُ حَتّى رَفَعَ (الإمامُ)^(٩) رأسَه، ثُمَّ رَكَع (المُقْتَدِي^(١٠)) صار مُذَرِكاً / لها^(١١). ولو اج١/١٩

- (۱) د: (ركعتين).
 (۲) ش: لأنه تعذر إحرازهما فيحرز أحقهما وهو الجماعة.
 (۳) ش: تلك الشُنَّة بعدها قبل طلوع الشمس اتفاقاً.
 (٤) ج، د: (الحالتين). ش: سواء خاف فوت ركعة أو أكثر واقتدى به.
 (٩) ش: من التقدم والتأخر على الاختلاف.
 (٢) م: (ومن).
 (٨) زيادة: (ولم يركع حتى يرفع الإمام) في: م.
 (٩) ساقط من: ج، د.
 (٩) ساقط من: ج، د.
 - الركوع فصار لاحقاً فيه فعليه أن يتبعه فيه.

1.0



رَكَع⁽¹⁾ قَبْل الإِمامِ، فأدركة الإِمامُ فيه: صَحَّ. **١٧٧ – [كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْمَسْبُوْقِ]** والمسبوقُ^(٢): يَقْضِي فائِتَهُ بعد فراغ الإِمامِ بقراءة^(٣)، ولو كان قَرأَ مَعَ الإِمامِ^(٤)، بخلاف ما لو قَنَتَ معه فإنه لا يَقَنُتُ فيما يَقْضِي^(٥). إلامامِ^(٤)، بخلاف ما لو قَنَتَ معه فإنه لا يَقَنُتُ فيما يَقْضِي^(٥). **١**٣٠ ولو أدركَ مَعَ الإِمامِ ثالِثةَ المغربِ / : قَضَىٰ الأوْلَيَيْن بِجَلْسَتَيْن. **١**٣٠ ولو أدركَ مَعَ الإِمامِ ثالِثةَ المغربِ / : قَضَىٰ الأوْلَيَيْن بِجَلْسَتَيْن. **١**٣٠ ولو أدركَ مَعَ الإِمامِ ثالِثةَ المغربِ / : قَضَىٰ الأوْلَيَيْن بِجَلْسَتَيْن. **١**٣٠ ولو أدركَ مَعَ الإِمامِ ثالِثةَ المغربِ / : قَضَىٰ الأوْلَيَيْن بِجَلْسَتَيْن. **١**٣٠ ولو أدركَ مَعَ الإِمامِ ثالِثةَ المغربِ / : قَضَىٰ الأوْلَيَيْن بِجَلْسَتَيْن.

- (۱) زیادة: (المقتدی) فی: م.
- ۲) المسبوق: «هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر» الجرجاني: التعريفات، (باب الميم).
- (٣) بمعنى: أن المسبوق يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه: الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضى: أول صلاته في حق الأركان.
 - (٤) ش: ولو قرأ فيما أدرك؛ لأنه منهي عنها، والمنهي عنه لا ينوب عن المأمور به.
- (٥) م: (قضى)؛ وذلك لأنه مأمور بأن يقنت معه متابعة له، فصار ذلك موضعاً للقنوت.
 - (٦) م: (أدركه).



فيضل: في السَّهْو(١)

- ١٧٩ ـ [سَجْدَةُ السَّهْوِ] يَجِبُ للسَّهْوِ لا للعَمْدِ سَجْدَتان^(٢): مَتى تَركَ واجباً أو أَخَّره، أو أخَّر رُكناً، أو زاد في صلاتِهِ فِعْلاً من جِنْسِها^(٣). / ^(٤)
 - ١٨٠ [السَّهْوُ باعْتِبَارِ الإِمَامِ والمأمُومِ] ويَجِبُ على المأمومِ بسَهْوِ الإِمامِ، فإن تَرَكَهُ^(٥) الإِمامُ وافقه المأمومُ. وسَهْوُ المأمومِ لا يُوْجِبُ السُجُودَ^(٢).
 - (۱) السهو: الغفلة، وهو غفلة القلب عن الشيء انظر: مختار الصحاح (سها).
 - (۲) وصفتهما: أن يسجد للسهو سجدتين بعد تسليمة واحدة على الأصح ثم يتشهد ويسلم. انظر: الكتاب مع اللباب، ۱/ ۹٤، ۹۰؛ الاختيار، ۱۰/ ۷۲.
 - (۳) في ش زيادة (وليس منها).
 - ٤) كزيادة الركوع والسجود وكذا لو كرر التشهد في القعدة الأولى، أو زاد عليه.
 - (a) ج: (ترك).
 - (٦) زيادة في م (لا عليه ولا على الإمام).

1.1



١٨١ - [السَّهْوُ عَن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ]

ومن سَها عن القَعْدةِ الأولىٰ: فإن تذَكَّرَ وهو إلى القُعُودِ أقرب، قَعَد، [ب/١٥] ولا شيءَ / عليه^(١)، وإن كان إلى القيامِ أقربُ^(٢)، لَمْ يَقْعُدْ، وسجد^(٣) للسهو.

١٨٢ - [السَّهْوُ عَن القَعْدَةِ الثَّانِيَةِ]

ومن سها عن القَعْدةِ الأخِيرةِ، عادَ إليها ما لم يَسْجُد للخامسةِ وسجَدَ^(٤) للسَّهْو، وإن سَجَدَ للخامسةِ صار فَرْضُه نَفْلًا، فَيَضُمُّ إليه ركعةً سادسة^(٥)، وإن لم يَضُمْ صَحَّ، ولو قَعَدَ في الرابعةِ ثم قامَ ولم يُسلِّم ظنَّ^(٢) أنها القَعْدة الأولى، عادَ ما لم يَسْجُد للخامسةِ وسجد^(٧) للسَّهْو، وإن سَجَدَ إسراء الخامسةِ زاد سادسةً وتَمَّ فرضُه، والزائدُ نَفْلٌ غيرُ نائبٍ عن / سُنَّةِ الظُّهْرِ، وسجَدَ^(٨) للسَّهْوِ^(٩).

ومَنْ سَلَّم يُرِيدُ الخروجَ من صلاتِهِ، وعليه سَهْوٌ: لمْ يَخْرُجْ منها،

- (۱) «لأن ما قرب إلى الشيء له حكمه». شرح المختصر ل ٦٥. وزيادة (من السجدة في الأصح).
 (۲) بأن كان النصف الأسفل مستوياً.
 - (٣) ج: (ويسجد) وسجد لتركه الواجب.
 - (٤) ت.ج: (ويسجد). أي ويسجد للسهو لتأخيره فرضاً وهو القعود الأخير.
 - (e) زيادة في م: (على قولهما لأن التنفل بالوتر غير مشروع).
 - (٦) في أ: (يظن).
 - (۷) ب، ج: (ویسجد).
 - (٨) ج: (ويسجد).
 - (٩) (للسهو لأن نيته بغير المشروع فيلغو كما نوى الظهر ستاً...).



ويَسْجُدُ لسَهْوِه⁽¹⁾.

١٨٣ – [الشَّكُ فِي الرَّكَعَاتِ] ومن شكَ^(٢): أصلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ وذلك أوَّلُ ما عرضَ له استأنفَ^(٣) بالسَّلام، وهو أوْلى من الكَلاَم، ومُجَرَّدُ النَّيَّةِ لَغُو^(٤)، وإن كان / الشكُ [١٠/١٠] يَعْرِضُ له كثيراً: عمل / [بأكثر^(٥)] رأيه، فإن لمْ يكنُ له رأيٌ أخَذَ بالأَقَلِّ، [٢٠/١٠] وقَعَد حيثُ يَتَوهَمهُ^(٢) آخرَ صلاتِه^{(٧) (٨)}.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

(۱) ب، ج، د: (للسهو).
(۲) زيادة (أنه) في: ب.
(۳) زيادة (الصلاة) في بقية النسخ، وذلك لقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته أنه
(۳) زيادة (الصلاة) في بقية النسخ، وذلك لقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته أنه
(۶) لأنه لا يخرج به من الصلاة.
(٥) في الأصل (أ) (بأكبر)، والمثبت من (ب، ج).
(٦) ب: (يتوهم).
(٧) وفي القدوري: «فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن،
(٨) انظر: القدوري (مع اللباب) ١/ ٩٤ وما بعدها.



/ فَصْلُ: [1/142] في سَجْدَةِ التلاوَة

١٨٤ ــ [عَدَدُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ] وهي أربَعَ عَشْرَة^(١) سجدة معروفة^(٢) منها: ^{[ب/٥١}] الأولى: في الحَجِّ خاصَّة، ومنها / سجدة صَ. ١٨٥ ــ [حُكْمُ السَّجْدَةِ]

وتَجِبُ على التالي والسامع^(٣)، ووجُوبُها^(٤) على التراخي، ولا تَجِبُ على مَنْ لَا (تجبْ)^(٥) عليه الصلاةُ^(٦)، ولا قضاؤها: كالحائضِ، والنُفَسَاء،

- (۱) ب: (أربع عشرة).
- (٢) دوهي في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل (الإسراء)، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل (السجدة)، وصَ، وحمّ السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد». شرح التحفة ق ٦٦.
- (٣) «ولو غير قاصد لحديث (السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها) وهي كلمة إيجاب». ق ٦٧.
 - (٤) أ، ج، د: (وجوبها) والمثبت من: ب.
 - (٥) ساقط من: د.
 - (٦) لأنه يشترط في أدائها جميع شرائط الصلاة.



والصَّبِيِّ، والمَجْنُوْنِ، والكَافِرِ.

وتَجِبُ على مَنْ سَمِعَها مِنْهُم، ولو سَمِعَها من (الطوْطي⁽¹⁾) والنَّائِم^(٢): قيل لا تَجِبُ، وتَجِب على التالي الأَصَمِّ، وإن قَرأها المأمومُ خَلْفَ الإِمام لم يَسْجُدْها هو (ولا^(٣)) الإِمامُ في الصلاةِ (ولا^(٤)) بعدَها، والسَجْدة الصلاتية لا تُقضى خارج الصلاة.

١٨٦ - [تَدَاخُلُ السَّجْدَةِ]

ومن قرأ آية سَجْدَة^(°) ولم يسْجُدْها حتّى صَلّى في مَجْلِسِه / وأعادَها [ب/١٠] وسَجَدَ، سقطتا^(٢)، ولو كان^(٧) سَجَدَ للأولىٰ / قبل الصلاة سَجَدَ للأخْرَىٰ [ج١/١] فيها.

ومتى اتَّحَدَ المَجْلِسُ والآيةُ تداخلتْ، ومتى اختلفَ أحدهما: تَعَدَّدَتْ، ولا يختلف المَجْلسُ بِمُجَرَّدِ القيامِ ولا بِخَطْوَةٍ / أو بخَطوَتَيْن^(٨) / ، ولُقمةٍ ^{[[١/١]]} أو لُقْمَتَيْن.

- (١) ساقط من: ب. والطوطي: البغبغاء الذي يقلد في النطق ما يسمع.
 (٢) د: (أو النائم). وزيادة في م: (قيل يجب وقيل لا يجب وهو الصحيح).
 (٣) ساقط من: ج.
 (٤) ساقط في: ج.
 (٥) ج: (السجدة).
 (٦) ش: «وكفت السجدة الصلاتية عن التلاوتين للتداخل، وجعلت مستتبعة للأولى: لأنها أقوى».
 (٧) ج: (وإن كان).
 - (۸) ب، ج، د: (خطوتين).



١٨٧ – [السَّجْدَةُ في السَّفِيْنَةِ والدَّابَّةِ]

والسَّفينةُ الجاريةُ كالبيتِ، ولو كَرَّرها على الدَّابَّةِ وهي تَسير، فإن كان في الصلاة: اتَّحدت، وإن لم يكنْ فيها: تَعدَّدَت، وإذا تلاها على الدَّابةِ أَجْزَاتُه بالإِيْماءِ.

١٨٨ - [صِفَةُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ]
وهي: كسَجْدةِ الصلاةِ^(١) بغير تَشَهُّدٍ (و^(٢)سلامٍ^(٣))^(٤).

- (١) قال القدوري في صفتهما: «ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام». ص ١٤.
 ش: «ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلاة في الأصح» ص ٦٩.
 (٢) زيادة (ولا) في: د.
 (٣) ساقط من: ج.
 - (٤) انظر: القدوري (مع اللباب) ١٠٢/١ وما بعدها، الاختيار، ١/٥٥.



[ب/ ٥٨]

/فَصْلٌ: في الميِّت

١٨٩ _ [حَالةُ الاحْتِضَارِ] يُوجَّه المُحْتَضَرُ إلى القِبلةِ على شِقِّه الأيمن، وتُذكر عنده الشهادة، ولا يُؤمر بها^(۱).

- ۱۹۰ _ [الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ] فإذا^(٢) مات غُسَّل^(٣) وكُفَّن^(٤) وصُلِّي عليه، فإن لم يصلّ عليه، صلّي
 - (۱) «ولا يؤمر بها كيلا يأبل ولكن يذكره عنده وهو سميع». الشرح. ق ۲۹.
 - (٢) د: (فإن)ج: (وإذا).
- (٣) اختصر المؤلف هنا المسألة قال القدوري: «فإذا مات شدوا لحييه، وغمضوا عينيه، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضؤوه.

ولا يمضمض، ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه. . . » انظر القدوري بالتفصيل، ص ١٨ .

(٤) «والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز... وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها، ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز...» القدوري ص ١٨.



على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه، ومَن اسْتَهَلَّ^(۱) غُسّل [وكُفن]^(۲) [ج۲۰/ب] وصلي عليه^(۳)، وإن لم يَسْتَهلَ غَسَله^(٤) ولُفَّ في خِرْقَةٍ / ولم يُصَلّ عليه.

- ولا يُصلّى على باغ، ولا قاطع طريقٍ.
 - ١٩١ [المَشْيُ في الجَنَازَةِ]

والمَشْي خلف الجنازةِ أفضلُ، ويُطيل الصمت، ويُكره رفع الصوت [ب/٥٩] بالذكرِ، فإذا وَصَلوا إلى قبره كُرِه الجلوسُ / قبل وضعهِ عن الرقاب.

- ١٩٢ ـ [وَضْعُ الْمَيَّتِ فِي الْقَبْرِ]
- [١/١٨] ويُحفر القبرُ لحداً^(٥)، ويُدخل^(٢) الميت فيه من جهة القبلة، / ويُضجع على شِقّه الأيمن مُوجّهاً^(٧) إليها^(٨).
 - أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة.
 - ۲) الزيادة من: ب، ج، د. وهي صحيحة.
- (٣) •والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي على، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة، ويسلم، القدوري.
 - (٤) ب، ج، د: (غسل).
- (٥) «إن كانت الأرض صلبة، وهو: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت، ويشق إن كانت الأرض رخوة، وهو: أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها». اللباب، ١٣١/١
 - (٦) تقديم (فيه الميت) في: د.
 - (۷) ج، د: (متوجهاً).
 - (٨) ويقول الذي يضعه «باسم الله وعلى ملة رسول الله». القدوري ص ١٨.



ويُكْره البِناءُ على القبر. ولا يُدفن في قبرٍ أكثر من واحدٍ: / إلاَّ [١٠١/ب] للضرورة^(١). واتخاذ التابوت للمرأة حسن^(٢).

- = وفي الشرح: «ويقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك. نهاية». ق ٧٠.
 - (۱) د: (لضرورة).
 - (٢) ش: (لأنه أقرب إلى الستر وإلى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر).

110

This file was downloaded from QuranicThought.com



فيضل: فى الشهيد(١)

۱۹۳ ــ [تَعْرِيفُ الشَّهِيْدِ] والشهيد: كـل مُسلمٍ قَتَله كـافرٌ أو مُسلمٌ ظلماً، قـتْلاً لـم يَجِبْ به مالٌ.

- ١٩٤ [وَضْعُ الشَّهِيْد]
 فلا يُغْسَلُ إلاً إذا قتل جُنباً أو صَبِيّاً ولا^(۲) يُغْسَلُ دَمْهُ ولا يُنْزَع ثيابُه،
 وينزع كل ما عليه من غير جنس الكَفَن، ويُكْمل كَفَنه، ثم يُصلَّى عليه.
 ٩٩٥ [مَتَىٰ يُغْسَلُ الشَّهِيْدُ؟]
 ١٩٥ وكل جَرِيحٍ أَكَل، /أو شَرِب، أو نام، أو عُولجَ، أو ضمّه^(٣) سقفٌ،
- أو نُقِل من المعرَّكة حيًّا لا لخوف وطْىء الخيل^(٤)، أو مَرَّ عليه وقتُ صلاة إ
 - (۱) ما بين المعقوفتين مزيدة من: ب، ج، د.
 (۲) ج: (فلا).
 - (۳) ج: (خيمه).
 - (إشارة إلى أن النقل إذا كان لذلك فمات لم يغسل، لأنه ما نال شيئاً من راحة (إشارة إلى أن النقل إذا كان لذلك مرضاة الله تعالى).





- (1) زيادة في م: (ويقدر على أداء الصلاة).
 - (۲) ج: (دنياوي).
 - (٣) انظر: القدوري، ص ١٩.
- (٤) ش: (أما إذا أوصى بأمر أخروي قبل لا يغسل اتفاقاً) وقبل غير ذلك.

117



كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

- ١٩٦ ـ [إيْجَابُ الزَّكَاةِ] تجب على كُل حرَّ بالغ عاقلٍ مسلم، مَلَكَ نِصاباً مِلْكاً تَاماً^(٢)، وتَمّ عليه حَوْلٌ (كاملٌ)^(٣)، وجوباً على الفَوْر (في قولٍ^(٤))^(٥). ١٩٧ ـ [أَثَرُ الدَّيْنِ في الزَّكاةِ] وكُلُّ دَيْنٍ لَادَمِيَّ يَمنع بِقَدْرِه، حالاً كان أو مؤجلاً.
- (۱) «الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نمى وازداد، فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لتموّل المال وزيادته. وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال من مال مخصوص لمالك مخصوص». الشرح.
 - (۲) زیادة (رقب ویداً) فی: ج.
 - (٣) ساقط من بقية النسخ.
 - (٤) ساقطة من: ب.
- (٥) وزيادة في (ج): (ووجوباً على التراخي في القول الآخر وهو الأصح). وعلى القول بالتراخي يجب الضمان بالتأخير ولو هلك، لأن جميع العمر وقت الأداء، وذهب إليه أبو بكر الرازي، وعن الكرخي على الفور، وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته» ولأنه مقتضى مطلق الأمر، انظر: الهداية ١/٦٩؛ الاختيار ١/٩٩.

his file was downloaded from QuranicThought.com



ومن ماتَ وعَلَيْهِ زكاةٌ، أو صدقةُ فِطْرٍ، أو صومٌ، أو نذرُ أو كفارةٌ / ، [١٨٠/ب] سَقَطتْ^(١)، إلاَّ إن أوصى^(٢) بها فَتُنْفَذُ من^(٣) الثُلُثِ.

۱۹۹ _ [ماذا یُزَكَّیْ؟]

ولا زكاةَ في غير / الفِضَّةِ والذَّهبِ والسَّوائِـمِ^(٤)، إلاَّ بِـنِيَّةِ التجارة^(٥). [ب/١١]

ولا زكاة / في المال الضِمارِ: وهو ما لا يَقْدِرُ عليه بنفسه، ولا [١/١٧] بنائبه^(٢).

۲۰۰ _ [صِحَةُ أداء الزَّكَاة]
ولا تَصِحُ إلاَّ بِنِية مُقارَنَة للأداء، أو لعزلها^(۷) إلاَّ إذا تَصَـدَّق بكـل
النصَاب.

- ٢٠١ [نِصَابُ الفِضَّةِ والذَّهَبِ] ونِصَابُ الوَرِق^(٨):
- (1) زيادة (عنه) في: د. ش: (ولا يصير ديناً في التركة).
 (۲) ب: (يوصى).
 - (۳) ب. (یوطنی).
 (۳) د: (فی).
- ٤) السوائم: مفردها: سائمة «وهي كل إبل وماشية تُرسَلُ ترعى ولا تُعْلَف».
 انظر: المصباح، المعجم الوسيط (سوم).
- (٥) ش: (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب والورق لأنه معد للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع).
 - (٦) وهو المتغيب والمخفي، مثل: (الآبق والمفقود والمغصوب).
 - (٧) ج: (بعزلها). (لأن العزل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيراً على المؤدي).
 - (۸) ب، ج، د: (الفضة).

119



(وهو الفضة)^(۱) مئتا درهم: [عشرة منها]^(۳) وزن سبعة [مثاقيل]^(۳) أغلبها فِضّة، وفيه خمسة، ثم في كل أربعين^(٤) درهمٌ، والناقصُ^(٥) عفوٌ. ونِصَابُ الذَهَبِ:

[ج٢١/ب] عشرون مِثقالاً^(٢)، أغلَبُها ذهبٌ، وفيه نصف مِثقالٍ، ثم في كل / أربعةِ [ب/٢٢] مثاقيلَ: قيراطان^(٧)، والناقص عفوٌ. / والتِبر^(٨) والحليُّ والآنِيَةُ نِصَابٌ، وما

- (۳) المصدر السابق نفسه.
- ٤) زيادة التمييز: (درهماً) في: ب.
- (٥) ج: (والنقص)، ونصاب الفضة بالغرام: درهم الفضة = ٢٠٠ × ٢,٩٧٠ = ٥٩٥ غراماً.
 - (٦) ونصاب الذهب بالغرام = ٨٥ غراماً، على اعتبار أن المثقال: ٤,٢٥ غراماً. انظر الإيضاح والتبيان مع تعليق المحقق ص ٤٩ ، ٦١ .
 - (۷) قيراط الذهب = ۲۱۲۰, غراماً.
 معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤٩.
- (٨) ساقطة من: (ج). التبر: «ما كان من الذهب والفضة غير مضروب» وهو السبائك.
 المصباح (تبر).



[غلبه]^(۱) منهما: غِشّ، فهو كعُرُوض التِجارة إلاَّ أن يُخْلَصَ منه نِصابٌ.

۲۰۲ ـ [زَكَاةُ العُرُوضِ] ونِصَابُ العُرُوض^(۲):

أن يبلغَ قِيْمتُها نِصاباً بالأنفع للفُقَراءِ^(٣)، وكمالُ النِصابِ في طَرَفيّ الحَوْلِ كافِ، ويُضَمَّ الذَهَبُ والفِضّةُ والعُرُوضُ بعضُها إلى بَعضٍ / بالقِيْمةِ، [١/١١، ويُضَمّ ما دُونَ الأربعين إلى ما دون الأربعة المثاقيل^(٤) أيضاً.

[۱۷۱]ت

- ۲۰۳ _ [زَكَاةُ الإِبْلِ]^(٥) ونِصابُ الإِبل: في كُلِّ خَمْسٍ: شاةٌ إلى خمس وعشرين. ثم بنت مَخاصُ إلى ست / وثلاثين.
 - (1) في الأصل (غالبه)، وفي د والشرح: (غلبه).
- (٢) العروض جمع: عرض (بالسكون): وهو المتاع، واختلف عبارات الفقهاء في المراد منها: قال الأصمعي: «ما كان من مال غير نقد» وقال أبو عبيد: «ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل والموزون». والغالب يطلقونها على الأول: ما سوى النقد، ومنه قولهم (في عروض التجارة الزكاة). انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ص ٣٤١، معجم لغة الفقهاء (العروض).
 - (٣) زيادة (له والمساكين) في: ج.
 - (٤) في الأصل، بالتنكر (مثاقيل) في: ب، ج، د.
- (٥) سوف يأتي التعريف بأسنان الإبل والبقر والغنم بالتفصيل قريباً، بعد ذكر ما يترتب فيها من الزكاة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

Þ

10

(۲) ب، ج، د: (بحسابه).



[د/١٩]

ثم مُسِنَّة وتبيع: إلى ثمانين. ثم مسنتان: إلى تسعين. ثم ثلاثة أتبعة: إلى مئة. ثم تبيعان ومُسنَّة، وهكذا أبداً. / والجواميس والبقر سواء.

٥٠٧ - [زَكَاةُ الْغَنَم] ونِصَابُ الْغَنَم: أَربعون وفيه^(١) شاةٌ: إلى مئة وإحدى وعشرين. ثم شاتان: إلى مائتين (وواحدة)^(٢). ثم ثلاثُ شِياه: إلى أربع مئة. ثم: أربع شياه. (ثم)^(٣) في كُلِّ مئة (شاة)^(٤): شاةٌ. والضان / والماعز^(٥) سواء، ويؤخذ الثَّنِيُّ منهما، ولا يُؤخَذ [١/١٨] الجَذَعُ.

- (١) ج: (نفيه).
 (٢) ساقط من: د.
- (1) فلافظ ش. و.
- (۳) ساقط من: ب.
- (\$) ساقط من: ب.
- (٥) ب، ج، د: (المعز).
- (٦) ساقط من بقية النسخ.

122

This file was downloaded from QuranicThought.com



[يُعتبر بأبِيْه]^(۱). **ب ح [زَكَاةُ الْخَيْلِ] ونِصابُ الخَيْل**: اثنان : ذَكَرٌ وأنثى، وفيه : ديناران أو زكاة القيمة^(۲). ولا يَجب شيءٌ في^(۳) ذكورٍ أو إناثٍ مَحْضةٍ في الأَشْهر. ولا في البِغال والحمير ولا في الصغارِ إلاَّ تبعاً لكبيرة^(٤). وليس في المعلوفة^(٥) ولا في (الحوامل)^(٢) والعَواملِ (السائمة)^(٧) زكاةٌ.

- ۲۰۸ _ [التَّغْرِيفُ بالبَهَائِم]
 والسَّائمةُ: الراعية أكثرُ الحَوْل لا^(٨) للركوب والعمل.
- (١) في الأصل (تعتبر أمه)، وفي ب: (يعتبر بأمه).
 والمثبت من: ج، د.
 زيادة في متن الشرح: «... فإن كانت شاة أو بقرة أهلية يجب الزكاة، وإلاً
 فلا» ق ٧٦.
- (٢) وفي القدوري: «وإن شاء قوّمها وأعطى عن كلّ مائتي درهم، خمسةُ دراهم»،
 ص ٢١.
 - (۳) د: (من).
 - (٤) ج، د: (للكبيرة).
 - (a) ج، د: (العلوفة).
 - (٦) ساقط من: ب.
 - (۷) ساقط من: ب.
 - (٨) ساقط من د، وهو خطأ.

148



وبنت مخاض^(۱): ما دخل في السنة (الثانية)^(۲). وبنت لبون^(۳): في الثالثة. والحقة: في الرابعة. والجذعة: في الخامسة. والتبيع في الثانية. ولمسنة: في / الثالثة. وبَنَيْ الغنم: ما بلغ سنة. وجَذَعُها: ما بلغ أكثرها. **وجَذَعُها: ما بلغ أكثرها.**

[ب/٦٦]

/ ومن وَجَب عليه سِنَّ^(٤) لا يَمْلِكُه أَعْطى أعلى منه وأخذ الزائدَ [٢٠٠١] برضى^(٥) السَّاعِي، أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقاً.

٢١٠ _ [مَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ مِنَ العِبَادَاتِ]

ويجوز دفعُ القيمة في الزكاةِ والفِطْر، والكَفَّارةِ (والعُشْر)^(٢) والخَرَاجِ، والنُذُورِ/، لا في الهدايا والضحايا^(٧). والواجِبُ/. أخذُ الوَسَطِ من النِصابِ. [^{١/١٣]}.

- (المخاض).
 - (٢) ساقط من: د.
 - (٣) ب: (اللبون).
 - (٤) ب: (شيء).
 - (**0**) ج: (برضاء).
 - (٦) ساقط من: ب.
- (٧) تقديم وتأخير من: ب.



٢١١ ــ [ضَمَّ المُسْتَفَادِ] ومُطْلق المستفاد يُضَمَّ في الحوْل، إلَّا أن [الربح]^(١) والولد يُضَمُّ إلى أصله^(٢) لا غير، وغيرهما: يُضَمّ إلى أقْربِ جِنْسِه حَوْلاً.

٢١٢ ـ [حُكْمُ العَفْوِ] [ب/١٧] والزكاةُ: واجبةٌ في النصابِ دونَ / العَفْو، فلا يسقُطُ شيءٌ بهَلاكِ العَفْو.

٢١٣ _ [أَثَرُ الهَلَاكِ فِيْ الزَّكَاةِ] ولو هلك النصابُ بعد وجوب الزكاةِ سَقطتْ، ولو هلك بعضه سقط بقدره.

ولو أهْلكه^(٣) المالك: ضَمِنَ، ولو هَلَكَ بعد طلب الساعي فقولان، ويَصِحّ التعجيلُ لِسنين^(٤) ولغَصْبِ^(٥) أيضاً بعد (مِلْكِ نصابِ)^(٦).

- (1) في الأصل (الذبح) والمثبت من بقية النسخ.
 - (٢) د: (أهله).
 - (٣) ب، ج، د: (أهلك).
 - (٤) ب: (للسنين).
 - (ە) ب: (وللنصب).
 - (٦) ج: (بعد ما ملك نصاباً).



[باب]`` المَعْدِن والرِّكاز^(٢)

٢١٤ – [الخُمْسُ في المَعْدِن والْكَنْزِ]
مَنْ^(٣) وَجَد مَعْدناً من^(٤) جَوْهرِ ذائبٍ في أرضِ مباحةٍ، ففيه: الخُمُسُ،

ولو وَجَده^(ه) في داره فلا شيءَ فيه^(٦)، بخلافِ الكَنْزِ، ولو وجده^(٧) في أرضه، فروايتان.

- (۱) الزيادة من: ب، ج.
- (٢) المَعْدِنُ: «مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وفي الكيمياء: المركبات غير التي توجد في الأرض» وهو المراد. المعجم الوسيط (عدن). الركاز: «المال المركوز في الأرض، أي المدفون فيها: إما بفعل آدميّ كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن ويتناول الركاز الأمرين، وعند الفقهاء: المال المدفون في الجاهلية». التوقيف على مهمات التعاريف (الركاز).
 - (۳) ب، ج: (ومن).
 - (\$) د: (في).
 - (o) ج، د: (وجد).
 - (٦) د: (عليه).
 - (٧) د: (وجد).

111



ومن وجد كَنْزاً^(١) ففيه الخُمُسُ.

- ٢**١٥ ــ [الإِسْلَامِيُّ وَالْجَاهِلِيُّ فِي الْكَنْزِ]** [ب/١٨] / و^(٢)لو كان مَتاعاً، والباقي: لُقَطَةٌ في الضَرْبِ الإِسلامي.
- الج٢٣/ب] / وفي الجاهلي: هو للواجد إن كانت الأرضُ مُبَاحةً، وإن لم تكن: فلِمَالِكها أوَّلُ الفَتْح.
- [١/١٩] فإن جَهِل: / فلأقْصى مالكٍ يُعْرف في الإِسلام فإن خُفِي الضرب جُعِلَ جاهلياً.
- ٢١٦ ـ [زَكاةُ الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ] ولا شيءَ في الفيروزج، والياقوتَ^(٣)، واللؤلؤ^(٤)، والعنبر^(٥)، وفي الزِئْبَق^(٢): الخُمُسُ.
 - ۲۱۷ ـ [مُشْرُ النَّبَاتِ] زكاة النَّبَات:
 - (1) الكنز: هو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه، معجم لغة الفقهاء، (الكنز).
 - (۲) (الواو) ساقط من بقي النسخ.
 - (٣) أحجار نفيسة.
 - (٤) «اللؤلؤ ... بالضم ... الدرّ، وهو ما يوجد في الأصداف».
 (١للؤلؤ) معجم لغة الفقهاء.
 - (a) العنبر: «مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت».
- (٦) الزئبق: «سيال معدني ثقيل، ويسميه أهل الكيمياء الفرار؛ لأنه يفر من النار وهو سريع الترجرج». الهادي (زئبق).

This file was downloaded from QuranicThought.com



يَجِبُ عُشْر كلِّ نابتٍ [سُقِي]⁽¹⁾ بماء السماء أو سَيْحاً، إلاَّ الحَطَب والقَصَب والحَشِيشَ من غير شَرْط نِصابٍ أو حَوْل، أو عَقْلِ، أو بُلُوغ^(٢). فإن جَعَل أرضَه: مُحَطَّبَة أو مُقَصَّبة، أو مُختَشاً: وَجَب / فيه العُشْر. [ب/١١]

> ٢١٨ ــ [الاخْتِلَافُ فِيْ السَّقْيِ] وما سُقِي (بِغَرْبٍ)^(٣) أو دَاليةٍ ففيه: نِصْف العشر. وإن سُقِي سَيْحاً^(٤) و^(٥)بِدَالِيَةٍ: حكم بأكثرِ الحَوْل^(٢).

> > ٢١٩ ـ [زَكَاةُ العَسَلِ والنَّفْطِ]

وفي العَسَل: العُشْر، ولو^(v) وجد في الجبل كالثمر فيه، ولا يُطْرح أجرُ العُمّال ونفقةُ البَقَر قـبل العُـشْـر، ولا شيء في القِـير^(٨) والنَفْـطِ^(٩)،

- (۱) الزيادة من: (ب).
 وهو الصحيح لدلالة ما بعده عليه، هو ساقط من (أ، ج، د).
 (۲) ش: (لأنه مؤنة الأرض النامية كالخراج بخلاف الزكاة لأنها عبادة).
- (۳) ساقط من (ب): «الغَرْبُ: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية». المصباح (غرب).
 - (٤) سَيْحاً: من ساح يسيح في الأرض، ويقال للماء الجاري سيح. المصباح (سيح).
 - (a) د: (أو بدالية).
 - (٦) أي: (إن سقى في بعض السنة سيحاً، وفي بعضها بدالية).
 - (٧) ب: (وإن).
 - (٨) القير: الزفت المعروف.
- (٩) النَّفط: زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتخذ منه محروقات للمحركات.
 معجم الفقهاء (نفط).



والله أعلم().

٢٢٠ [مُسْتَحِقُّو الزَّكاةِ والعُشْر، سبعة: /
 [ج٢١/١] مَصارِفُ الزَكاةِ والعُشْر، سبعة: /
 [د٢١/١] الفقير: وهو، من له أدنى شيء / .
 والمِسْكِيْنُ: وهو من لا شيء له، وقيل بالعكس.
 والمسْكِيْنُ: وهو من لا شيء له، وقيل بالعكس.
 والمسْكِيْنُ وهو من لا شيء له، وقيل بالعكس.
 والمال غير^(٢) الهاشمي ولو كان غَنياً، (والمكاتب)^(٣) / والمديون^(٤)،
 والغازي المُنقطع^(٥)، وقيل الحاج المنقطع، ومن مالُه بعيد عنه.
 [ب/٢٠]

٢٢١ ــ [الَّذين لاَ يَسْتَحقُّون الزَّكاةَ] ولا تُدفَع إلى غَنِيَّ وإن كان نِصابُه غير تامٍّ، ولا إلى ذِمّي^(٢)، بخلاف غير الزكاة، ولا يُبْنىٰ منها^(٧) مَسْجِدٌ، ولا يُكفَّن ^(٨) مَيِّتٌ، ولا يَقضي دينه^(١)، ولا يَعتق بها عبداً.

- (۱) انظر: القدوري، ص ۲۲.
 (۲) زيادة (وهو): ب، د.
 (۳) ساقط من: ب.
 (٤) ش: (إذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه).
 (٥) ش: (إذا كان فقيراً... ولا يصرف إلى أغنيائهم).
 (٦) الذمي: من الذمة، العهد والأمان: (المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه). المعجم الوسيط (ذمم).
 (٧) د: (بها).
 - ۸) زيادة (بها) في: ج.
 - (۹) ب: (ديونه).



ولا يَدفَعها المُزكي إلى أُصُوله وفُرُوعِه، وزَوْجَتِه، وزَوْجِها، ومكاتبه، ومُدَبَّرِه. وأمِّ ولده وعبدِ^(١) أعتِقَ بعضه، ولا إلى مملوكٍ غَنِيٍّ، وولدِهِ الصغير، بخلاف امرأتِه، ولا إلى هاشِميٍّ ومولاه.

> ٢٢٢ ــ [الظَّنُّ فِي الدَّفْعِ] ولو ظَنَّه^(٣) مَصْرَفاً فأعطاه فأخْطَأ سقطتْ عنه، إلاَّ في مُكاتَبِه.

[ب/۷۱]

ولو أعطاه شاكًا^(٣) لم تَسْقُطْ، إلاً / بتحقيقِ^(٤) أنه مَصْرِفٌ. [1

٢٢٣ ... [إغطًاءُ الوَاحِدِ أو النَّقْلِ]

ويُخُرَهُ إعطاءُ واحدٍ^(ه) من الـزكاة نِصاباً^(٢)، / ويُكْرَه نَـقْلُها، إلاَّ إلى [ج^٢/١٠] قريبِ أو أحوج.

> ۲۲٤ ـــ [وُجُوبُ زَكَاةِ الفِطْرِ] صَدَقَةُ^(٧) / الفِطْرِ^(٨):

[د۲۱۰]

- د: (أعبد). وفي ش زيادة (له).
- (٢) (الظنّ : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض)، معجم الفقهاء (ظن).
- (۳) الشك: (التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر). معجم الفقهاء (شك).
 - (١) ب، ج: (أن يتحقق).
 - (a) ب: (إعطاؤه واحداً).
 - (٦) ش: ولو أعطى جاز خلافاً لزفر.
 - (٧) ب: (باب زكاة الفطر).
 - (٨) الفطر، والفطرة: اسم مصدر بمعنى الخلقة. وشرعاً: «اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»، طهرة للصائم. انظر: المصباح (فطر) البناية ٣/ ٣٣٠.

131



تَجبُ على كل حُرَّ مُسلمٍ مالكٍ نِصَاباً فاضِلاً عن حاجَته الأَصْلِيَةُ^(١)، وإن كان غير نامٍ^(٢).

٢٢٥ - [عَمَّنْ تَجِبُ عَنْهُمْ الزَّكاة]

الارا. المارا عنه وَعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبد الخدمة^(٣) / ولو أنّه كافرٌ، بخلاف ولده الكبير، وزوجته، ولو أدّى عنهما تَبَرُعاً ولم يَعْلما أجزأهما.

ولا تجب عن مكاتبه، بخلاف مُدَبَّره، وأم ولده، ولا^(٤) عن عبدٍ أو عَبِيْدٍ بين اثنين.

٢٢٦ ــ [مِقْدَارُ الزَّكَاةِ] وهي نِصف صاعٍ من بُرٌّ (وَزِناً)^(ه) أو دَقيقِه (أو سَوِيقِه)، أو صاعٍ من تمرٍ أو شَعيرٍ أو دَقِيقِه أو سَوِيْقِه.

وفي الزبيبِ روايتان، والدقيق أفضلُ من البُرّ، والدراهم أفضل منهما، وقيل البُرّ أفضل منهما.

ش: (من مسكنه وأثاثه وفرشه وسلاحه وعبيده).
 ب، د: (تام) بالتاء.
 ب: (عبده لخدمته)، ج، د: (عبده للخدمة).
 ب: (ولو).
 ب: رولو).
 ساقط من: ج. ويلحق بالبر ومشتقاته أنواع الأرز الذي عرف استعماله اليوم أكثر

 (٥) ساقط من: ج. ويلحق بالبر ومشتقاته أنواع الارز الذي عرف استعماله اليوم أن من البر في بعض البلدان.



٢٢٧ _ [تَقْدِيْرُ الصَّاعِ] والصاعَ: ثمانية أرطال بالعراقي^(١).
٢٢٨ _ [وَقْتُ الوُجُوْبِ]
ووقتُها: فجر يوم الفطر، ويُستَحب دَفْعُها قبل الخروج لصلاةِ العيد،
ويَصِحُ تعجيلها مُطْلقاً، ولا تسقُطُ بالتأخير، بخلاف الأضحية^(٢).

- (۱) الصاع الشرعي = ۸,۲۹٦,۸ غراماً = ۲,۱۲۷,۳۰ ليتراً.
 انظر: الإيضاح والتبيان (تعليق المحقق) ص ٥٧.
 - (٢) انظر بالتفصيل: القدوري، ص ٢٤؛ البدائع، ٢/ ٩٧١.

134

This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



كِتَابُ الصَوْم (1)

٢٢٩ ــ [صِحَّةُ الصَّوْمِ] يَصِحُّ صومُ رمضان من الصحيح المقيم / بمُطْلَقِ النيَّةِ، ونِيَّةِ النَفْل، [١/٢٥ ونِيَّةِ^(٢) واجبِ آخر.

والنَذْرُ المُعَيَّن: يَصحّ بمُطْلق النيَّةِ، ونيَّةِ / النفلِ، لا بنيَّةِ واجبٍ (٢/١٧ آخـر، / وكـلاهمـا تَصِحُّ (بِنيَّـةٍ)^(٣) مـن الليـل والنهـارِ قبـل الضَحْـوةِ [١/١١]

- (١) الصوم لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام الفرس: أي قام على غير اعتلاف. انظر المصباح (صوم). وشرعاً: «الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص، بنية من أهلها». البناية، ٣/ ٢٦١؛ اللياب ١/ ١٦٢.
- (٢) د: (لا بنية واجب آخر) والصحيح المثبت؛ لأن الزمان متعين لصوم الفرض، حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل: الصوم بنية معينة مبيتة للخروج من الخلاف، كما ذكره المؤلف. انظر: (القدوري) مع اللباب ١/٢٢٢؛ الهداية (مع البناية) ٣/ ٣٧٣؛ الاختيار، ١٢٧/١.
 - (۳) ساقطة من: ج.



الكبرى(١) لا بعدها كالنفل(٢)، والأفضلُ التَبْيِيت(٣).

۲۳۰ ـــ [نِيَّةُ مَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ] ولو نَوَى المريضُ / ^(٤) والمسافرُ برمضان واجباً آخر، صَحَّ^(٥)، ولو تَطَوَّع به ففيه روايتان^(٢).

- ٢٣١ ــ [ما تَجِبُ النَّيَّةُ فِيْهِ مِنَ اللَّيْلِ] والنَذْرُ المُطْلقُ، والكَفَّارةُ وقضاءُ رمضان ونحوها لا يَصِحُ بنِيَّةٍ في^(٧) النهار.
- (۱) ش: وهو نصف النهار، هذا على رواية الجامع الصغير، وهو الصحيح ليتحقق النية بالأكثر.
 - ٣) ش: فإنه يصح بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها.
- (٣) أي: (النية من الليل ليقع أول جزئيه مع النية، ثم في صوم رمضان لا بد من النية لكل يوم).
 - (\$) ج: (أو المسافر).
- (٥) وذلك؛ لأنه شغل الوقت بالأهم بإسقاط الفرض عنه؛ لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به.
 انظر: البناية، (مع الهداية) ٣/ ٢٧٣.
- (٦) قال صاحب الدر المختار عن الأشباه: «الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر، واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان». الدر المختار مع الحاشية ٢/ ٣٧٨؟ انظر: فتح القدير ٢/ ٣١٠.
- (٧) ج: (من). ش: (بل لا بد من التبييت والتعيين لأنه ليس لها وقت متعين فلا بد من التعيين من الابتداء).



٢٣٢ _ [طَلَبُ رُؤْيَةِ الهِلَالِ]

ويُستَحَبُّ طلبُ الهلالِ ليلة ثلاثين^(١) من شعبانَ ورمضانَ^(٢)، فإنْ لم ير فلا صوم ولا فِطْر^(٣).

> ٢٣٣ _ [صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ] ويُخْرَه صومُ يَوْمِ الشكِّ إلاَّ أن يوافق ورداً له^(٤).

> > ٢٣٤ _ [رَدُّ شَهَادَةِ مَنْ رَأَىٰ الهِلَالَ وَحْدَه]

ومن رأى الهلالَ وحْدَهُ فرُدَتْ شهادتُه صامَ^(٥)، فإن أفطر بعد / الرَدِّ: [ب/٧٤] لزمه القَضاءُ لا غير، وكذا لو أفطر قبله^(٢) عند البعض^(٧)، ولو صام ثلاثين يوماً لم يفطر وحْدَه، فإن أفطر / : فلا كفارة [عليه]^(٨).

٢٣٥ _ [الشَّهَادَةُ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وخُرُوجِه]

ويُقْبِل في هلال رمضان في الغيم شهادةُ واحدٍ عدلٍ، ولو كان عبداً

- (٧) قال العيني: والصحيح أنه لا تجب الكفارة كما في فتاوى قاضيخان انظر: البناية ٢٨٨ /٣.
 - ۸) الزیادة من: ب، ج، د.
 انظر: الکتاب؛ ۱/۱۳۳، ۱۲٤، الاختیار ۱۲۹/۱.



[١٣٦/ب] أو امرأةً أو مَحْدُوداً في /قذف^(١)، فإن صاموا ثلاثين [يوماً]^(٢) ولم يروا [الهلال]^(٣)، ففي الفِطر خلاف^(٤)، بخلاف شهادة اثنين^(٥).

وفي الصحو لا بد من أهل محلة، أو^(٢) خمسين رجلاً^(٧).

وفي هلال شَوّال في الغيم لا بُدّ من: رَجُلين حرَّين، أو رجل وامرأتين كالأضحى^(٨).

- ٢٣٦ [تَعَدُّدُ المَطَالِع]
 [ب/٧٥] ولا يلزم أحد المِضرين رؤية المصر / الآخر إلاَّ إذا اتحدت / [١/٢١]
 المطالع^(١).
- (1) والمحدود في القذف تقبل شهادته على ظاهر الرواية: لأنه خبر ديني. انظر البناية ٣/ ٢٩٠.
 - (٢) الزيادة من: ب، ج، د.
 - (۳) الزيادة من: ب.
- ٤) قال الحلواني: هذا إذا كانت السماء مصحية، وإن كانت مُغيّمة يفطرون بلا خلاف»
 البناية ٣/ ٢٩٢.
 - (٥) ش: فإنهم لو صاموا بشهادة اثنين أفطروا بتمام العدد اتفاقاً.
 - (٦) زيادة (في): د.
 - (٧) وهذا تعريف الحد الكثير الذي يقع العلم بخبرهم .
 الهداية مع البناية ، ٣/ ٢٩٣ .
 - (٨) انظر: الكتاب، ١٧٤/١.
- (٩) ش: وعن الحلواني: أنه لا عبرة لاختلاف المطالع، وهو الظاهر وعليه أكثر المشايخ حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم. انظر: الاختبار ١٢٩/١.



٢٣٧ _ [الشَّكُّ فِي دُخُولِ رَمَضان]

ولو أكملوا^(۱) شعبان ثم صاموا رمضان، فكان: ثمانية وعشرين [يوماً]^(۲)، فإن كانوا عَدّوا شعبان عن رؤية هلاله: قَضوا يوماً وإلاً قَضوا يومين.

٢٣٨ _ [رُؤْيَةُ الهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ]

ولو رُؤي الهلال قبل الزوالِ: فهو لليلة الماضية، وإن رُؤي^(٣) بعده: فهو لليلة^(٤) المستقبلة^(٥).

۲۳۹ ـــ [ضَابِطُ وَقتِ الصَّوْمِ] ووقتُ الصوم: من طُلوعَ الفجر الثاني إلى غروبِ^(٦) الشمس^(٧)،

والصوم: هو الكَفُّ عن الأكْل والشُرْب والجِماعِ نهاراً مع النِيَّة .

 في الأصل (كملوا) والمثبت من بقية النسخ. وفي ب: زيادة (عدة شعبان). (٢) المثبت من: ب. أى: (ثم رأوا هلال شوال). (٣) زيادة (الهلال) في: د. (٤) ج: (من). (٦) ج: (إلى الغروب) فقط. وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْحَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْحَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ (V) الفجر ٢.

139



فَصْلُ:

٢٤٠ ـ [أَثَرُ النَّسْيَانِ فِيْ الصَّوْمِ] ومَنْ أَكَل أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسياً، لم يُفْطِر، بخلافِ المُكْرَهِ والمُخْطِىء^(١).

12.



٢٤٢ _ [ما يُفْطِرُ في حالٍ دونَ حالٍ]

ولو دخل حَلْقه ذُبابٌ، أو غُبارٌ، أو دُخانٌ، هو ذاكرٌ لصومه: لم يفْطر⁽¹⁾، بخلاف المَطَرِ والثَّلج^(٢). ولو تنخع^(٣) (وابتلع ما تنخع)^(٤) (به)^(٥) أو^(٢) ابتلع ريقَه المغلوبُ بالدَّم: لم يفْطر، وإن ابتلعَ ما بين أَسْنانه / من [^١/١/ب] عشائِه دون حُمّصةٍ، لم يفطر^(٧)، إلاَّ إذا أخْرَجَه ثم رَدَّه. و^(٨)بقدر الحُمّصَة يفطر، ولا كفارة عليه.

٢٤٣ _ [ما يُلْزِمُ الكفارةَ، أو القَضَاءَ]

ولو ابتلع سِمْسِمَةً لَزِمتْه الكفَّارةُ. وإن مَضغَها / لم يفطر، إلَّا أن يَجِدَ ^[ب/w] طَعْمَها في حَلْقه. ولو أكل عَجيناً، أو دقيقاً، أو ابتلع حَصَاة أو نحوها: لَزِمَه القضاءُ لا غيره.

ولو أكل مِسْكاً أو كالفُوراً / أو زَعْفراناً، أو تراباً (مَشْوياً)^(١) أو وَرَق اج١٢/ب

- (۱) ش: استحساناً؛ لأنه لا يملك التحرز عنه، فإن الصائم لا يجد بداً من أن يفتح فمه ليتكلم.
 - ۲) فإنهما يفطران في الأصح لإمكان الاحتراز عنهما.
 - (۳) ب: (تنحنح).
 - (٤) ساقط من: ب، د.
 - (٥) ساقطة من بقية النسخ.
 - (٦) (وابتلع) في بقية النسخ.
 - ۷) لأنه تبع لريقه إذ لا يمكن الاحتراز عنه.
 - (۸) (أو) في: ب.
 - (٩) ساقط من: ب.



شجرٍ يعتادُ [أكلها](١): لَزِمَتْه الكَفَّارةُ(٢).

- ٢٤٤ [أَثَرُ النَّسْيَانِ والتَّعَمُّدِ]
 ولو مَضَغَ لُقْمة ناسِياً فذكر⁽ⁿ⁾ فابتلعها وجبت الكفارة⁽¹⁾ ولو أخرجها ثم ابتلعها: لم تجب^(a).
- [١٣،٠] ولو أَفْطَر عَمْداً ثم مَرِضَ أو حاضَتْ: لم تَجِب الكَفّارة. / ولو سافر طائعاً وجبت.
- ٢٤٥ ــ [الفِطْرُ لِلمَرِيضِ والحَائِضِ] وللمريض الفطر يوم نوبةِ حُمّاه، وللمرأة أيضاً يوم عادةِ حيضها، بناء على العادة.
 - فإن أفطَرَ فلم^(٦) تأتِ الحُمّى والحيض: وجبت الكفارة.

[^ب/^{۸۸]} وإن^(۷) غلبه القيء / : لم يُفطر مطلقاً، وإن تعمّد مِلءَ فيه^(۸): أفطر ولا كفارة.



٢٤٧ - [أثَرُ الجِمَاع في إفْسَادِ الصَّوْم]

ومَنْ أكـل غِـذاءً، أو شَـرِب / دَواءً، أو جـامـع عمـداً فـي أحـد^(۱) [١/٢١] السبيلين: لزمته الكفارة.

ولا كفارةَ بالجماع فيما دون الفرج ولو أنزل^(٢)، ولا كفارةَ على المرأة لو كانت نائمةً، أو مجنونة أو مُكْرَهَةً. ولا كَفّارةَ في إفسادِ صَوْمِ غيرِ رمضان (أداء)^{(٣)(٤)}.

٢٤٨ _ [مَا يُفْطِرُ من العِلاَجِ وما لا يُفْطِرُ]

ومَنْ احتقَنَ^(٥)، أو استَعْط^(٢)، أو أَقْطرَ في أذنه^(٧): دَواءً أو دهناً، أو دَاويٰ جائفة^(٨)، أو آمّة^(٩) بدواء رَطْب [فوصل إلى جَوْفِهِ أو دماغه]^(١٠)

(۱) د، ج: (إحدى). وذلك لعدم الجماع صورة. (٢) (٣) ساقط من ب. ش: لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية لوجود هتك حرمة الشهر. **(£)** يقال: «حقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمِحقنة، (0) ـ بالكسر، المصباح (حقن). (٦) السعوط: صبّ الدواء في الأنف. (٧) ب: (أذنيه). (٨) الجائفة: «الطعنة التي تبلغ الجوف». (٩) والآمة: «التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق». أنيس الفقهاء، ص ۲۹٤. (١٠) في ب: (إلى حلقه أو دماغه)، وفي ج: (إلى جوفه أو دماغه) وما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، د.



[ج١/١٧] لَزِمه القضاءُ / لا غير .

وإن أقطر في أذنه^(١) ماء أو في ذَكَرِه دُهناً: (لم يُفْطر)^(٢) ومن ذاقَ شيْئاً ومَجَّه^(٣)، لم يُفْطر.

٢٤٩ _ [مَا يُخْرَهُ للصَّائِم وما لاَ يُخْرَهُ]

- [ب/١٧] ويُكْرَه للصائم: الذوقُ، / إلاَّ حالة الشراء، ويُكْرَه للمرأة: مَضغُ [١/١/١] الطعام لولـدها بغير ضرورة^(٤)/، ومَضْغ العَلَكِ مكروه للصائم، وقيل مُفْسدٌ إن كان مُتَفَتَّتاً^(٥)، (أو أسود)^(٢). ولا يُكُره للمرأة المفطرة^(٧)، وفي الرجل خلاف. ويُباح للصائم الكُحل ولو وَجد طَعْمَه في حلقه، ودَهن الشارب [والحاجِب]^(٨) إذا قصد بهما^(٩) (غير)^(١1) الزينة، وكذا
- = فأثبت ما ورد في: ج، لتناسب وصول الدواء مع الجرح. أو الجائفة: جراحة في البطن بلغت الجوف، والآمة: جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ. انظر: الكتاب ١٦٨/١، الاختيار ١٦٢/١.
 - (۱) ج: (أذنيه).
 - (۲) ساقطة من ب.
 - (٣) «مَجَّ الماء أو الشراب من فيه: لفظه». المعجم الوسيط (مَجَّ).
 - (٤) ب: (مضرورة).
 - (٥) ب: (مفتتا).
 - (٦) ساقط من: ب.
 - (۷) ج، د: (المقرأة).
 - (۸) الزيادة من: ب، ج.
 - (٩) د: (لها).
 - (۱۰) ساقط من: ج، د.



للمفطر (1).

ولا يُكره السِواكُ للصائِمِ بِمسْواكٍ رَطْبٍ أو يابسٍ ولا / الفَصْدُ^(٢) [٢٢١/ب] والحجامةُ.

- (۱) ش: الكحل إذا كان غرضه التداوي دون الزينة، وكذا دهن الشارب والحاجب، بل
 يستحسن ذلك إذا لم يكن قصد الزينة.
- (٢) الفَصْدُ: هو الشق، «وفصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج».
 المعجم الوسيط (فصد).



فَصْلُ:

۲۹۰ _ [صَوْمُ المَرِيضِ والمُسَافِرِ] والمريضُ إذا خافَ شِدَّة مَرَضِهِ أو تأخُّر بُرْئه: أَفْطر وقضى، (وللمُسافِر [ب/٨٠] الفِطرُ^(۱) مُطلقاً، وصَوْمُه أفضل، / وإن^(٢) لم تَنَلْه مَشَقة، فإن ماتا في المرض والسفر فلا قضاءَ عليهما، وإن صَحّ المَرِيْض^(٣)، وأقام المسافر، ثمّ ماتا: وجب الإيصاءُ^(١) بقدر ما أدركا^(٥).

[ج٢٢/ب] وقضاء رمضان: إن شاء فرّقه، وإن شاء / تابعه والتتابع أفضل، ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان.
٢٠٢ – [حُحْمُ العَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ]
٢٠٢ – [حُحْمُ العَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ]
فِذَية عَلَيْهما، والمُرْضَع: الإفطار خوفاً على وَلَذِهما^(٢) أو نَفْسهما، ولا فَذَية عَلَيْهما.
(١) ج: (والمسافر أفطر).
(٢) وفي بقية النسخ (إن لم) بدون الواو.
(٣) ج، د: (أو).
(٩) في الشرح زيادة في المتن: (من الشهر).
(٩) في الشرح زيادة في المتن: (من الشهر).



والشيخُ العاجزُ عن الصوم: يفطر، ويُفدي عن كل يوم نصف صاع من بُرِّ أو صاعاً من تمرٍ (أو شَعِيرٍ)^(۱)، فإن قَدَرَ على الصوم بعد الفِدْية قَضىٰ. **٢٥٣ ـــ [الوَصِيَّةُ بقضاءِ الصَّومِ والصَّلاةِ]** ومَنْ أوصىٰ بِقَضاءِ رمضان ، / أطعم عنه وَلِيُّه كما مَرَّ...، وإن لم ^[1/1]

يُوصِ لا يجب. والصلاةُ كالصوم^(٢)، وكلُّ صلاة كصومِ يومٍ، ولا يَصوم عنه وَلِيُّه ولا يصله.

٢٥٤ _ [إمساكُ بَقِيةِ اليَوْمِ تَشَبُّها]

ومن أسْلَم، أو بَلَغ، أو طَهُر[ت]^(٣) / أو أفاق، أو قَدِمَ من سفر، [١/٢١] أو بُرِىء من مرض، أو أفطر خطأً، أو عمداً، أمسك بقية يومه تَشَبّهاً.

بخلاف الحائض^(٤) والنفساءِ، في خلال الصوم، ولو أكل^(٥) فلا قضاء عليه، لترك التَّشَبّه.

٢٥٥ _ [ما يَتَرِنَّب بتغيُّر الحَالِ]

ومن سافر بعد الفجر، أو نَوَى الفِطر ثم قَدِم، أو صَحّ من مَرَضه قبل الزوال، لَزِمه الصوم، ولو أفطر فلا كفارة عليه.

- (1) ساقط من: ب. لقوله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾. ش:
 قيل معناه لا يطيقونه لأن حرف لا قد يحذف في الكلام.
- ٢) ش: والصلاة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ من حيث كونها عبادة بدنية. البناية ٣/ ٣٦٢.
 - (۳) زيادة التاء من: ب، ج.
 - (٤) د: (الحيّض).
 - (a) زيادة في المتن في الشرح (من يجب عليه الإمساك).



[^{ب/٨٢]} وإذا^(١) عَلِم المُسافرُ أنه يدخُلُ في يومه / مصره، أو موضع / إقامته [_٣٨٣/] كُرِه له الفطر .

٢٥٦ ـ [أثر المجُنُونِ والإِغْمَاءِ فِي القَضَاءِ] ومَن أُغمي عليه، أو جُنّ في رمضان، قضىٰ ما^(٢) بعد (يوم)^(٣) الإغماء، [والجنون خاصة]^(٤)، والجنون المُستَوعِبُ مُسقِطٌ للقضاءِ، بخلاف الإغماء^(٥) و (بخلاف)^(٦) الجنون غير المستوعب^(٧).

- ٢٥٧ ـــ [أَثَرُ النِّيَّةِ في الصَّومِ] [١/٢٥٠ ومَنْ لم يَنُو في رمضان صوماً، ولا فِطراً، لَزِمه القضاء / . ومن أصبح غيرَ ناوٍ للصوم، أو نَوَى قبل الزوال، فأكل فلا كَفّارة عليه.
 - ۲۰۸ [صَوْمُ الحَائِضِ وصَلاتُها]
 والحائض والنُفساءُ، تُفْطِر وتَقْضي، بخلاف الصلاة.
- ٢٥٩ ــ [أَنَرُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ في الصَّوْم] ومن ظَنِّ بَقاء الليلِ فتَسَحَّر، أو غُروبَ الشمس فَأَفْطر، وبان خَطأه لَزِمه
 - (۱) ج: (ولو).
 (۲) زيادة (عليه) في: ج، د.
 - (۳) ساقط من: ب.
 - (٤) الزيادة من بقية النسخ.
- (٥) زيادة (المستوعب) في م، وبخلاف الإغماء المستوعب؛ فإنه لا يسقطه لعدم الحرج
 إذ لا يستوعب الشهر عادة بخلاف المجنون فإنه يستوعبه فيتحقق الحرج.
 - (٦) ساقط من: ج.
 - (٧) فإنه غير مسقط لقضاء ما مضى.



القضاء (والتَّشَبُّه)(١)، لا غير(٢).

ولو شَكّ / في طُلُوع / الفجر، فالأفضل أن لا يفطر، ولو أفطر فلا [٢٢٠/بـ] [ب/٣٢] قضاء عليه.

ولو شك في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر^(٣)، ولو أفطر لزمه القضاء.

- ۲٦٠ _ [الشَّحُورُ بَرَكةُ] والسحور مستحبٌ، وكـذلـك^(٤) تـأخيـره، ويُستحب تعجيـل الإفطار.
- ٢٦١ ــ [تَعَمَّدُ الأَكْلِ بعدَ النِّسْيَانِ] ومن أكل ناسياً، فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم^(ه) يُفطر، فأكل عمداً، لزمه القضاء لا غير.

٢٦٢ _ [الأيَّامُ المُحَرَّمُ صَوْمُها] ويَحْرُم صوم يوم العيدين، وأيّامِ التَشْريق.

- (۱) ساقط من: د.
- ٢) التشبه بإمساك بقية اليوم قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، ونفياً عن التهمة، ولا يلزمه الكفارة لقصور الجناية؛ لأنه غير قاصد.
- (٣) تمسكا بالأصل في كلتا الحالتين: (لأن الأصل بقاء الليل وبقاء النهار في الثانية)، واليقين لا يزول بالشك.
 - (٤) ج، د: (وکذا).



٢٦٣ _ [جوازُ وصالِ السِّت] ولا يُكره صومُ الستة أيام من شوال موصولة برمضان. ٢٦٤ - [النَّهْيُ عن الوِصَالِ] ويُكره صوم الوصَال. (فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة، فقولان)(). ٢٦٥ _ [ما يُكرَه مِنَ الصِّيَام وما يُسْتَحَبُّ] ويُكْرِه صَوْمُ الصَمْت: وهو أن لا يتكلم في صومه. ويُكْرَه صوم السبت $\int_{0}^{(\gamma)} d\tau$ ويُستحب / صوم / يوم الخميس، والجمعة، وأيام البيض، ويوم [د۲۰۰] [س/ ٨٤] عرفة لغير الحاج. ٢٦٦ - [صِيَامُ التَّابِع مِن النَّوافِل] ولا تصوم المرأة تَطوعاً بغير إذن زوجها، إلاَّ أن يكون صائماً، أو مريضاً، و (لا)^(٣) العبد بغير إذن مولاه، وإن كان لا يضر بمولاه. ٢٦٧ _ [كَفَّارَةُ رَمَضَان] وكفارةُ صوم رمضان: عتق رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيام شهرين / []/11] متتابعين، فإن عَجَز فإطعام ستين مسكيناً^(٤). (۱) ساقطة من: ب. (٢) قبأن لم يضم يوماً قبله وبعده ليكون مخالفاً لأهل الكتاب، فإن صام ذلك فلا بأس به لزوال التشبه». الشرح ق ۹۸.

- (۳) ساقط من: ب.
- (٤) زيادة (كما مر) في بقية النسخ.



ولو أَفْطَرَ مِراراً في رمضان أو ^(١) رمضانين، كَفَنُه كفارةٌ واحدة، إلاَّ إذا تَخَلَّلت الكفارة.

٢٦٨ ــ [مُبِيحاتُ الفِطْرِ في النَوَافِلِ] ويُباح الفِطرُ في التطوع بعذر الضِيافة ونحوها، ولو شرع في صوم أو صلاةٍ، ظنَّها عليه، ثم عَلِم انتفاؤها^(٢)، فالأفضل / الإِتْمامُ، ولو أفسد فلا ^[٨/،] قضاء عليه^(٣).

- (۱) زیادة (فی) فی: ب، ج.
 - (۲) ب: (انتفاهما).
- (٣) انظر: القدوري ص ٢٤، ٢٥، الاختيار، ١/ ١٢٥ وما بعدها.





/ كِتَابُ الحج^(۱)

۲٦٩ ــ [فَرْضِيَّةُ الحَجِّ] ^(۲) هو فَرْض على الفورِ^(۳)، مَرة^(٤) في العُمُر، على كلِّ^(٥) مكلف [حر]^(٦) (صحيح)^(٧) بصير^(٨)، قادرٍ على زادٍ، وراحلةٍ (غير عقبةٍ)^(٩) ونَفَقَةِ

- (۱) الحج لغة: القصد، وشرعاً: «قصد لبيت الله تعالى، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة».
 انظر المصباح: التعريفات (حج).
 - (٢) زيادة (الواو) في: د.
- (٣) ومعنى يجب على الفور: «يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول (عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) حتى يأثم بالتأخير عنه». البناية (عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) حتى يأثم بالتأخير عنه». البناية (عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) حتى يأثم بالتأخير عنه». البناية
 - (٤) تقديم وتأخير في ب: (في العمر مرة).
 - (٥) ساقط من: ب، ج.
 - (٦) الزيادة من: ب، ج.
 - (۷) ساقط من: ب، ج، ومکانه (حر).
 - (٨) ش: إذ لا يجب على الأعمىٰ وإن وجد زاداً وراحلة عند الإمام، وعندهما يجب.
- (٩) ساقطة من: ب وفي الشرح «وهي أن يكتري رجلان بعيراً واحداً يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما منزلاً ثم يركبه الآخر».



ذهابِه ورُجُوعه، فاضِلاً عمّا لا بد منه لِعياله إلى وقتِ رُجُوعِه، بشرط أمن^(۱) الطريق.



٢٧٣ - [شُروطُ الحَجِّ وأَرْكَانُه وواجبَاتُه وسُنَنُه] والإحرام شرط أيضاً. وأركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته (۱):

الوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورَمْيُ الجِمار، والحلقُ أو التقصيرُ وطوافُ الصدر، وركعتا الطواف.

وسننه :

طواف القدوم / ، والرملُ فيه، والهَرْوَلَة في السعي بين المِيلين [ج٢١/ب] الأخضرين، والمبيت بمنى في أيام منى.

- ۲۷٤ ــ [حُكمُ العُمْرةِ] والعمرة: سنة مؤكدة.
 - وركنها: الطواف.

وواجباتها: السعي، والحلق أو التقصير.

۲۷**٥ _ [مِيقَاتُ الحجِّ والعُمْرةِ]** وميقات^(٢) / الإِحرام: للمدني: ذو الحليفة^(٣).

[ت/ ۸۷]

(٣) ذو الحليفة _ بضم الحاء وفتح اللام _ وتسمى الآن (آبار علي)، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي الشريف: ثلاثة عشر كيلومتراً.

100



ل وللعراقي: ذات عرق^(۱). وللشامي: الجُحْفَة^(۲). وللنجدي: قَرَن^(۳). ولليماني: يَلَمْلَمْ^(٤).

- (١) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعد قاف، وسمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، ويسمى الآن: الضريبة، واد حجازي. والمسافة من ميقات ذا عرق حتى مكة: مئة كيلومتر، «وهذا الميقات مهجور الآن، فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المزفتة من نجد وفي الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير، كما قاله الشيخ عبد الله بسام.
- (٢) الجحفة بضم الجيم قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلومتراً وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ – مدينة كبيرة – وتبعد عن مكة المكرمة – عن طريق وادي الجموم – مئة وستة وثمانين كيلومتراً ويحرم من رابغ: من لم يمر بالمدينة المنورة. من أهل مصر وسوريا، وبلاد المغرب وبلدان أفريقيا.
- (٣) والقرن: هو الجبل الصغير، وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن: بالسيل الكبير، ومسافته ــ من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ــ ثمانية وسبعون كيلومتراً، والسيل الكبير الآن قرية كبيرة. وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية فى طريق الطائف ــ مكة ــ

وادي محرم. هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قريد في طريق الطائف ـــ منه ــــ المار بالهدا، وفيها مسجد كبير. فليس هذا ميقاتاً مستقلًا وإنما اسم قرن شامل للوادي كله (سواء من طريق ما يسمى السيل الكبير، أو طريق الهدا).

(٤) يلملم _ بفتح الياء المثناة التحتية، فلام فميم، فلام أخرى، بعدها ميم أخرى _ وهو واد ينزل من جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر، وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وهي تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلومتراً، وأما الطريق التي زفلتته الحكومة، فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو =



ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذِي واحداً منها.

٢٧٦ ــ [الأفضَلُ مِن الإِحْرَامِ] والإحرام من وطنه أفضل إن وَثِق من نفسه باجتناب محظوراته.

^(۱) ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة لحج^(۲) أو غيره، تأخير الإحرام عنها، وأهل هذه المواضِع ومن/ دونهم، ميقاتهم: الحل الذي [١/٢٥] بينهم، وبين الحرم^(۳).

> ٢٧٧ ـــ [مِيقَاتُ المَكِّي] والمكِّيُّ⁽¹⁾ ميقاته للحج: الحرم، والعمرة: الحل.

- = عشرين كيلومتراً، ويمر على وادي يلملم وعند ممره إلى يلملم يكون بعد الوادي عن مكة ١٢٠ كيلومتراً. انظر بالتفصيل نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ٢/٣٧٦ وما بعدها حيث تتبع المؤلف بنفسه هذه المواقيت، ووقف عليها.
 - (۱) ج: (فلا يجوز).
 - (٢) ب: (بحج).
 - (٣) د: (الحرام).
 - (٤) د: (المكي).

101



فضا:

٢٧٨ _ [مُسْتَحَبَّاتُ الإِحْرَام] (۱) إذا أراد الإحرام: قَصّ شاربه، وقَلَّم أظفاره^(۲) / وحَلَق عانتُه^(۳)، [ب/٨٨] ثم تَوَضأ أو اغتسل وهو أفضل، ولَبس^(٤) إزاراً ورداءً جديدين أبيضين، وهو اج١/٣٠] أفضل، أو غسيلين (٥) / ، وتَطَيّب، وادَّهَن (٦) إن وجد، وصَلَّى ركعتين، وسأل اللَّهَ التيسيرَ(٧)، ثم لَبَّى ناوياً نُسُكَهُ، رَافعاً صوتَه، والتلبية معروفة(^). ٢٧٨ _ [حُكمُ التَّلْبِيَةِ] وهي مرةً شرطٌ، والزيادة سنة. (١) زيادة (الواو) في: ج، د. (٢) ج، د: (أظافره). (٣) العَانَة: «الشعر النابت أسفل البطن حول الفَرْج». لغة الفقهاء (عانة). (٤) ب: (يلبس). (a) •: (مغسولين). (٦) د: (تدهن). (٧) ش: فيقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني». (٨) وهي: «لبَّيك اللهم لبَّيك، لا شريك لك لبيّك، إن الحمدَ والنعمة لَكَ والمُلك، لا شريك لك» الاختيار، ١٤٤/١.



٢٧٩ - [مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَام وَمَكْرُوْهَاتُه]

ويتَّقِي المُحْرِم: الرَّفثَ⁽¹⁾، والفُسوقَ^(۲)، والجِدالَ، / وقتل صيد [١/٢٧] البر، والدِلالة^(۳) والإِشارة^(٤)، ويُباحُ له كل صيد البحر.

ويَتْرِكُ لِبْسَ المَخِيطِ، والعِمامةِ، والقُلُنْسُوةِ، والخفين التامّين، وتغطيةَ الرأس^(٥) (والوجه، والدهن، والطيب^(٦)، / وحلق الشعرِ)^(٧)، وقَصّ [ب/٨١] الظِفرِ، ولبس المصْبوغ إلاَّ مغسولاً لا ينفض^(٨).

ولا يَغْسَلُ شَعْرِه^(٩) بِخَطْمِي، ولا يتنور^(١٠)، ولا يَحُكُّ رأسَه إلَّا برفقٍ إن كان عليه شَعْر.

- (۱) ش: الرفث: وهو الفحش من القول، وكلام الجماع بمحضر النساء، كذا روي عن ابن عباس.
- (٢) الفسوق: وهي الخروج عن حد الاستقامة. والجدال من جادل مجادلة: «إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب». المصباح (جدل).
 - (۳) زيادة (عليه) في: د.
 - (٤) زيادة (إليه) في: د.
 - (٥) زيادة (وقصه) في: د.
 - (٦) بج: (التطيب).
 - (۷) ما بين القوسين ساقطة من: د.
 - أي لا يفوح فإنه لا بأس به.
 - (٩) زيادة (ولا يحل رأسه) في: ج.
 - (١٠) ب، ج: (بنورة).



٢٨٠ _ [مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ]

[٢٠٢١] وله أن يَغْتَسِلَ^(١) / ويـدخـل الحَمَّـامَ، ويَسْتَظِـلَّ ببيـتٍ أو خيمـةٍ أو مَحْمِل^(٢)، ويَشُدُّ الهِمْيَانَ^{(٣) (٤)}.

٢٨١ _ [الإِكْثَارُ مِنْ التَّلْبِيَةِ] ويُكثرُ التلبيةَ بصوتٍ رَفيعٍ بعد الصلواتِ^(٥)، وكُلما علا شَرَفاً أو هبط وادياً، أو لقي [ركباً]^(٦) وبالأسحار.

٢٨٢ _ [مَا يَبْتَدَىءُ المُحْرِمُ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةٍ]

[ج.٣/ب] فإذا دخل مكة: طاف للقدوم سبعة أشواطٍ وراء الحطيم / يَرْمَل في [ب.١٠] الثلاثة الأُوَل منها، ثم يُصَلِّي ركعتين عند المقام، ثم سعى^(٧) / بين الصفا [١٠/ب] والمروة سبعة أشواطٍ، يُهَرُول فيها^(٨) بين المِيلين / [الأخضرين]^(٩).

- (۱) د: (يغسل).
- ۲) المَحْمِلُ: «الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما» المعجم الوسيط
 (حمل).
- (٣) الهِمْيانُ: «شداد السراويل، والمنطَقة وكيس للنفقة يُشد في الوسط» وهو المراد هنا، المعجم الوسيط (همي).
 - (٤) زيادة (في وسطه) في: ب.
 - (٥) ب، ج: (الصلاة)، لحديث: (أفضل الحج العَجُّ والثَجُّ).
 - (٦) في الأصل (راكبا) والمثبت من ب، ج، وفي د: (ركبانا).
 - (۷) ب: (يسعى).
 - (٨) ج: (فيما).
 - (٩) الزيادة من: ب.



ثم يُقيم بمكةَ حراماً⁽¹⁾: يطوف متى شاء بلا رَمَلٍ ولا سَعْيٍ، ويَخْتِم كلَّ طواف بركعتين. ٢٨٣ _ [أعْمَالُ الْحَجِّ] ثم يَخْرِج غداةَ التَرْوِيةِ إلى منى، فيُقيم بها حتى يُصلي الفجرَ يومَ عَرَفة . ٢٨٤ - [كَيْفِيَّةُ الجَمْع بِعَرَفَةِ] ثم يَتَوَجّه إلى عرفاتٍ، فإذا زالت الشمس صَلّى الإمامُ بالنَّاس الظهرَ والعصرَ في وقت الظهرِ بأذانٍ وإقامتين، ولا يجمع المنفرد (٢)، والإمام شرط فيهما (٣). ٢٨٥ _ [الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ] ثم يَقِفُ الإِمامُ بعرفةَ راكباً بقُرب الجَبَلِ، وعرفةُ كلها مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْن مُ بَهَ. ٢٨٦ _ [الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَة] فإذا غربت / الشمس أفاض^(٤) إلى المزدلفة / ووقف بقرب قُزَح، ^{[ب/[١]} والمزدَلفة (٥) كلها مَوْقِفٌ، إلاَّ وادي مُحَسَّرِ ^(٦). (۱) ب: (حرما). ش: بل يصلي كلا منهما في وقته. (Y) في الشرح في المتن «والإمام الأكبر شرط للجمع فيهما، عند أبـي حنيفة خلافاً (٣) لهما». ش: دفع على هينة إلى مزدلفة. (٤) (o) ج: (ومزدلفة). وادي مُحَسَّر: مسيلُ ماء فاصل بين مزدلفة ومنى وليس من واحدة منهما، (٦) ومساحته: خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً. المجموع ٨/١٤٦.



ويُصَلِّي بالناس المغربَ والعشاءَ في وقتِ العشاءِ بأذانِ وإقامةٍ واحدةٍ ويَجْمع المُنْفَرِدُ [بينهما]^(١)، ومن صلّى المغرب في الطريق أعادَ، ويَبِيْتُ بها، ويُصَلِّي بهم الفَجْر بغَلَس^(٢)، ثم يَقِف بالمَشْعَر الحرام ويَدْعُو، فإذا أسْفَرَ^{(٣)(٤)} [أفاض]^(٥) إلى منىً.

- ٢٨٧ _ [صِفَةُ الرَّمْي]
- [١/٢٨] / فَيَرمي^(٢) جمرة العَقَبَةِ من بطن الوادي بسبع حَصَياتٍ، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ^(٧): يُكَبِّر^(٨) مع كلِّ حَصَاةٍ، (ولا يقف عندها، ويقطعُ التَلْبِيةَ مع أوَّلِ [ب/١٢] حَصاةٍ)^(٩)، ولو رمىٰ السبع جملة فهي واحدة، ويجوز الرَمْيُ بجنس / الأرض إلاَّ^(١١)(١٠) بالذهب والفضة^(١٢).
 - (۱) الزيادة من: ب.
 (۲) الغَلَسَ: ظلام آخر الليل. المصباح (غلس).
- (٣) أسفر الصبح إسفاراً: أضاء، بمعنى: ظهور النور وزوال الظلمة. انظر: المصباح (أسفر).
 - (٤) زيادة (الصحيح) من ب.
 (٤) نيالة بالمنابع (١٤)
 - (a) في الأصل (فاض) والمثبت من بقية النسخ.
- (٦) د: (ويرمي).
 (٢) حصى الرمي: والمراد الحصى الصغار. «بنحو حصاة أو نواة بين السبَّابتين تحذف
 - بها». المصباح (حذف)، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١.
 - (۸) ب، ج: (ويکبر).
 - (٩) ساقطة من ب.
 - (١٠) ش: كالحصاة والمدر والطين اليابس.
 - (١١) في بقية النسخ (لا). (١٢) ش: لأنه يسمى نثاراً لا رمياً.



٢٨٨ _ [بَقِيَّةُ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ الرَّمْي]

ثم يَذْبَحُ إن شاء، ثم يَحْلِق ربع رأسه، وهو أفضل^(۱)، أو يُقَصِّرُ. ويَحِلُّ له كُلُّ شيءٍ إلاَّ النساء.

٢٨٩ _ [طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَوَقْتُه]

ثم يطوف طوافَ الزيارةِ،ووقتُه: أيّام النَحْر^(٢)، (وأفضلها)^(٣): أولها، (ويَحِلُّ له النساء)^(٤).

٢٩٠ _ [أَيَّامُ الرَّمْي]

ثم يعود إلى منى، ويَرْمي الجِمارَ الثلاثَ بعد الزوال في اليوم الثاني، والثالث، والرابع^(ه).

- ۲۹۱ _ [طَوَافُ الوَدَاعِ] فإذا أراد الرجوع إلى بلده طاف / طوافَ الصَّدْرِ^(٦).
 - (۱) د: (الأفضل) وفي القدوري: «ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل».
 ومقصود المؤلف هنا أيضاً على الحلق المطلق.
 - (٢) أيام النحر: وهي ثلاثة أيام: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.
 - (٣) ساقطة من: ب، والواو ساقطة من: ج.
 - (٤) ساقطة من: ب، والواو ساقطة من: ج.
 - (٥) «وإن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال وبعد طلوع الفجر جاز عند الإمام، وهو استحسان، وقالا: لا يجوز». البناية ٣/٥٧٣.
 - (٦) «وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي، وهو واجب إلاً على الآفاقي». الاختيار
 (٦) ٥٥١.



۲۹۲ ــ [المُجْزِىءُ في الْحَجِّ] ومن وَقَفَ بَعَرفة لَحْظَة (ما بين^(١)) زوال يوم عرفة و^(٢)فجر يوم النَحْر أجزأه، ولو كان نائماً، أو مغمىٰ عليه أو جاهلاً بها^(٣).

٢٩٣ _ [المَرْأَةُ في النُّسُكِ]

^[ج٣١/ب] والمرأة في أفعال / الحج كالرجل، إلاَّ في: كَشْفِ الرأس، ولِبْس ^[٢٨/ب] المَخِيْط، ورفع الصوتِ / بالتَلْبِيَةِ /، والرَمَلِ، والهَرْوَلَةِ، والحَلُّقِ، فإنها ^[ب/١٣] تُخالِفه^(٤).

- (۱) ب: (من).
- (۲) زيادة (إلى) في: ب.
 انظر: القدورى (مع اللباب) ۱/ ۱۹۰.
- (٣) ش: «لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم».
 - (٤) ساقط من: ب؛ لأنه مخل بستر العورة، ولذلك فإنها تخالفه في جميع ذلك.



(فَـصْلُ)^(۱)

٢٩٤ - [أَفْضَلِيَّةُ القِرَانِ وَصِفَتُهُ]
القِرانُ أَفضلُ من التَّمَتُّع والإِفْرادِ.

وصفته: أن يُهِلَّ بالعمرة^(٢) والحج معاً من الميقات^(٣)، فإذا دخل مكة، بدأ بالعمرة^(٤)، ثم بالحج^(٥)، فإذا رَمَىٰ الجمرةَ يوم النَحْرِ أراق دَماً إن قَدَرَ^(٢)، وإلاَّ صام ثلاثةَ أيامٍ، آخرُها يومُ عَرَفَةَ^(٧)، وسبعةً إذ رَجَعَ.

- (۱) ج: (بالحج والعمرة).
- (۲) زيادة (فصل) في: ب.
- (٣) ش: ويقول [في النية] بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبّلهما مني. لأن القرانَ لغة من قرنت هذا بذاك أي جمعت بينهما، وفي الشرع: يراد به الجمع بين الحجّ والعمرة.
 - (٤) بالطواف: يرمل في الثلاث الأول ويسعى بين الصفا والمروة.
- (٥) ش: أي بأفعاله فيطوف للقدوم سبعة أشواط ويسعى ولا يحلق بين العمرة والحج،
 وإنما يحلق في يوم النحر.
 - (٦) ش: لأن الهدي منصوص عليه في المتعة، والقران في معناها إن قدر على ذلك.
- (٧) هو أن يصوم اليوم السابع _ (قبل يوم التروية) _ ويوم التروية ويوم عرفة. البناية ٦٢٢ /٣.



٢٩٥ _ [التَّمَتُّعُ وَصِفَتُهُ]

(١) والتَّمَتُّعُ أفضل من الإفرَادِ، وصفته: أن يُهلّ بالعمرةِ من الميقاتِ، فإذا دخل مكة أدّى العُمْرَةَ وَحَلَّ منها، ثم يُحْرِم بالحجِّ يَوْمَ التَرْوِيةِ من الحَرَم، ويفعل ما يفعله المُفْرِدُ، وعَليه الدَمُ، أو بَدَله كالقارِن.

(١) ج: (إلى).



فَصْلُ /: [ب[١٤]

٢٩٦ _ [مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَام] إذا طَيَّب المُحْرِمُ عُضُواً (')، لَزِمَهُ دَمٌ: أي / شاةٌ، وإن كان أقَلَّ، لَزِمه: [١/٢٧] صدقة، (أي)(٢): نصف صاع من بُرٍّ. ٢٩٧ _ [اللِّبْسُ والتَّغْطِبَةُ والحَلْقُ لِلْمُحْرِم] وإن خَضَبَ رأسه بحِنَّاء، لَزِمَه دَمٌ (٣). وإن لَبَّده (٤)، لَزِمه دَمَان. وإن ادَّهَـن بِزَيـتٍ، أو لَبِسَ مَخِيْطاً (يـوماً)^{(ه)(٦)}/، أو غَطَّىٰ رأسَـه اج١/١٦ (يوماً^(۷)، أو حَلَق رُبعَ رأسه)^(۸) أو رُبْعَ / لحْيَتِه، أو كُلَّ (رَقَبَتِه)^(۹)، أو أحدَ [۱/۲۱، ش: عضواً كاملاً كالرأس، واللسان والفخذ ونحو ذلك. ساقط من: ب. ·(Y) (٣) ش: لأنه طيب كامل لحديث (الحناء طيب). (٤) ش: بأن كان الحناء جامداً غير مائع، ويقال: لبد الشيء، أي ألزق بعضه ببعض حتى صار كاللبد، حتى لا يتشعث. المصباح (لبد). (٥) ساقطة من: ب. (٦) زيادة في م (كاملاً). (٧) زيادة في م (كاملًا). (٨) ب: (ذقنه). (٩) ب: (موضع الحجامة).



إِبْطَيْه، لَزِمَهُ دَمٌ. وإن كان أقلَّ في الكل لَزمه: صَدَقةٌ (١). وإن قَصَّ من شارِبه شَيْئاً، فَعَلَيه: حكومة عَدْل^(٢). ٢٩٨ - [قَصُّ الأظَافِر] وإن حَلَقَ (مواضع المحاجِم)^(٣)، أو قَصَّ في مَجْلِسٍ كلَّ أظفارِهِ، أو رُبْعَها، لَزِمَه: (دمٌ)(٤)(٥). وإن قَصَّ الكُلَّ في أربعةٍ مجالسَ، لَزِمهُ: أربعةُ دِماءٍ. وإن قَصَّ [أقَلَّ]^(٢) من / خمسةٍ مُجْتَمِعَةً، أو خمسةٍ مُتَفَرِّقَةً، لَزِمه، [ب/ ٩٥] لكلِّ ظِفْرٍ، صَدَقةٌ. ٢٩٩ - [اجْتِمَاعُ المَحْظُوْرَاتِ] وإن تَطَيَّبَ، أو لَبِسَ، أو حَلَقَ لِعُذرٍ (٧)، تَخَيَّر بين: دم [أ]^(٨) وثلاثةِ (1) «وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر». البناية ٣/ ٦٦٤. (٢) ش: وتفسيره: أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلًا ربع اللحية يجب ربع الشاة. ساقط من: د. وهي المحجمة _ بالكسر _ وهي قارورة الحجّام. (٣) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ وفي الأصل (أول). (٤) ش: لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن ففي الكل ارتفاق كامل، (0) والربع يقام مقام الكل. (٦) د: (بعذر).

- (۷) د: (يخير).
- (٨) وفي الاختيار: «إن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاث أيام» ١/١٢٤.



آصع^(۱) من بُرِّ يُطْعِمُها لستَّةِ مساكين، [أ]^(۲) وصومِ ثلاثةِ أيامٍ. وإن^(۳) قَبَّلَ أو لَمَسَ بِشَهْوةٍ، لَزِمه: دمٌ.

٣٠٠ _ [الوِقَاعُ في الحَجِّ]

وإن جامَعَ قبل الوقوفِ بعرفَةَ: فَسَد حَجُّه، (وعليه شاةٌ، ويَتِمُّهُ)^(٤)، ويَقْضِيهِ، ولا يُفارقُ / امرأتَه في القضاء^(٥).

وإن جامع بعد الوقوف: لم يَفْسَدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ.

وإن جامَعَ عبد الحلق، فعليه شاةٌ، وجماع الناسِي والعامد^(٢). سواءُ^(٧).

- (أصرع). والصاع يعادل الآن بالغرام = ٣, ٢٩٦, ٨ غراماً. تعليق الإيضاح للمحقق ص ٥٧.
 - (٢) زيادة الهمزة من: ب، ج. وهو الصحيح.
 - (٣) ج، د: (فإن).
- (٤) تقديم وتأخير: (ويتمه وعليه شاة)، وفي ج: (وعليه شاة)، أو قيمته، ويتبعه،
 ويقضيه).

ويتمه: يعني: يمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه.

- (٥) ش: لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء.
 - (٦) د: (کالعامد).
- (٧) «أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم». البناية ٣/ ٦٩٩. وأما ما يتعلق بالنسبة للعمرة: «ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها [يعني كمالها] ويقضيها وعليه شاة. ومن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته». الهداية (مع شرح البناية) ٣/ ٦٩٨.



٣٠١ _ [الطَوافُ مُحْدِثاً]

[ج٣٣/ب] ومن / طاف للقدوم، أو للصدر^(١) مُحْدِثاً، فعليه: صدقةً. وإن طاف [ب/٣١] جُنُباً / فعليه شاةٌ.

ومن طاف للزيارة مُحْدِثًا، فعليه شاةٌ، وإن طاف جُنُبًا فعليه بدنةٌ (٢).

٣٠٢ ... [تَرْكُ بَعْض الطَّوَافِ أو السَّعْي]

[٢٩٠١/ب] ومن ترك / من طواف الزيارةِ ثلاثةَ أشواطٍ فما^(٣) دونها، فعليه: شاةُ^{ر(٤)}.

وإن تَرَكَ أربعةً: فهو مُحْرِمٌ^(٥) حتى يَطُوفَها^(٢).

ومن ترك من طوافِ الصَدْرِ ثلاثة أشواطٍ [فما دونها]^(٧) فعليه: صدقةٌ، وإن ترك أربعةً، فَعَليْه: دَمٌ.

ومن ترك السَعْيَ، أو أفاضَ من عَرَفَةَ قبل الإمامِ، أو ترك الوقوفَ بمُزْدَلِفةَ، أو [ترك]^(^) رَمْيَ كلِّ الجِمارِ، أو رَمَىٰ وظيفةً يومٍ أو أكثرَها، لَزِمه:

- (۱) ج: (الصدر).
 (۲) باعتبار الجنابة، فالحالة الأولىٰ أخف من الثانية وهكذا.
 (۳) ب: (وما دونها).
 (۳) لأن النقصان يسير فيجبر بالدم كالنقصان بسبب الحدث.
 (٩) في متن الشرح زيادة (أبداً).
 (٩) لأن للأكثر حكم الكل فصار كأن لم يطف أصلاً.
 (٧) زيادة من: (ب، د).
 - (۷) رياده من: (ب، د).
 - (٨) الزيادة من م. وهي صحيحة.



دَمٌ (١). (وإن كان أقَلَّ، لَزِمَه: صَدقةُ) (٢).

٣٠٤ [آتأخِيرُ العَمَل] ومن أخَّر الحَلْقَ، أو طَوَافَ الزِيارَةِ عن وقْتهِ، لَزِمهِ : دَمّ. (وكذا)(") (لو حَلَق)(؟) في وقتِهِ خارجَ / الحَرَم^{(٥)(٢)}.

[ب/٩٧]

- (۱) إذ الكل من واجبات الحج فترك الواجبات ينجبر بالدم، وإذا كان المتروك أقل مما ذكر لزمه صدقة لقصور الجناية.
 - (٢) ساقطة من: ب.
 - (٣) ج: (وكذلك).
 - (٤) ساقطة من: ج.
- (•) انظر مسائل الحج بالتفصيل: القدوري (مع اللباب)، ١٧٧/١ وما بعدها؛
 الاختيار، ١٣٩/١ وما بعدها.
 - (٦) ش: الأصل فيه أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة.



فيضل:

٣٠٥ _ [صَيْدُ المُحْرِم] مُحرِمٌ/ قَتَل صيداً أَو سَبُعاً^(١) غير صائل^(٢) عمْداً أو سَهْواً (أو عَوْداً [1/1/] أو بَدْءاً)(٣)، أو دَلَّ عليه مَنْ قَتَله، فَعليه قَيْمتُه بِقُولٍ عَدْلَيْنٍ (٢)، ويُخَيَّرُ فيها: بين الهَدْي والطِّعام والصِّيام، ولو عُيِّبَ (٥)(٦) الصيدُ ضَمِن نُقصانه. ولو أزالَ امتناعَه (٧)، ضَمِن كُلَّ القِيْمةِ/ ولو كَسرَ بَيْضَ صَيدٍ ضَمِنه (^)؛ [1/mg] (وضَمنَ)^(٩) فرخه الميِّت، إن^(١٠) خرجَ منه^(١١). السَّبْعُ _ بضم الباء معروف، وبالإسكان لغة _ «كلُّ ما له ناب ويعدو على الناس (1) والدواب فيفترسها، كالأسد والذئب، وكل ماله مخْلَبٌ». المعجم الوسيط (سبع). صال الفحل يصول صولاً: وثب. (1) ساقطة من ب. (٣) أي يقوّم الصيد رجلان عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد. (٤) (o) زیادة (بعد) فی: د. ش: بأن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره. (٦) لأنه فوّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته. (V) لأنه أصل الصيد لأنه مُعَدٍّ ليكون صيداً فأعطى له حكم الصيد. (٨) (٩) ساقط من: د. (۱۰) ج: (لو). (١١) استحساناً؛ لأن البيض مُعَدٍّ ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب.

171



٣٠٦ _ [قَتْلُ الفَوَاسِق]

ولا شيءَ في قتلِ^(١)/ الغُرابِ المُؤْذِي، والحِدَأَةِ والحَيَّةِ، والعَقْرِبِ، [١/٣٠٥ والفَأرةِ، والكلبِ العقور، والذِئبِ، والنَّملِ، والبرَاغِيثِ، والقُرَادِ، والبَقِّ، والذُّبَاب.

ومن قَتَل قَمْلةً، أو جَرادةً، تَصدَّق^(٢) بِكفُّ من طعامٍ/ أو بتَمرةٍ^(٣). [ب/١٩] ويَجِبُ الجزاءُ بأكْلِ الصيدِ مُضْطراً^(٤).

> ٣٠٧ ـ [مَا يَحِلُّ للمُحْرِم مِن الصَّيْدِ] ويَحِلُّ للمُحْرِمِ ذَبحُ غيرِ الصيدِ^(٥).

والحِمَـامُ المسَـرْوَلُ، والظَبْــيُ المستـأنَـسُ صَيْـدٌ⁽¹⁾، بخـلافِ البعيـرِ [الناد]^(٧).

ويَحِلُّ للمُحرِمِ (أكلُ)^(٨) لحم صيدٍ صادَه^(٩) حلال، وذَبَحَه بلا واسطَةِ مُحْرِم.

ب: (بقتل). لأن هدف الأشياء ليس بصبود. $(\mathbf{1})$ ج، د: (تصدقه). (٢) (٣) ب، ج: (تمر). لأن الإذن في حق المضطر مقيد بالجزاء. (٤) كالشاة والبقر والدجاج والبط الأهلي. (0) لأنهما متوحش بأصل الخلقة، والاستيناس عارض فيهما. (٦) في الأصل: (النادر) وفي بقية النسخ (الناد) وهو الصحيح. والنادّ مأخوذ من ندّ (V) البعير: أي نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر المصباح: (ندّ). ساقط من بقية النسخ. (٨)

(٩) ب، ج: (اصطاده).

174



٣٠٨ _ [صَيْدُ الْحَرَمِ وَحَشِيْشُهُ]

[١٨١/ب] وفي صيدِ [الحَرَم]^(١) إذا ذبحه الحلالُ/ : قيمتُه يتصدَّقُ بها لا غير. وكذا في حَشِيْشِهِ (وشَّجَرِه، غيرِ المملوكِ)^(٢) والمُنْبتِ عـادةً، [مـا لـم يَجفْ]^(٣).

ولا يُرعىٰ حشيشُ الحَرَمِ، ولا يُقْطَعُ منه، خير الإِذْخِر^(٤)، ويَحلُّ قلعُ [الكَمْأَة]^{(٥)(٦)}.

٣٠٩ _ [الجَزَاءُ فِي الاشْتِرَاكِ]

وما يُوْجبُ على المُفْرِدِ دماً، يُوجبُ على القارن دَمين. ولو قَتَلَ [ب/١١] مُحْرِمانِ صيداً: فعلى/ كُلِّ واحدٍ جَزَاءٌ، ولو قَتَلَ حلالانِ صيدَ الحَرَمِ، ^[ج٣٦/ب] فعليهما جزاءٌ واحدٌ^(٧)/ وبيعُ المُحْرِم/ الصيدَ وشراؤُه باطلٌ. [_{١٠٣/ب]}

 (1) في الأصل (المحرم) والمثبت من بقية النسخ وهو الصحيح. (٢) ج: (وشجر غير المملوكة). (٣) سقطت من الأصل، وزيدت من بقية النسخ. (٤) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة. والجمع: أذاخر. معجم الفقهاء (الإذخر). (٥) في الأصل: (الكأة)، والمثبت من بقية النسخ. الكمُّءُ: ﴿فُطر من الفصيلة الكمُّنية وهي أرضية تنتفخ حاملاتٍ أبواغها: فتجنى (٦) وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع. والكمأة اسم للجمع، أو هي للواحد. المعجم الوسيط (الكمُّ). (٧) لأن الواجب ضمان المحل فيتحد باتحاد المحل.

175



فيضل: ۳۱۰ _ [حُكْمُ المُحْصَر^(۱)] مُحْرِمٌ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أو مَرَضٌ، جازَ له التَحَلُّلُ، [و](٢) يبعثُ شاةً، تُذْبَح [في الحَرَم]^(٣) في يوم^(٢) يعلمُه، ليَتَحلَّلَ بعد الذبح^(٥). ويَتَوقَّفُ دَمُ الإحصارِ بالحرم^(٦)، لا بيوم النحرِ^(٧)، بخلافٍ دَم المُتْعَةِ والَقِرانِ. (1) المُحْصَر: المحبوس أو المضبق عليه. والمراد هنا: «الممنوع من أداء الحج أو العمرة بعد إحرامه بهما». لغة الفقهاء (حصر). مزيد من: ب. (٢) (٣) الزيادة من: ب. د: (كل يوم). (٤)

- (•) قوله: (تحلل) فيه إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول الإمام ومحمد. البناية ٣/ ٨٢٣.
 - (٦) زيادة الواو (ولا)، في: د.
- (٧) على قول الإمام أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر (وأنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل فيختص بالمكان دون الزمان.. بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك».



والمُحْصَرُ بالحجِّ إذا تَحلَّلَ، فعليه حِجَّةٌ وعُمْرةٌ^(١)، وعلى المُحْصَرِ بالعُمْرةِ: القضاءُ.

وعلى القارِنِ: حِجَّةٌ وعُمرتانِ.

٣١١ ــ [زَوَالُ الإِحْصَارِ] ولو زَالَ الإِحصارُ قبل الذَبْحِ، فإن قَدَرَ على إدراكِ الهَدْيِ والحجِّ، لَزِمَه التَّوَجُّه^(٢)، وإلاَّ فلا.

٣١٢ ــ [حَدُّ الإِحْصَاْرِ] ومَنْ قَدَرَ على الوُقوفِ (أ)^(٣) و الطَّوافِ/ أو مُنعَ بعد الوقوفِ، فليسَ بِمُحْصَرٍ.

- ٣١٣ _ [حُحْمُ فَوَاتِ الوُقُوْفِ] ومَنْ فاتَهُ الوقوفُ حتى^(٤) طلع^(٥) فجرُ يومِ النحرِ، فقد فاتهُ الحجُّ، [4/١٠٠] فَيَتَحَلَّلُ بعُمرةٍ، ويَقْضِي الحجَّ،/ ولا دَمَ عَليه.
- روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولأن الحجة تجب قضاء لصحة الشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج.
 البناية ٣/ ٨٢٧.
 - (٢) ش: لأداء الحج ولا يتحلل بالهدي لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف.
 البناية ٣/ ٨٢٦.
 - (۳) د: (والطواف).
 - (٤) ج: (على).
 - (٥) ب: (الفجر).



٣١٤ ... [الأوْقَاتُ المَكْرُوهَةُ للْعُمْرَةِ]

والعُمْرَةُ لا تَفوتُ، وهي جائِزةٌ، [في]^(١) كلِّ وقتٍ. إلا^{ّ(٢)} يومَ عَرَفَةَ، ويومَ النحر، وأيّامَ^(٣) التشريق^(٤)، وهي سُنَّةُ^(٥).

٣١٥ ـــ [النِّيَابَةُ فِي الحَجِّ] ⁽¹⁾وتُجْزىءُ^(٧) النيابةُ فِي نفلِ الحجِّ مُطلقاً، وفي فَرْضِهِ^(٨) عند العَجْزِ

(الدائم إلى الموتِ)^{(١)(١)}.

ودَمُ القِرانِ على المأمورِ/ ، ودمُ الإحصارِ على الآمِرِ . [[١/٣١٠]

- ٣١٦ [الهَـدْيُ] والهَدْيُ^(١١): من الإِبلِ، والبَقرِ، والغَنَمِ، والعيبُ^(١٢) مانعٌ كالأُضْحِيَة/ . [ع^١٣١]
 - (١) الزيادة من: ب، ج. (٢) زيادة (في) في: ب. (r) c: (eyen). لما روي في ذلك عن ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهم. (٤) هي سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية. (0) (٦) زيادة (فصل) في: ب. (v) - -: (etaret). زيادة (لا تجزىء إلا) في: ب. (٨) (٩) ساقطة من: ب. (١٠) الأصل في (باب الحج عن الغير): «أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيره». البناية ٣/ ٨٤٤. (١١) الهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم وغيرها. معجم الفقهاء (هدي). (١٢) والعيب كالعَوَر والعرج وغيرهما.



ويجوزُ الأكلُ مِن هَدْيٍ التَّطَوُّع، والمُتْعَةِ، والقِرانِ، خاصةً.

٣١٧ ــ [تَوْقِيتُ الدَّم] ويَتَوقَّتُ^(١) دَمُ المُنَّعَةِ والقِرانِ خاصَةً بيومِ النَحْرِ، ويجوز التَصَدُّقَ بها على مساكينِ الحرمِ وغيرهم^(٢).

- (۱) ج: (فيتوقت)، د: (يتوقف).
- (٢) لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة سواء كان من الحرم
 أو غيرهم.



(۱۰)/ب]

۳۱۰ _ [حُحْمُ الجِهَادِ] ^(۲)هو فرضُ كِفايةٍ، وإن لم يَبدأ^(۳) الكفارُ^(٤).

٣١٩ - [المَعْذُوْرُوْنَ عَنِ الجِهَادِ]

ولا جهادَ على عبدٍ وامرأةٍ، وأعمىٰ ومُقْعَدٍ وأقطعَ [اليد]/ إلاَّ إذا هجم [٢١١/ب] العَدُوُّ.

- (١) الجهاد مصدر جهد، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً: إذا بلغ منه المشقة. والمقصود هنا بالجهاد: قتال العدو الكافر. وعرفه الحنفية: «الجهاد شرعاً: هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله». البناية ٥/ ٦٤٢. انظر: المصباح؛ التوقيف، معجم لغة الفقهاء، (جهد).
 - (٢) زيادة (الواو) في: د.
 - (۳) د: (يبدوا).
- (٤) فريضة الجهاد: إن لم يكن النفير عاماً: فالجهاد فرض كفاية: (إذا قام به البعض سقط عن الباقين) للآية: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ المُجْهِدِينَ بِأَمَوْلِهِمَ وَأَنْقُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ دَرَجَةً ﴾، فإن كان النفير عاماً، كأن هجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين لقوله تعالى: ﴿ أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالَا ﴾. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤١٦.



٣٢٠ _ [الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ]

[ويُقدَّمُ]^(۱) طلبُ الإسلامِ، ثم الجِزْيةُ، فإن أبَوْهما^(۲) قُوتِلوا بالسلاحِ، والمنْجنيق^(۳)، والماءِ والنارِ^(٤)، وقطعِ الشجرِ، وإفسادِ الزرعِ. ويُرمون^(٥) مقصودين^(٢)، ولو تَتَرَسَّوا بالمسلمين^(٧).

٣٢١ ــ [مَا يُكْرَهُ ويُحْرَمُ فِي القِتَالِ] ويُكْرَهُ إخراجُ النساءِ^(٨)، والمصاحفِ، إن خِيْفَ عليهما.

[ب/١٠٢] ويَحْرُمُ الغُلُولُ(٩)، [والمُثْلة(١٠)(١١)]، والغَدْرُ/ وقتلُ المجنونِ(١٢)

- (۱) في الأصل (تقدم)، والمثبت من بقية النسخ.
 (۲) د: (أبوها). يعنى: الإسلام والجزية.
- (٣) المنجنيق: _ (لفظ معرب) _ «آلة من آلات الحرب تقذف بها الحجارة ونحوها
 - بقوة إلى مسافة بعيدة». معجم لغة الفقهاء، (المنجنيق). (٤) وإرسال الماء عليهم.
 - (ه) د: (ويرمو بهم).
 (٦) زيادة (الكفار) في: ب.
 - (٧) تقديماً للمصلحة العامة، ودفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام.

 - (٩) الغلول: السرقة من المغنم.
 (١) ف أ: (١١ فا) ف ف (١١ ماهت) ما م
 - (١٠) في أ: (المثل) وفي: (المثلثة)، والمثبت من: ج، د.
- (۱۱) المُثلَة: يقال مَثْلت بالقتيل مُثلاً: «إذا جَدَعْتَه وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً».
 المصباح (مثل).
 (۱۲) زيادة (الحيوان) في: ب.

والأغمَى [والمُقْعَد]^(٣) والصَّبِـيِّ، والمرأةِ (غيرِ المَلِكَةِ)⁽¹⁾، والهرم^(٢)، ونحوهم. إلاَّ دَفعاً لِشرِّ قتاله (أو رأيه)^(٤). ويُكْره للمُسْلِم قتلُ/ أبيهِ الكافرِ (إلاَّ دَفعاً [للمسلم]^(٥))^(٦). [د۳۱۰] [٣٢٢ _ [حُكْمُ الصُّلْح] [وللإمام]() الصُّلحُ مجاناً [أو]() بمالِ أخذاً) ودفعاً، (ونقضُه بعد الإعلام/ متى رآه مصلحةً، وإن بَدؤا^(١٠) بخِيانةٍ، لَم يجب الإعلامُ)^(١١). [ج۳٤/ب] ٣٢٣ _ [مُعَامَلَةُ العَدُوِّ] ويُكُره بَيْعُ السِّلاح والحديدِ والخيلِ [منهم](١٢). (و لـو)(١٣) كانـوا سِلْماً)(١٤) بخلاف الطعام واللباس. ساقطة من ب. وفي: ج (ملكة). (٣) الزيادة من بقية النسخ. (٤) ساقطة من: ب. (٥) المثبت من: د. في الأصل، ج: (كالسلم). (٦) ساقطة من ب. (٧) المثبت من ب، ح، وفي الأصل (والإمام)، وفي د: (فللإمام). (٨) في ب، ج: (بدأوا). (٩) ج: (أو). (١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (بدوه). (١١) ساقطة من: ب. (١٢) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (بينهم). (۱۳) ساقط من: د. (١٤) ساقطة من ب.

181



٣٢٤ ـ [الأَمَانُ وَصِحَّتُه] وإذا أمَّنهم [مسلم] حُرُّ^(١)، صَحَّ ولَزِمَ^(٢)، إلاَّ أن يَرى الإِمامُ نَقْضَه. (ولا يَصِحُّ أمانُ ذِمِّيٍ، وأسِيرٍ، وتاجرٍ، ومُسلمٍ غير مُهاجرٍ، وعبدٍ غير مأذونٍ في القتالِ^(٣))^(٤).

- (١) الزيادة من (د)، وفي م: (رجل).
 - (٢) ج: (فلرم).
 - (٣) ج: (قتال).
 - (٤) العبارة كلها ساقطة من ب.

۱۸۲



/ فَـصْلُ:

٣٢٥ _ [الفَتْحُ عُنْوَةً]

فإذا فتح الإمامُ [بلدَةً]^(۱) قَهْراً، فله^(۲) الخيارُ في قسمته بين الغانمين، وإبقائِه عليهم بالجزيةِ والخَراج^(۳)، وله الخِيارُ أيضاً في قتلِ الأسرىٰ^(٤) إن لم يُسْلِموا، أو^(٥) استرقاقِهم، (ولو أسلموا أو جعلهم ذمة. ولا يُطْلِقُهمْ بمالٍ، ولا يُفادِي بهم أسرانا.

٣٢٦ _ [التَّصَرُّفُ فِي الغَنَائِم]

وإن تَعـذَّر (نقـلُ)^(٢) مـواشِّيهـم، ذَبَحهـا وحَـرَّقَهـا لا غيـر، وحـرَّقَ الأسلحة، وما لا يُحْترق يَدْفِنُه. ولا يَقْسِمُ غنيمةً في دار الحربِ، إلاَّ للإِيداعِ^(٧).

(1) في الأصل: (بلدهم)، وفي د: (بلدتهم)، والمثبت من ج، م.
 (۲) د: (فلهم) وهذا خطأ.
 (۳) ش: هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة.
 (٤) ج: (الأسارى).
 (٥) د، ج: (واسترقاقهم). والصحيح المثبت.
 (٦) ساقط من: د.
 (٧) د: (للاراع) ولا معنى لها.

۱۸۳

[1/1.1]



٣٢٦ - [اسْتِحْقَاقُ الغَنَائِم]

[١٣٢٠] والرِّدْءُ^(١)/ في الغنيمةِ كالمُقَاتِل^(٢)، بخلاف السُّوقِي، والمَدَدُ^(٣) قبل ^{[ب/١١}] إخراج الغنيمةِ إلى دار الإسلام كالأصلِ)^(٤). ومَن/ ماتَ قبل إخراجِ الغنيمةِ/ سقط حَقُّه، وبعده (لا يسقط)^(ه).

٣٢٧ ـ [مَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْغَنَائِم] وللعسكر الانتفائح بالغنيمة قبل الإخراج أكْلاً وعَلْفاً، ودُهناً وإيقاداً، و^(٦)قِتالاً بالسلاح ونحوِها بلا قسمةٍ من غير بيعٍ (وتَمَوُّلِ)^(٧) بخلاف الثيابِ السرابي والدوابِ، [و]^(٨) بعد الإخراج يَرُدُّون ما فَضُلَ/ معهم من ذلك.

٣٢٨ ـــ [سَمَهُمُ الْغَنِيْمَةِ] (٩)ونُحُمْسُ الغَنيمةِ يُقْسم أثْلاثاً: بين اليتاميٰ والمساكين، وأبناءِ السبيل

- (۱) الرَّدْءُ: المعين والناصر، والمراد به هنا: هم الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل: «هم الذين يقفون حتى إذا ترك المقاتلون قاتلوا». انظر المصباح، لغة الفقهاء (ردء).
 - (٢) ش: لتحقق المشاركة في السبب، وهو المجاوزة على قصد القتال.
- (٣) المَدَدُ: ما يُمَدُّ به الشيء، وهو الجيش الذي يلحقه الإمام بالمحاربين عوناً وتقوية، يقال: ضمَّ إليه ألف رجل مَدَداً. انظر: المعجم الوسيط (مدد).
 - (٤) العبارة كلها من قوله (ولو أسلموا. .) ساقطة من: ب.
 - (a) ساقطة من: ب.
 - (٦) ج: (أو).
 - (٧) ساقط من ب، وفي د: (وتمون).
 - (٨) الزيادة من بقية النسخ، وهي ساقطة من الأصل.
 - (٩) زيادة (فصل) في: ب.

فَقْتَمَا المُوالِي العَالَةُ العَالَةُ العَالَةُ العَالَةُ العَالَةُ العَالَةُ العَالَةُ العَالَةُ العَالَةُ ا THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOLOGHT يُقَدَّمُ منهم (فقراءُ ذَوِي)⁽¹⁾ القُربي خاصةً.

وذِكرُ اللَّهِ تعالىٰ في الخُمس للتبرك باسمه^(٢)، وسَهْمُ النبي [عليه الصلاة] والسلام سَقَطَ بموتِه (كالصَّفِي^(٣))^(٤)، وأربعةُ الأخماس^(٥)/^(٢) [ب/١٠٤] (للغانمين^(٧)): للفارس سَهْمان، وللراجل سَهْم. والبَرَذون^(٨) والعربيُّ سواءٌ، ولا سَهْم لبعيرِ أو^(٩) بَغْلِ^(١٠). **٣٢٩ – [الاعْتِبَارُ في قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ]**

ويعتبر^(١١) كونه فارِساً (أو^(١١) راجلاً عند^(١٣) مُجاوَزَةِ الدَربِ لا عند القتال)^(١٤).

- (۱) ب: (ذو).
- ۲) د: (اسمه)، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ حُسْمَهُ .
 - (۳) ساقطة من: ب.
- (٤) الصفي: «ما يصطفيه (يختاره) الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة»، «والصفي في الإسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله على منبّه». المصباح (صفو).
 (٥) ج: (أخماسه).
 - (٦) زيادة (بين) الغانمين. في ج، د.
 - (۷) ساقطة من: ب.
- (٨) البرذون: دابة دون الخيل وأكبر من الحمر، ويطلق على الخيل التركية. معجم لغة الفقهاء (برذون).
 - (٩) ج، د: (وبغل).
 (١٠) ش: لأن الإرهاب لا يحصل بهما؛ إذ لا يقاتل عليهما.
 (١١) أ: (ويعتبرا).
 - (۱۲) د: (وراجلا).
 - (۱۳) د: (عن).
 - (١٤) ساقطة من: ب. ش: الذي بين دارنا ودارهم.

110



[«٣٢»] ويرضخُ^(١)/ الإمامُ للعبدِ^(٢) والصَّبِيِّ والمرأةِ والذِّمِّي (ما يَراه.

٣٣١ _ [متى تُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ؟]

ولا يُخَمَّسُ ما أخذهُ واحدٌ أو^(٣) اثنان مُغيرين، بل ما أخذه [جماعةٌ]^(٤) [ج٣/ب] لها منعة/ ^(٥).

- ٣٣٢ ـــ [التَّنْفِيْلُ بِالسَّلْبِ] ويجوز [التنفيلُ]^(٢) بِالسَّلْبِ^(٧) وغيرِه تحريضاً على القتالِ.
 - ٣٣٣ _ [مَا يَمْلِكُهُ الكُفَّارُ]

والتُّركُ والرُّومُ يملك كُلُّ طائفةٍ منهم [ما]^(م) استولتْ عليه: من نفوسِ الطائفةِ الأخرى، وأموالِها^(٩).

- (۱) الرَّضْخ: «هو العطاء القليل، ويراد به العطاء من غير سهم مُقَدَّرٍ». لغة معجم الفقهاء (رضخ).
 - (٢) ج: (العبد).
 - (۳) ج، د: (واثنان).
 - (٤) الزيادة من: ج، د.
 - (٥) ش: وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأنه مأخوذ قهراً وغلبة.
 - (٦) المثبت من ب، ج، د، وفي الأصل (التنفل).
- (٧) ش: مثل أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه. والسلب: هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه إلى آخر ذلك.
 - (٨) الزيادة من: ج، د.
 - (٩) ش: لأن أموال أهل الحرب في رقابهم مباحة لعدم العاصم وهو الإسلام وداره.



ويَمْلِكُ الكُفَّارُ كُلُّهم أموالَنا بالاستيلاءِ/ لا نُفُوسَنا^(١)، إلاَّ خالصَ رقيقنا. [١/٣١]

٣٣٤ _ [تَمَلُّكُ المَالِ أَثْنَاءَ الحَرْبِ]

والمالك القديمُ أحَقُّ بمالِهِ قبل القِسمة مجّاناً، وبعدها بالقيمةِ، أو بالثمنِ، إن كان مُشترى.

مسلمٌ دخل دار الحربِ تاجراً، يحرُمُ عليه الخيانةُ والغدرُ بهم^(٢)، فإن خان في شيءِ وأخرجه تَصَدَّق^(٣) به)^(٤).

٣٣٥ _ [انتِقَالُ الحَرْبِيِّ إلى الذِّمِّي]

ولو دخل حربيَّ إلينا^(٥) بأمان يُقالُ له: إن أقمتَ سَنَةَ جُعِلْتَ ذِمِّياً، فإن أقام^(٦) سَنَةَ صار ذمياً، فلا^(٧) يُمَكَّنُ من الرجوع.

٣٣٦ _ [أُصْحَابُ الجِزْيَةِ وقَدْرُهَا]

والجزية(^) على الغنيّ (في)(^) كل سَنَةٍ: ثمانيةٌ وأربعون دِرهماً،

- ش: أي لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء لعدم المحلية للملك.
- (٢) ش: فلا يتعرض لشيء من أموالهم لأن المسلمين عند شروطهم.
 - (٣) ج: (فأخرج يتصدق).
- (٤) ما بين القوسين، من: (ما يراه في مسألة ٣٣٠. إلى هنا) ساقطة من ب. ويتصدق به لأنه ملك خبيث.
 - (a) ب: (علينا)، وفي د: (إلينا حربي).
 - (٦) ب: (مكث).
 - (۷) د: (ولا).
- (٨) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي ما تفرضه الدولة عليهم. المصباح (جزي).
 - (٩) ساقط من ج.

۱۸۷



۱۸۸



(و)^(۱) في رواية يأخذ بتلبيبه^{(۲)(۳)} ويهُزَّه، ويقول له: [اعْطِ]^(٤) الجزية يا ذمي، وفي رواية: يا عَدُوَّ الله.

> ٣٣٩ ـــ [وَقْتُ وُجُوبِ الجِزْيَةِ] وتَجِبُ بأَوَّلِ الحَوْلِ، ويُمْهِلُ إلى آخره^(ه) (تيسيراً)^(٢).

(۱) ساقط من: ج.
(۲) ب: (بلحيته). والتلبيب: مجمع ثيابه عند صدره.
(۳) زيادة (يقه) في ج.
(٤) المثبت من ج. وأ، ب: (اعطي) وفي د: (اعطى).
(٥) ج: (آخر).
(٦) ساقط من ب.

189



فَصْلُ:

٣٤٠ _ [مُعَامَلَةُ الذِّمِّي] [ب/١٠٦] ولا يجوزُ إحداثُ بَيْعةٍ، ولا كَنيسةٍ في دار/ الإِسلامِ، ويُعادُ ما انهدم كما كان، ولا يُنقل.

ويُمَيَّزُ أهـلُ الـذِّمَّةِ عـن المسلميـن^(١) فـي زَيِّهـم^(٢)، ومـرَاكبهـم، وسُروجِهم، (وقَلانِسهم)^(٣)، ولا يركبون الخيلَ، ولا يَحْملونَ السِلَاح، [د٣٣/ب] ويُجعل على أبْوابِهم علامةٌ، حتى لا يقفَ عليها سائلٌ/ يدعُو لهم.

وتُمَيَّزُ نساؤهُم عن نسائِنا في الطُرقِ^(٢)، والحمَّاماتِ بعلامةٍ.

- _[ج٣٦/ب] ويُؤمر الذِّمَّيُّ بِشَدِّ الزُّنَّارِ/ من الصوف الغليظِ دون الإِبْرِيسم، ويُمْنع عن لباسٍ يَختص (به)^(ه) أهلُ العلمِ والزُّهْدِ والشَّرفِ، كالصوف ونحوه.
 - (۱) ب: (المسلم).
 (۲) د: (نزلهم).
 (۳) ساقطة من ب.
 (٤) ب: (الطريق).
 - (a) ساقطة من د. وبزيادة الباء (بأهل).



٣٤١ _ [سَلامُ الذِّمِّي]

ولا يُبْدَأُ بالسَّلام/ ولا بأسَ برد سلامه، ولا يزيد الرادُّ على قوله: [١/٣١] وعليكم، (ولو قال في جوابه: السلام على من اتبع الهُدى^(١)، جاز)^(٢).

ولو قـال لذِمّي/ : أطـال اللَّهُ بقـاءَك^(٣)، لم يجـز، إلَّا إذا نـوى إطالةَ (بـ،١٠٧) بقائِهِ لِإسلامه، أو لمنفعةِ الجِزْيةِ.

ويُضَيَّقُ عليه الطريق.

٣٤٢ _ [مُعَامَلَةُ المُرْتَدِّ والنَّاقِضِ]

ولا يُنْتقـضُ^(٤) عقـدُ الذمة إلاَّ بـأن^(٥) يلحقَ بـدار الحربِ، أو يَغلبوا^(٢) عـلى موضـع ويُحـاربـونـا^(٧)، فعنـد ذلـك (هـم)^(٨) كالمرتـدين، إلاَّ أنهـم يُسْتَرقون^(٩) بخلاف المرتدين.

- (۱) د: (من اهتدیٰ).
- (۲) ساقطة من: ب.
- (٣) في الأصل (بقاك) يستوضح في اللغة الصحيح.
 - (٤) ج: (ينقص).
 - (o) , -, -, -; (i).
 - (٦) د: (يغلب).
 - (۷) ب، ج: (ويحاربون).
 - (۸) ساقط من: د.
- (٩) ش: بالأسر بخلاف المرتدين فإنهم لا يسترقون؛ لأن كفرهم أغلظ.



٣٤٣ ـ [مَصَارِفُ الجِزْيَةِ] (⁽⁾ومالُ الخَراجِ والجزيةِ، وهدايا أهلِ الحرب: تصرف في مصالح المسلمين: كسَدِّ الثُّغُور^(٢)، وبناءِ القناطِرِ^{(٣)(٤)} والجُسُورِ، وأرزاقِ القُضاةِ [١/٣١٠] والعلماءِ/ والغُزاةِ^(٥) مع أولادِهم، والعُمَّالِ. ومن مات قبل القَبْض سقَطَ نصيبُه.

- (1) زيادة (ومال المرتدين) وهذه غير صحيحة على إطلاقها كما يتضح ذلك فيما يأتي في فضل أحكام المرتد.
- (٢) الثغور: ومفرده «ثغر، من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو».
 المصباح (ثغر).
- (٣) القنطرة: وجمعها قناطر: «جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه». المعجم الوسيط (قنطر).
 - (٤) ج: (القناطير).
 - (a) ب: (الغزلة).



فيضل:

٣٤٤ _ [حُكْمُ المُزْتَدُ (١)] ومَنْ ارتَدَّ عُرِضَ عليه الإسلامُ، وكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ/ ، وحُبِسَ ثلاثةُ أَيَّامٍ ^[ب/١٠٨] استحباباً، وقيل وُجُوباً، فإن لَم يُسْلِمْ، قُتِلَ(٢). فإن قَتَله") رجلٌ قبل عرضِ الإِسلامِ/ عليهِ، كُرِهَ، ولا شَيْءَ عليه. [۳۲۱]ب] والمرتدةُ لا تُقْتَلُ، بل تُحْبَسُ حتى تُسْلم، وكذا الصَّبـي المُمَيَّزُ. ويَزُولُ مِلْكُ المُرتَدِّ عن أمواله زَوالاً مَوْقوفاً (٤) : فإن أسلَمْ عادَ مِلْكُهُ، وإن(°) مات، أو قُتِلَ، فَكَسْبُ إسلامِه لِوَرَثَتِه، وكَسْبُ ردِّته فَيْ َّ^(٢). (۱) المرتد من الردة: «وهو قطع الإسلام بنية أو قول، أو فعل كسجود لصنم، واستخفاف بالمصحف أو الكعبة». تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣١٢. لقوله عز وجل: ﴿ نُقَنِيلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾. (Y) (۳) د: (قتل). (٤) د: (موقوتاً). (a) ج: (فإن). (٦) الفَيْءُ: «ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخمس». أنيس الفقهاء، ص ١٨٣.

194



- (٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (كسباها).
- (٤) مع حكم الحاكم به.
 (٥) ش: لأنه يصير من أهل الحرب. . ولانقطاع ولاية الإلزام عنه.
 - (٦) ب، ج، د: (الهبة).
- (٧) الشفعة: لغة: من الشفع وهو الضم، وفي الشرع: «تملك البقعة جَبْراً بما قام على
 المشتري بالشركة والجوار». التعريفات (شفع).
- ٨) العقد الموقوف: «العقد الذي يفيد الملك دون تمامه لتعلق حق الغير بـه». لغة
 الفقهاء (وقف).
- (٩) المقارضة: «المضاربة وقد قارضت فلاناً قِراضاً: أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان». انظر أنيس الفقهاء، ص ٢٤٧.
 - (١٠) ساقطة من: ب، ج، د: (المفاوضة).
 - (١١) ب: (كالبيع).



[د۳٤]ب]

والإِجارةِ، والهِبةِ والإعتاقِ/ (والتدبيرِ)^(۱).

٣٤٦ _ [مِمَّنْ تَصِحُّ الرِّدَّةُ] ولا تَصِحُّ رِدَّةُ مَجْنونٍ، وصَبِتٍّ، وسَكْرانٍ لا يعقلان، ويَصِحُّ إسلامُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ^(٢).

- (۱) ساقط من: ب.
- (٢) ش: في أحكام الدنيا والآخرة.



فصل:

٣٤٧ _ [الخَوَارِجُ وأَحْكَامُهُم] والخَوارجُ (١) يُدعونَ إلى [الإمام] (٢) ، وتُخْشَفُ شُبْهَتُهم. لا يَبْدؤهم [ج۳۷/ب] [١/٣٢] الإمامُ بِقتالِ/ حتى يَبْدأوا^(٣) به، أو يَجْتمعوا لَهُ، وعند^(٤) ذلك يُقاتِلهم حتى يُفَرِّقُهم. (فـإن كـانت لهم فِنـةٌ، أُجْهِـزَ عـلى جـريحهم، وأتبـع مَـوْلِيهـم، وإلاَّ فلا)^(ه). ولا تُسْبَىٰ(٦) ذَرَاريهم، ولا تُغْنَم أموالُهم. ٣٤٨ _ [أُسْلِحَةُ الخَوَارِج ومُعَامَلَتُهُمْ] (ويجوزُ القتالُ بأسلِحَتهم، وركوبُ خَيْلهم عند (١) المقصود بالخوارج هنا: الطائفة الخارجة عن طاعة الإمام. المثبت من: ب، ج، ومن: أ، د (الإسلام)، وهو غير صحيح. (٢) الكتابة (يبدوا). (٣) (٤) ب، ج، د: (فعند). (٥) ساقطة من: ب. السَّبْيُ: الأسر، أي: لا يؤخذ نسلهم من الأطفال. (٦)

197



الحاجةِ)(1) ويَحْبِس الإمامُ أموالَهم، حتى يتوبُوا، فَيَردها عليهم.

(وما جَبَوه^(٢) من الزكاةِ، والعُشْرِ، والخَرَاجِ من البلاد التي غَلبوا عليها لم يثنّ^(٣)، ويُفتىٰ المأخوذ منه بإعادةِ الزكاةِ والعشرِ^(٤) إن كان الآخذون، أغنياء^{َ(٥)}، بخلاف الخراج^(٦).

٣٤٩ ـ [قَتْلُ الْخَوَارِجِ بَعْضُهُم بَعْضاً] ولو قَتَل بعضُهم بعضاً، ثم ظَهَرْنا عليهم، فهو هَدَرٌ. ولو غَلبوا على بلدٍ، فقتل^(٧) رجلٌ من أهله رجلاً آخر، ثم ظهرنا/ على البلدِ قبل استقرارِ [٤٥٣/١] مُلْكِهم، وإجراءِ أحكامهم، وجَبَ القصاصُ، وإلاَّ فهو هَدَرٌ)^(٨).

٣٥٠ _ [تَصَرُّفَاتُ البَاغِي^(٩)]

ولا يأثَمُ العادِلُ، ولا يَضْمَن بإتلافِ مالِ الباغِي أو نفسِهِ، والباغي يأثمُ [ب/١١٠] [ج/١١٠]

- (۱) ساقطة من: ب.
- (٢) د: (جباه)، أي: ما جمعوه.
- (٣) ش: أي لم يؤخذ ثانياً؛ لأن ولاية الآخذ للإمام بالجماعة.
 - (٤) بزيادة (الواو) في: ج.
 - (٥) ج: (الأغنياء).
- (٦) لأنه لم يصل إلى مستحقه، بخلاف الخراج فإنه لا إعادة فيه وإن كانوا أغنياء لأنهم مقاتلة.
 - (٧) ج، د: (وقتل).
 - ۸) ساقطة كلها من: ب.
- (٩) الباغي اسم فاعل من البغي: «خروج جماعة من المسلمين لهم مَنَعَةٌ على الإمام الحق متأولين». معجم لغة الفقهاء (بغي).



٣٥١ _ [قَتْلُ العَادِلِ البَاغِي]

[١٣٢/ب] / فلو قَتَل العادِلُ البَاغِيَ وَرِثَه، ولو قَتَله الباغِي، وقال: قَتَلْتُه مُحِقّاً، وَرِثه، وإن قال: قتلْتُه مُبْطلًا، لم يَرِثْهُ، (والله أعلم)^{(١)(٢)}.

- (1) ساقطة من: ج.
- (٢) زيادة (والله تعالى أعلم بحكمته وقدرته) في: د.



كتابُ الصَّيْدِ (١) والذَّبائِح

٣٥٢ ـ [مِمَّا يَجُوزُ بِـه الصَّيْدُ] ^(٢)يجوزُ الصَّيْد بالكلبِ والفهدِ، والبازيِّ والصَّقْرِ، وكُلِّ جارح^(٣) مُعَلَّم [كالشاهين]^(٤)، إلاَّ الخنزير، وقيل (إلاَّ)^(٥) الأسَدُ، والدُّبُّ والذِّئبُ، والحِدَأَةُ.

٣٥٣ _ [ضَابِطُ تَعَلُّمِ الكَلْبِ] وتَعلُّمُ الكلب، ونحوه: بتركه^(٢) الأكلَ ثلاث مرات، فيَحِلُّ ما اصْطَادَه في الثالثةِ.

وقيل: تَعَلَّمُه بغلبةِ ظنٍّ صاحبه أنه تعَلَّم، وقيل، تَعُلُّمه: بقول

- (۱) «الصَّيْدُ: مصدر صادَه إذا أخذه، فهو صَائِد وذلك مَصِيد». أنيس الفقهاء ص ۲۸٦.
 (۲) زيادة الواو في: ج.
- (٣) ب، د: (خارج). ويقصد بالجارح: كل ما يصيد من الطير والسباع والكلاب،
 وجمعه جَوارح. المعجم الوسيط (جرح).
 - (٤) الزيادة من م.
 - (٥) ساقط من: ج، د.
 - (٦) ج: (بترك).

199



الصيادين: إنه تعلم⁽¹⁾. ٣٥٤ _ [تَعَلَّم البَازِي (٢)] وتَعَلُّم البازي ونحوه: بإجابَته إذا/ دَعَىٰ. [ب/۱۱۱] ٣٥٥ _ [مَتَىٰ يَحِلُّ صِيدُ الجَوَارِح؟] فإذا أُرسَلَ الجارحَ المُعَلّمَ، وسَمّىٰ عند إرسالِهِ، فَجَرَحَ صيداً وماتَ [١٠٥/ب] حَلّ، وإن لم يَجْرَحْهُ لم يَحِلْ، وكذا/ لو خَنَقَهُ أو كَسَرهُ (٣)، فإن أكل منه الفَهدُ أو الكَلبُ لم يَحِلْ، (بخلاف البازي. ولا يَحِلُّ ما [اصطا]^(٤)ده قبلَ هـذا^(ه) (مُجرداً)^(٢) مُحْرزاً كـان [في البيت]^(٧) أو في الصحراء، ولا^(٨) [1/٢٤]] ما يصيده بعده، حتى يصير/ مُعَلَّماً بما^(١) ذكرنا. /^(١٠) ولو فرَّ⁽¹¹⁾ بازٍ من صاحبه، ولم يُجبه إذا دَعاهُ، ثم صاد⁽¹¹⁾، فحُكْمُه (1) المتن في الشرح: «وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه فإن غلب على ظنه أنه تعلم فهو معلم، وإلاَّ فلا. (٢) «البازي: وجمعه بزاة (معرب) من جوارح الطير يُصادُ به». لغة معجم الفقهاء (البازي). (٣) ش: لعدم الجرح. ٤) في الأصل (صاده)، والمثبت من: ج. (a) ش: (أي قبل ترك الأكل بأن صاد صيوداً ولم يأكل منها ثم أكل من صيد محرزاً). (٦) ساقط من ج. (٧) الزيادة من: ج، والجملة دالة على سقوطها. (٨) ج: (أو لا). (٩) ج: (ما). (١٠) ش: من كيفية التعليم. (۱۱) ج: (ند). (۱۲) د (صاده).



حُكْمُ الكلبِ في الوُجوهِ كُلِّها(١).

٣٥٦ _ [ضَوابِطُ حِلِّيةِ الصَّيْدِ]

ولو شَرِبَ الكلبُ من دَمِ الصَّيْدِ ولم يأكُلْ منه، حَلّ. وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه، أو خطفه مِن صاحِبه فأكَل منه [فيَحِلُّ].

ولو قَطَع من الصيد قِطْعةً فأَكَلها، ثم اتبعَهُ فَقَتَلهُ ولم يأكلْ منه، لم يَحلْ^(٢).

ولو ألقى (ما)^(٣) قَطعَه و^(٤)أَتْبَعه فَقَتَله، ولَمْ يأكلْ منه حتى أخذه صاحِبُه، ثُمَّ مَرَّ به بتلك القِطْعةِ فأكلها، حَلَّ.

٣٥٧ _ [فِي إِدْرَاكِ الصَّيْدِ حَيّاً]

⁽⁰⁾وإن أَدْرَكَ المرسِلُ الصَّيْدَ حَيّاً: مثل حَياةِ المذبُوحِ، وَجَبَتْ ذكاتُه، فإن تركها حتَّى مات، لم يَحِلْ. وكذا البازي، والسَّهْمُ وكذا إن لم يَتَمَكَّن [من ذبحه]^(٢) لضيقِ الوقتِ، أو لِفَقْدِ الآلَةِ، كالأَهْلي / إن لم يتمكن من [١٣١٠] ذَبْحِهِ لا يَحِلُّ بذكاة الاضطرار.

- (۱) ش: مما ذكرنا، لأنه ترك ما صار عالماً به، فحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الكلب.
- (٢) ش: لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل منه وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك
 القطعة.
 - (٣) ساقط من: ج.
 - (\$) ج: (فاتبعه).
 - (a) ج: (فإن).
 - (٦) الزيادة من ج.



ولو وَقَعَ الصَّيْدُ عند مجوسي، وقَدَرَ على ذبحِهِ (ثم مات)^(١) لم يُؤكلُ^(٢).

[٢٤١/ب] ولو أرسَلَ كَلْبَه على صيدٍ، فأخذَ غَيْرَه، / حَلَّ (٣).

ولو أرسله على صيدٍ كثيرٍ، وسَمَّى مرةً واحدةً، يَحِلُّ كُلُّ ما قتله بتلك [ج١/١٦] التسمية / .

- بخلاف الشاتيـن اللتيـن لـم تضجع إحـداهما فـوق الأخـرى^{(٤)(٥)} [وتكمن]^(٦) الفهدِ، لا يَقطعُ حكمَ إرسالهِ^(٧). كذا (الكَلْبُ)^(٨) إذا اعتاد عادته.
- ۳۵۸ _ [تَعَدُّدُ الصَّيْدِ بِإرسَالِ وَاحِدٍ] وإذا أخذ الجارحُ صيداً بعد صيدٍ بإرسالٍ واحدٍ، حَلَّ الكُلُّ ما لم
 - (۱) ساقطة من: ج.
 - ۲) ش: لأن ذكاة الاضطرار لا يكتفي عند وجود القدرة على الاختيار.
 - ٣) ش: أَكْلُه لأن المشروط بالنص الإرسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ.
- (٤) في الشرح: «فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة؛ لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر، فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما بمرة واحدة حليا بتسمية واحدة».
- (•) ش: فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى.
- (٦) في الأصل وسائر النسخ (كمون)، والمثبت من متن الشرح، بمعنى: «اختفاؤه بعد إرساله».
 - (٧) ش: لأنه تحقق به ما قصده بالإرسال فلا ينقطع حكم الإرسال.
 - (۸) ساقط من: د.



يعرض باستراحةٍ، كما لو جَثَم على الصَّيدِ زماناً طويلاً، فمرَّ به صيدٌ آخر فَقَتَله، لم يَحلّ الثاني⁽¹⁾.

ولو مَرَق^(٢) السَّهْمُ من الصَّيْدِ المقصودِ إلى آخَرَ، فقتله، حَلّا.

ولو أرسَلَ بازيه^(٣) على صيدٍ فنزل علىٰ شيءٍ ثمَّ طارَ وأخذه: حَلَّ، إن قَصُر الزمانُ بقَدْرِ ما يكونُ تَمَكَّناً لا استراحة.

ولو أخذ جارحٌ مُعَلَّمٌ صَيْداً، ولم يعلمُ هل أرسله أحدٌ أم لا؟ لم يَحِلْ^(٤)، وإن شارَكَهُ كَلبٌ غيرُ^(٥) مُعَلَّم، أو كلبُ مجوسي، أو كلبٌ، لم يَذْكُرِ اسم الله (تعالى)^(٦) عليه عمداً: لم يَحِلْ^(٧).

ولو رَدَّ^(١١) عليه/ المجوسِيُّ و^(١١)أغراه به فزاد عَدْوُهُ: لـم [١/٣٥]

- ش: لأن فور الإرسال انقطع حيث جثم على الأول طويلاً فقد فات إرسال صاحبه في حق الصيد الثاني وهو شرط الحل.
 د: (مر).
 - (٣) ج: (بازيا).
 - (٤) ش: لأن الإباحة لا يثبت بدون الإرسال، وقد وقع الشك في الإرسال فلا يحل.
 - (٥) د: (غیرہ).
 - (٦) ساقط من: ج.
 - (٧) ش: لأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة.
 - (٨) ج: (يجرحه معه) وفي د: (يخرجه معه).
 - (٩) ش: حَلّ لعدم الجرح منه، وكُرِهَ لوجود المشاركةِ في الأخذ.
 - (۱۰) د: (رده).
 - (١١) ج، د: (أو أغراه).



يُحُرَ^{ه(١)}. وكذا لو لمْ يَرَدَّه عليه الثاني بل حَمَلَ عَليه، فزاد عَدْوُه. [ج٣١/ب] ولو أرسَلَه^(٢) مَجُوسِيُّ، فأغراه به مُسلِم/ فزادَ عَدْوُهُ لم يَحِلْ^(٣). **٣٥٩ ــ [ضَابِطُ الأهْلِيَّة]** وتُعْتَبَر الأهْليةُ وعدمُها^(٤) عند الإرسالِ [لا]^(٥) عند الأخْذِ. وكُلُّ [من]^(٢) لا يَحِلُّ ذكاته كالمجوسي فيما قلنا، والمُسلمُ وغيرُه

سواءٌ في صَيْدِ السَمَكِ والجرادِ، ولو انْفَلَت كَلبُ مَجُوسِي ولم يُرْسِلهُ صاحبُه فأغراهُ مُسلم بالصَّيْدِ فَأَخَذَه، حَلَّ^(v).



- (۱) ش: لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشاركة. فكان الصيد مأخوذاً بالكلب الذي أرسله المسلم.
 - (٢) ج: (أسل)، د: (المجوس).
- (٣) ش: لأن الإغراء دون الإرسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة، فأولى أن لا يثبت الحل.
 - (٤) زيادة في متن الشرح هنا (في الحل والحرمة).
 - (a) الزيادة من: ج، د، وهي صحيحة.
 - (٦) المثبت من (د) وفي الأصل: (ما).
 - (٧) ش: حلّ استحساناً لأن الإغراء يجعل بمنزلة ابتداء الإرسال.



فيضل:

٣٦٠ _ [الصَّيْدُ باعْتِبَارِ الظَّنَّ] ومَنْ^(١) سَمِع حِسّاً ظَنَّه^(٢) حِسَّ صَيْدٍ فرماه أو أرسَلَ عليه الجارحَ^(٣) فأصابَ غَيْرَهُ حلّ المصابُ إذا كان المسموعُ حِشُه^(٤) صيداً ولو كان خِنْزِيراً. بخلاف ما لو ظَهَر أنَّه آدميٌ، أو حيوانٌ أهليٌّ: فإنه لا يحلُّ المصاب^(٥). والطَّيْرُ المستأنَسُ والظَّبْيُ المربوطُ: أهليان حُكماً. ولو أصاب المسموعَ حسُّه وقد ظَنّه^(٢) آدمياً وظهر^(٣) صيداً: / حلَّ^(٨). [١/٣١ ولو أرماب المسموعَ حسُّه وقد ظَنّه^(٢) آدمياً وظهر^(٣) صيداً: / حلَّ^(٨).

- (۱) د: (ولو). (۲) د: (ظن أنه).
- (٣) ج، د: (جارحاً).
- (٤) ج، د: (حس صيد).
- (•) ش: لأن الفعل ليس باصطياد.
 - (٦) زيادة (أنه) في: ج.
 - (۷) د: (فإذا هو صيد).
- ۸) ش: لأنه لا عبرة بظنه مع تعينه.



[١٠٣/ب] [أو]^(۱) أهلي حَلَّ الصَّيْدُ^(۲)؛ بخلاف/ ما لو رمىٰ إلى بعيرٍ فأصابَ صيداً، ولم يعلمْ أنه ناد^{ّ(۳)} أم لا^(٤)، وإن علم أنه نادّ حَلَّ.

- ^[ج٠١/١] ولو رمى إلى سمكةٍ أو جرادةٍ فأصابَ صيداً/ : حلّ في إحدى الروايتين^(٥). [وهو الصحيح]^(٢).
- ٣٦٢ ـ [حِلِّيَّةُ الصَّيْدِ بِغَيْرِ ذَبْحِ] وإذا وَقَعَ السَّهْمُ بالصَّيْدِ، [أً]^(٧) و جَرَحَه الجارحُ فَتَحَامَلَ حتى غابَ عن الصائدِ ولم يزلْ في طَلَبِه حتى أصابَهُ مَيِّتًا: حَل^{ّ(٨)}.

^(٩)وإن قَعَدَ [عن]^(١١) طلبِهِ ثم أصابَه مَيِّتاً: لم يَحِلْ^(١١)، وكذا لو وجَدَ بِه جِراحةً أخرىٰ^(١٢).

- (۱) الزيادة من: ج، د. وهو الصحيح.
 (۲) ش: لأن الأصل في الطير التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس.
 (۳) النادً: من ند البعير نديداً، أي نفر وذهب على وجهه شارداً، فهو ناد. انظر المصباح (ندد).
 (٤) ش: لأن الأصل في الإبل الاستيناس فيتمسك به.
 (٩) في متن الشرح زيادة (وهو الصحيح».
 (٦) الزيادة من م.
 (٧) الزيادة من: د، وفي ج: (اجراحه).
 - (٨) حلّ استحساناً، والقياس أن لا يحل.
 - (٩) ج: (فإن). (١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (على).
 - (١١) ج: (يؤكل). وذلك لحديث (لعل هوام الأرض قَتَلَهُ).
- (١٢) ش: لأنه ظهر لموته سببان، أحدهما موجب للحل والآخر موجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة مع أن الموهوم في هذا كالتحقق.



ولو رمىٰ صيداً فوقع في ماء أو علىٰ سطح أو جبل^(١) أو شجرة^(٢) أو حائط أو آجُرَّة ثم وقع منه إلى الأرض، أو رماهُ في جَبَلٍ فَتَردىٰ من موضع إلى موضع حتى وصلَ إلى الأرض أو رماهُ فَوَقَعَ على رُمْح منصوبٍ أو قَصَبةٍ قائمةٍ أو حرف^(٣) آجُرَّةٍ: لم يَحِلْ^(٤) إلاَّ إذا أبانَ^(٥) رأسَه بالرَّمْيَةِ^(٢).

ولو وقَعَ على الأرضِ حَيّاً فماتَ، أو على جَبَلٍ أو ظهرِ بيتِ/ أو آُجُرَّةٍ [٧٩٧]. موضوعةٍ أو صخرةٍ فاستقرَّ عليها حَلَّ، إلاَّ أن يصيبَهُ حَدُّ الصَخْرَةِ فيَشُقُّ بَطنُهُ فَيَحْرِمُ.

وإن^(٧) كان الطيرُ مائياً ورماه في الماءِ: حَلَّ إن لم/ [يَنْعَمسْ^(٨) [١/٣١] بالجِراحةِ] فيهِ^(٩).

٣٦٣ _ [الأدَواتُ الَّتِي لا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِهَا]

ولا يَحِلُّ الصَّيدُ بِالبُنْدَقَةِ^(١٠)،

- (۱) زيادة (على) في: د.
 - (۲) د: (صخرة).
 - (۳) ج: (حذف).
- (٤) ش: لأن الله تعالى ذكر المتردية من جملة المحرمات، ولاحتمال الموت بغير الرمي
 إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال...
 - (**ە**) ج: (بان).
 - (٦) ج: (بالرمي).
 - (٧) ج: (فإن).
 - (٨) المثبت من ج، د، م.
 - (٩) ش: وإن انغمست لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي.
 - (١٠) البندقة: ما يُرمىٰ به مطلقاً. المصباح (بندق).

Y·V



الج ١٠٠/١٠ وعَرض المِعْراض^(١) والعَصَا التي لا حَدَّ لها يجرحُ / ^(٣)، والحجرُ الثقيلُ ولو جرحَ، ولو كان خفيفاً وفيهِ حِدَّة، حَلّ. ولو رماه بمَرْوة^(٣) مُحَدَّدة^(٤)، ولم يجرحْه، لم يَحِلْ. ولو أبانَ رأسَه، أو قطع أودَاجَه. [حَلّ]^(٥). **٦٣٣ – [ما اخْتُلِفَ في حِلَّيَّتِه**] ولو رماه بسيفٍ أو سكين حَلّ، إن جَرَحَه بِحَدَّهِ^(٢). وإذا^(٢) جرحَ السَّهْمُ أو الكَلْبُ الصَّيْدَ جُرْحاً غير مدم، قيل: يَحِلُّ، وهو الأظهر^(٨)، وقيل: لا يَحِل، وقيل: يَحِلُّ في الجِراحةِ الكبيرة لا في الصغيرةِ. ولو ذبح شاةً، ولم يَسِلْ منها دمٌ، فعلى القولينِ^(١)، وقيل: إن تحركت حلّت، ولو خرج الدم ولم تتحرك، لا تَحِلُ^(١).

- (٢) ش: لأن قتله ثقل لا جرحاً.
- (٣) المروة: الحجر الأبيض. المصباح (مرأ).
 (٤) ج: (محدة).
- ے (•) الزيادة من: ج، وهي الصحيحة بحصول المقصود.
 - (٦) ش: لوجود الجرح.
 - (۷) ج: (فإن)، د: (وإن).
- (٨) ش: سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحبس في العروق لضيق
 المنفذ أو لغلظ الدم.
 - (٩) ش: يحل لوجود فعل الذكاة؛ ولا يحل لعدم معنى الذكاة، وهو تسيل الدم.
 - (١٠) ش: لأنه لم يعلم حياتها عند الذبح.

۲•۸



٣٦٥ _ [شُرُوطُ الحِلَّيَّةِ]

ولو(١) أصابَ السَّهْمُ ظِلْفَ (٢) الصَّيْدِ، أو قَرْنَه (٣)، حَلَّ إن أَدْماه.

ولو رمىٰ صيداً/ فقطع عُضْوه، أو أقَلَّ من نصفِ رأسِه، حَلَّ الصَّيدُ، [١/٣٨] لا^(٤) المقطوع.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وإن قَدَّه^(٥) نصفين، أو قَطَعه أثلاثاً، والأَكْثَرُ من مؤخِّرِهِ^(٢)، أو قطع نصفَ رأسِه أو أكثرِه، حَلَّ الكُلُ^(٧).

ولو تعلق العُضْوُ المقطوعُ بجلدةٍ، فإنْ كان يَلْتَئِمُ/ / لو تركه، حَلّ ^[٢٠٢/ب] [ج^{١/٤١]}

٣٦٦ ــ [الَّذي لا يَحِلُّ صَيْدُه] ولا يَحِلُّ صيدُ المجوسِيِّ^(٨)، والمُرْتَدِّ، والوَثَنِيِّ^(٩)، والمُحْرِمِ^(١٠)، بخلافِ اليهودي، والنصراني.



٣٦٧ _ [الاشْتِرَاكُ فِي الصَّيْدِ]

ومَنْ رمىٰ صَيْداً، فأصَابَه ولم يُثْخِنْه^(١) فرماهُ آخر فقتله، فهو له، ويَحِلُّ، وإن^(٢) أَثْخَنَه الأوَّلُ فهو له، ولَم يَحِلْ^(٣)، ويَضمن الثاني قيمتَه مجروحاً بجراحتِهِ الأول، إن عَلِمَ حصول القتل بالثاني^(٤).

وإن عَلِم حصوله بهما، أو شَكَّ، ضَمِنَ الثاني ما نقصته^(ه) جِراحَتُه ونصفُ قيمتِهِ مَجْرُوحاً بجِراحَتَيْنِ، ونصفُ قيمة لَحْمِهِ.

وإن كان الرامي ثانياً: هو الأول: فحكم الإِباحةِ ما قلنا، وصار^(٢) كما لو رمىٰ صيداً على جبلِ فَأَثْخَنَه، ثم رماه ثانياً فأنزله، لا يَحِلّ^(٧).

[٣٨٠/ب] (ويحل)(^) صيد ما لا/ يُوْكَلُ [لحمه](^).

ولـو رمـلى صيـداً، ورمـاه (١٠) آخـرُ، فـأصـابَ سَهْـمُ الثـانـي

- (۱) أأثخن في الأمر: بالغ فيه». المعجم الوسيط (ثخن).
 - (۲) زيادة (كان) في: د.
- (۳) في د: (يحل)، والصحيح المثبت، وذلك «لاحتمال موته بالثاني وهو ليس بذكاة لقدرته على ذكاة الاختيار». الشرح.
 - (٤) إذ العبرة في ضمان المتلف وقت الإتلاف.
 - (٥) د: (أنقصته).
 - (٦) د: (فصار).
 - (٧) ش: لأن الثاني محرم، كذا هذا.
 - (۸) ساقط من: د.
 - (٩) الزيادة من: ج، د.
 وفي متن الشرح زيادة قبل العبارة: «ويحل صيد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل».
 (١٠) ج: (ثم رماه)، د: (فرماه).



(سهمَ)(١) الأوَّلِ، فردَّهُ إلى صيدٍ آخر، فقتله، حَلَّ إن سَمَّى الثاني(٢).

ولو رمیٰ صیداً بمِعْراضٍ، أو بِبُنْدقَةٍ^(٣)، فأصابَ سَهماً فَرَفَعه^(٤)، فقتل صيداً جِراحاً^(٥)، حَلّ.

٣٦٨ _ [مِلْكِيَّةُ الصَّيْدِ]

ولو نَصَبَ/ شبكةً/ للصَّيْدِ في [أرضِ]^(٦) الغيرِ فوقَعَ فيها صيدٌ، فهو ^{[ج١}؛^{١]]} لَهُ، [ولو]^(٧) نصبها للجَفَافِ، لم يكنْ له، حتى يأخذَهُ.

ومن أخذ صَيْداً، أو فراخَه، أو بيضَةً من دارِ رجلٍ، أو أرضِهِ، فهو له^(٨)، إلاَّ أن يغلقَ البابَ لإِحْرازِه، فحينتذٍ يَمْلِكه^(٩).

ولو نصب شبكةً، فوقع فيها صيدٌ، أو رمىٰ شِصّاً^(١٠)، فتَعَلَّقتْ به

- (۱) ساقط من: ج.
- (٢) ش: ثم ينظر إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لأن الآخذ وإن كان يبلغ بدونه فللأول السبقة في الأخذ.
 - (٣) ج، د: (بندقة).
 - (1) ج: (فدفعه).
 - (٥) ج، د: (جرحا).
 وفي المصباح «والجراحة بالكسر مثل الجرح» (جرح).
 - (٦) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (الأرض).
 - (٧) الزيادة من ج، د. وساقطة من الأصل.
- (٨) ش: أي للآخذ لأنه مباح، فمن سبقت إليه يده فهو أولى به. لحديث (الصيد لمن أخذه).
 - (٩) ش: لأن الحكم عند القصد يضاف إلى السبب.
 - (١٠) الشُّصّ : «حديدة عقفاء يصاد بها السمك وهي الصنّارة» الهادي (شص).



سمكةٌ، فـاضطـربـا حتـى انقطعـت الشبكةُ، وخبـط الشِّص وخلصـا^(١)، فصادهما^(٢) آخرُ، فهما^(٣) له^(٤) ولو لم يخلصُ حتى إذا^(٥) جاء الصائدُ وقَدَرَ على أخذِه، ثم خَلَص و^(٦)انفَلَتَ، فهو على مِلْكِه.

وكذا لو رمي بالسمكةِ خارجَ الماءِ، فاضطربتْ ثم وقعتْ في الماء.

[١/٣٩٠] ولو رمیٰ صيداً/ فصَرَعه، وغُشِيَ عليه، [ثم أفاقَ]^(٧) وطارَ^(٨) فأخذه^(٩) آخرُ، فهو له^(١٠).

ولو جَرَحه [جِراحةً](١١) مُثْخِنَةً، ثم بُرِىءَ وطارَ^(١٢)، فهو للأوَّلِ)^(١٣).

(۱) ج: (فخلصا).
(۲) د: (فصادفهما).
(۳) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (فهما فهو له).
(۳) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (فهما فهو له).
(٩) ساقط من: ج، د.
(٩) ساقط من: ج، د، وساقطة من الأصل.
(٢) ج: (أو انفلت).
(٨) ج: (فطار).
(٩) بع: (فأخذه حيث لم يعجز عن الذهاب به.
(١) الزيادة من: ج، د وساقطة من الأصل.
(١) إلى الأول لم يأخذه حيث لم يعجز عن الذهاب به.
(٢) إذا يادة من: ج، د وساقطة من الأصل.



فيضل:

٣٦٩ ... [ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِن الحَيَوَانَاتِ]

ويَحْرُم أكلُ: كُلِّ ذي نابٍ من السباع، وذي مِخْلَبٍ/ من الطير^(١)، اج^١/٤^١ ويَحْرُمُ الضَّبُعُ، والثَّعلبُ، واليَرْبُوعُ، وابنَّ عِـرْسٍ، والـرَّخَمَةُ، والبُغَـاثُ، والغُداف^(٢)، والغُرابُ الأَبْقَع/ الذي يأكل الجِيَفَ.

ويَحِلُّ غرابُ الزرع، والعَقْعَقُ^(٣)، (واللَّقْلَقُ)^(٤).

ويَحْرُمُ الضَّبُّ، والقُنْفُذُ، والشَّلَحْفاةُ، والزُّنْبُورُ، والحشراتُ كُلُّها، إلاَّ الجرادَ ولو ماتَ حتفَ أنفِه،/ ولَحْمُ الفَرَسِ^(ه) حَرامٌ. [ب/١١٢

(۱) د: الطيور.
 والمخلب للطائر بمنزلة الظُّفر للإنسان؛ والنَّابُ: السَّنُّ التي تلي الرباعية من الأسنان،
 وهي رفيعة الرأس. انظر: المصباح.
 (۲) د: (القذاف)، ب: (الغراف).

والغُداف: «غراب كبير، ويقال له غراب القيظ والجمع غِدفان» المصباح (غدف). (٣) «والعَقْعَق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغِربان

- (١) "والعقعق. طائر تحو الحمامة طويل الدنب فيه بياض وسواد، وهو توع من العِربال والعرب تتشاءم به» المصباح (عق).
- (٤) ساقط من: د، «واللقلاق: طائر أعجمي نحو الإوَزة طويل العنق يأكل الحيات،
 واللقلق مقصور منه». المصباح (لقلق).
 - (a) زيادة (مطلقاً) في، ب، ج.



وبَقَرُ الوَحْشِ، وحُمُر الوَحْشِ، (وغَنَمُ الجَبَلِ)^(١)، حَلالٌ.

- ٣٧٠ ــ [صَيْدُ الْبَحْرِ] ولا يَحِلُّ من حَيَوانِ الماءِ، إلاَّ أنواعَ السَمَكِ (كلها)^(٢). ولا يَحِلُّ الطافِي منه: وهو الميِّتُ حتْفَ أنفه. (ويَحِل ما في بطنه من السمك)^(٣). ولو قطعه فماتَ، حَلّ المقطوعُ والباقي^(٤).
- [١٩٨٠ب] وفي موته بالحرِّ أو البردِ^(٥) أو كدُوْدَةِ الماءِ روايتان^(٢) / . ولو حَصَر سمكاً في أَجَمَةِ^(٧)، فمات لضيق المكان، حَلَّ، وما انحسر
 - عنه الماءُ، أو ألقاهُ إلى الساحلِ حَيّاً فماتَ، يَحِلُّ.
- [ج٢١/ب] ولو وجَدَ على الأرضِ سمكةً ميتةً تَحِلُّ/ ^(٨)، ولو وجد نِصفَ سمكةٍ في الماءِ [لا]^(٩) تَحِلُّ^(١١)، إَلاَّ إذا ظَهَر أنها مقطوعةٌ بسيفٍ أو نحوه^(١١).
- (۱) ساقط من: ب.
 (۲) ساقط من: ب.
 (۳) ساقطة من: ب.
 (۳) ساقطة من: ب.
 (٤) ش: لأن ما أبين من الحيّ، وإن كان ميتاً فميتته حلال بالحديث.
 (٩) ب، د: (والبرد). ج: (بالبرد).
 (٦) ش: رواية محمد أنه يؤكل وبه قال عامة المشايخ لأنه مات بسبب، وهذه: أرفق الناس.
 (٧) في متن الشرح زيادة (ونحوها). والأَجَمة: الشجر الكثير الملتف.
 (٨) ش: لاحتمال أنها ماتت بسبب.
 (٩) المثبت من ب، ج وهو الصحيح، وفي الأصل، د: (يحل).
 - (11) في متن الشرح زيادة (فيحل).
 - 212

فَقَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَ HE PRINCE GHAZI TRUST SR QURANIC THOUGHT (بَيْعُ السَّمَكَةِ فِي خَيْطٍ] ۳۷۱

ولو اشترى سمكةً في خَيْطٍ وهي في الماءِ، وقَبَضَ^(١) الخيطَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إلى البائع، وقال: احفظها/ [لي]^(٢) فابتلعتها سمكةٌ أخرى: فالثانية^(٣) [ب/١١٣] للبائع/، ويُخْرِجُ الأولىٰ ويُسَلِّمُها للمشتري من غيرِ خيارٍ، وإن نقصها [١٢/١١ الابتـلاعُ. ولو ابتلعـت^(٤) المربـوطةُ أخـرىٰ، فهما للمشتري، [قبضها أو لا]^(٥).

(۱) ج: (فقبض)، أي: المشتري.
(۲) الزيادة من ب، ج، د. وساقطة من الأصل.
(۳) د: (والثانية).
(٤) ج: (ابتلعته).
(٥) الزيادة من بقية النسخ. وفي ش: لأنه صار ملك المشتري، فيكون له كما لو صاد

كليه.



فَصْلُ:

٣٧٢ _ [مَنْ الَّذِي تَجِلُّ ذَبِيحَته؟] وذبيحةُ المُسْلم والكتابـيِّ (١) حـلالٌ، بِخِـلافِ ذبيحةِ المجُـوسِيِّ والمُرتَدً، والوَثَنِيِّ مُطلَقًا^(٢). وذبيحةُ المُحْرِم الصَّيْدَ، وما ذُبِحَ من الصيدِ في الحَرَم ولو كان الذابح حلالاً^(٣). والصَّبِـيُّ والمجنونُ، والسَكْرانُ، (٢) إن كان يقدر على الذَّبْح، ويَعْقِل التسميةَ، حَلَّ وإلاَّ فَلاَ. ٣٧٣ _ [التَسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْح] ومتروكُ التسميةِ عمداً مَيْتَةً، ومتروكها ناسياً/ حَلَالٌ. [1/1..] [اب/١١٤] ووقتُ التَّسميةِ (في غيرِ الصَّيدِ)^(ه) عند الذبح، وفي الصيدِ عند الرَّمْيِ أو⁽¹⁾ إرسال الجارح. (1) ش: الكتابي: يدعي التوحيد، والأصل فيه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ حِلَّ لَكُرُ ﴾، والمرادبه: طعام يلحقه الذكاة من جهتهم. فإن ذبيحتهم لا يحل. (٢) ش: أي وبخلاف ذبيحة المحرم فإن فعله غير مشروع، وأما ذبح الحرم لحديث (٣) (لا ينفر صيدها)، والذبح أقوى من التنفير فأولى بالتحريم.

- ٤) زيادة (والمرأة) في ب.
 - (e) ساقطة من: ب.
 - (٦) ج: (وإرسال).

112



ولو أضجع شاة/ وسَمَّىٰ، وذبح غيرها بتلك التسميةِ، لم يَحِلْ، [ج١/٤٦ (بخلاف الإرسالِ والرَّمْي)⁽¹⁾. ولو أَضْجَعَ شاةً وسَمَّى، ثم رمى السِّكينَ، وذَبَح بأخرىٰ، حَلَّ. (ولو سَمَّىٰ على سَهْمٍ، ثم رمىٰ بغيرِه، فقَتَل، لم يَحِلْ)^(٢). ٣٧٤ - [صِيْغَةُ التَسْمِيَةِ وما يَقُومُ مَقامَها] ولو قال في/ (٣) تسميته: بسم الله محمداً (٤) رسول الله، أو و(٥)محمدٌ [٢٨١/ب] رسول الله بالرفع، أو اللهم تقبَّلْ مني، أو^(٦) من فلان، حَلّ، وكُرِهَ. ولو قال: ومحمد^(٧) بالجر^(٨)، لم يحل. ولو قال: بسمل بغير هاءٍ، وقَصَدَ (به)^(٩) التسميةَ، حَلّ. ولو قال: اللهم اغفر لي وقَصَدَ (به) (١٠) التسميةَ، لم يَحِلْ. (1) ساقطة من: ب. فإنه لو أرسل كلبه إلى صيد وسمّى فترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره حلّ. وكذا لو رمي سهماً إلى صيد وسمي. ساقطة من: ب. (٢) (٣) ب: (في التسمية). ب، ج: (محمد). (٤) الواو الثاني ساقط من ب. (0) ج: (ومن). (٦) زيادة (رسول الله) في: ج، د. (V) في متن الشرح زيادة (على العطف)، وفي الشرح: «لأنه أهلّ به لغير الله، وقد قال (٨) الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا أَهِـلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ . ساقطة من: ج. في ش: لأن ال بالكسر هو الله تعالىٰ كذا قاله الجوهري. (٩) (١٠) ساقطة من ب، د. في ش: لأنه دعاء وسؤال.



- ولو سَبَّح⁽¹⁾ أو حَمَدَ أو كَبَّر وقَصَدَ التَّسْمِيَةَ/ ، حَلّ^(٢). [ب/ ١١٥] ولو عَطَسَ عند الذبح [فَحَمِدَ](٣)، لم يَحِل في الأصح(٤). ٣٧٥ _ [الفَصْلُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ والذَّبْح] ولو سَمَّى ثُمَّ عمل عملًا آخر قبل الذبح، إن كان قليلًا: كشُرْبِ(°) ماءٍ، أو تكليم إنسانٍ، حَلَّ، وإلاَّ فلا. ٣٧٦ _ [مَوْضِعُ الذَّبْح] والذبحُ بين الحلقِ [واللَّبَّةِ]^(٢)/ ، والعُرُوقِ المقطوعةِ [فيهِ]^(٧) أربعة: [د۲۰۰] الحُلْقُوم^(^)، المَرِيء^(٩)، والوَدَجَان^(١٠)، ولا بُدَّ من قطع ثلاثةٍ منها، (أيها (۱) زيادة (هلل) في: ج. (٢) ش: لأن الشرط ذكر الله على سبيل التعظيم وقد حصل. (٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (فحمدك). وفي متن الشرح (فحمد الله). والمراد بالتسمية (بسم الله) وهو المروي عن ابن عباس وعلى رضي الله عنهم. (٤) وقال الحلواني: المستحب أن يقول: (بسم اللَّهِ اللَّهُ أكبر) بلا واو. (٥) ج: (كشرب الماء). (٦) المثبت من بقية النسخ وفي الأصل (الكبة) ولا معنى لها. (٧) الزيادة من بقية النسخ. الحلقوم: «تجويف خلف تجويف الفم، وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفَّة، (٨) وفتحتا المنخرين، وفتحتا الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب والنفس». المعجم الوسيط (حلق). (٩) المَرِيء: «مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة»، معجم لغة الفقهاء، (المري).
- (١٠) الودج بالتحريك «عرق في العنق ينتفخ عند الغضب، والودجان: العرقان
 الغليظان في العنق بينهم الحلقوم والمريء» معجم لغة الفقهاء (ودج).

217

This file was downloaded from QuranicThought.com



کانت)^(۱).

٣٧٧ ــ [آلَةُ الذَّبْحِ] ويجوزُ/ الذبحُ بكُلِّ مُحدَّد أَنْهَرَ الدم، إلاَّ السِنَّ المتصلَ، والظُّفْرَ، [ج٢٢/ب] والقَرْنَ، فإن المذبوحَ بها مَيْتَةٌ^(٢)، والذبحُ بالمنفصلِ منها مَكْروهُ، وكذا بالعظمِ، وبكلِ^{ّ(٣)} ما فيه إبطاءُ الإماتةِ^(٤).

٣٧٨ _ [مَا يُسَنَّ ومَا يُكْرَهُ فِي النَّبْحِ]
ويُستحبُّ إحدَادُ السِّكينِ قبل/ الإضجاعِ، ويُكْرَهُ بعده.

[1/٣٩]]

وكُلُّ زيادةِ تعذيبِ لا يحتاجُ إليها مكْروهةٌ : كجرِّ المذبوح برِجْلِه إلى [المذْبَح]^(٧)، وسَلْخِهِ قبل أن يتم موته، وكذا لو مات ولم يَبْرُدْ (أيضاً)^(٨) عند البعض.

ومن (•) بلغ بالسكين النُّخاعَ (٦)، أو قَطَعَ الرأسَ/ حَلَّ، وكُرهَ.

- (١) ساقطة من: ب.
 (٢) ش: لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة.
 (٣) ب: (وكل).
 (٣) من: لما فيه زيادة تعذيب على حيوان وقد أمرنا بالإحسان في الذبح.
 (٤) ش: لما فيه زيادة تعذيب على حيوان وقد أمرنا بالإحسان في الذبح.
 (٩) د: (ولو).
 (٦) «النخاع: هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى القلب»، كذا في الممود وفي معجم الوسيط: «النخاع: حبل عصبيّ متصل بالدماغ، يجري داخل العمود
 - (٧) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (الذابح).
 - (۸) ساقط من: ب.

الفقري» (نجع).

This file was downloaded from QuranicThought.com



ولو ذبح^(١) من القَفَا، وبقي حَيّاً حتى قُطعَ العُرُوقُ الثلاثةُ حَلّ، وكُرِهَ، وإلاَّ فلا^(٢).

٣٧**٩ _ [الأصْلُ فِي الذَّكَاةِ]** وما^(٣) استأنَسَ من الصيدِ فذكاته الذَّبحُ، وما توَحَشَّ من النَعَم بِصَيالِ، [الذكاةِ لا دفع]^(٤) الصَّيال، / فقط.

[ج¹/¹] (وكذا البعيرُ الواقعُ في البِنْرِ، إذا^(ه) لم يُمْكن ذبحُه، ولم يُتَوَهَّم موته بعد الجرح بالمَاءِ^(٦).

والشاة^(٧) وإن نَدَّت في الصحراءِ فهي وحْشِيَّةٌ. وإن نَدَّت في المصرِ فلا، بخلاف البعير والبقر)^(٨).

- ٣٨٠ _ [النَّحْرُ والذَّبْحُ فِي الأَنْعَامِ] والمُسْتَحبُ في الإِبلِ^(١).....
 - (۱) د: (با).
- (٢) «أي إن لم يبق حيّاً قبل قطع العروق فلا يحل؛ لأنه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار» الشرح.
 - (۳) ج: (ومن) وهو غير صحيح.
 - (٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ وفي الأصل (الذكاة دافع).
 - (a) ج: (ولم).
 - (٦) ش: فذكاته الجرح.
 - (٧) الواو ساقط من ج، د.
- ٨) ما بين القوسين ساقط من ب. في ش: فإنهما يكونان وحشياً بالنَّد مطلقاً لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما.
 - (٩) ج: (البعير).





النَّحْرُ^(۱)، ويُكْره^(۲) الـذبـحُ، / و^(۳)في البَقَر والغنـمِ الـذبـحُ، ويـكـره [ب/١١٧] النَّحـرُ.

٣٨١ _ [مَا يُحْرَمُ أَكْلُه]

والجَنينُ المَيِّتُ من الذبيحةِ حرامٌ، وإن تَمَّ خَلقُهُ.

والمُنْخَنِقَةُ^(٤) والموقُوذَةُ^(٥)، والمتَرَدّيةُ^(٢)، والنَّطيْحَةُ^(٧)، وفَريسةُ^{(٨)(٩)} السَّبُعِ والذِّئْبِ، إذا ذُبِحَتْ وفيها حياةٌ [مثل حياةِ]^(١١) المذبوحِ، حَلَّتْ. ويُكْرَهُ ذَبْحُ الحامِلِ [المقرب]^{(١١)(١١)}.

- (۱) النحر: أعلى الصدر، وفي ذكاة الإبل: طعنها في أفسل العنق عند الصدر؛ لأنه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه. لغة الفقهاء (نحر).
 - (۲) ج: (فيکره).
 - (۳) الواو ساقط من: ج.
 - (٤) ش: المنخنقة: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها، إذا خنقها شيء فماتت.
 - (٥) الموقوذة: اسم مفعول؛ المقتولة بضربة عصا أو حجر، [لا حد لهما].
- (٦) المُتَرَدِّية: الهلاك، موت الشاة ونحوها بالسقوط من مكان مرتفع، أو الوقوع في بثر.
 (٧) النطبحة: فعبلة بمعنى مفعولة: الشاة الترضيبة الشاة أخرى رأم ما أم يتر منها
- (۷) النطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها أو بقرونها فماتت.
 - (٨) فريسة الأسد: التي يكسر عنقها قبل موتها.
 انظر: (لغة الفقهاء) (والمصباح).
 - (٩) ج: (فرية).
 - (١٠) الزيادة من بقية النسخ وهي الصحيحة، وساقطة من الأصل.
 - (١١) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (المقروب).
 - (١٢) ش: أي التي قربت ولادتها؛ لأن فيه تضييع الولد.





٣٨٢ _ [صَيْدُ المُسْتَأْنَس]

ولو رَمَىٰ حمامةً له في الهواءِ، إن كانت ضالةً عن منزله، تَحِلُّ^(۱)، وإن كانت تهتدي إليه، لم تَحِلُّ، إلاَّ إذا أصابَ^(۲) مَذْبَحَها، وكذا الظَّبْي المستأنس لو خرج إلى الصحراءِ، فرماهُ رجلٌ [إن]^(۳) أصابَ مذْبَحَه [حَلَ]^(٤)، وإلاَّ فلا^(٥).

(١) ب: (حلت).
 (٢) ب: (أصابت).
 (٣) زيد من بقية النسخ.
 (٤) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (حرم).
 (٥) «أي إن لم يصب مذبحه فلا يحل لعدم الذكاة الاختيارية، إلاّ أن يتوحش فلا يؤخذ إلاً بصيد». الشرح.



كتابُ (١) الكَرَاهَة (٢)

٣٨٣ – [إطْلاَقُ الكَرَاهِيَة^(٣)] كُلُّ مَكْروه/ في كتابِ الكراهِيَة^(٤)، فهو: حرامٌ عند محمدٍ، وعند [٠/١١ أبي حنيفة، وأبي يوسف/ هو: إلى الحرام أقربُ؛/ فلهذا عَبَّرنا عن أكثرِ ^[د١٤/ب] المكْرُوهاتِ بالحرام.

- (۱) د: (فصل).
- (٢) ج: (الكراهية).
- (٣) الكراهية: ضد الطواعية، وهو مصدر كَرِهْتُ الشيءَ كراهةً وكَراهِيَةً، بالتخفيف فهو مكروه: إذا لم تُرده ولم ترضه.
 وتكلم فقهاء الحنفية في معنى الكراهية: والمروي عن محمد رحمه الله نصاً: أن كل مكروه حرام، إلاً أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام، بل أطلق لفظ الكراهية، وفي الحل: قال: لا بأس به، وعندهما: الكراهية أقرب إلى الحرام.
 وفي رواية قال أبو يوسف لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟
 قال: التحريم.
 وني رواية قال أبو يوسف لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟
 قال: التحريم.
 (٣) محروب الكراهية، وفي الحل: قال: لا بأس به، وعندهما: الكراهية أقرب إلى الحرام.
 وفي رواية قال أبو يوسف لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟
 قال: التحريم.
 (٣) من حصه بالكراهية، ومنهم من خصه بالكراهية، ومنهم بلفظ قال: : التحريم.



٣٨٤ _ [اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ]

ويَحْرُمُ الأكلُ والشربُ والإِدهانُ والتطيّبُ^(١) في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، للرجالِ والنساءِ، وكذا^(٢) كل استعمالِ: كالأكل^(٣) بملعقةِ^(٤) الفِضَّةِ، والاكتحالِ بمَيْلِها، واتخاذ المَكْحَلَةِ والمِرْآةِ والدَّواةِ من الفضةِ. وتَحِلُّ آنيةُ [١/٤٠١] الزجاجِ، والبَلُورِ، والعَقِيقِ (والنُّحَاسِ)^(٥)، والرَّصَاصِ/ ونحوها.

ويَحِلُّ الشُّرْبُ في الإِناء المُفَضْفَض و^(٢)المُضَبَّبِ بالفضةِ، والجلوسُ [١١٩/١] على الكُرسِيِّ/ والسَريرِ والسُرُجِ المُفَضْفَض، بشرطِ اتقاءِ موضع الفِضَّةِ في الكلِّ وكذا (في)^(٧) اللِّجامِ والرَّكابِ والثَغْرِ، وهذا فيما يَخْلص منه شيء، فأمَّا التَّمْوِيْهُ الذي^(٨) لا يخلص منه شَيءٌ فمباحٌ مطلقاً، كالعَلَمِ في الثوبِ، ومسمارِ الذهبِ في الفِصِّ^(٩)، ويَحِلُّ تذْهيبُ السَقفِ.

٣٨٥ _ [المُنْكَرَاتُ فِي الحَفَلاتِ]

ومَنْ دُعِيَ إلى ضيافةٍ، فوجد ثمَّ^(١٠) .

- (۱) ج: (الطيب).
 (۲) ج: (وكذلك).
 (۳) د: (كل).
 (٤) ب: (بمعلقة).
 (٩) ساقط من: د.
 (٢) ب: (أو).
 (٨) د: (بالذي).
 - (١٠) ج: (ثمة).



لَعِباً و⁽¹⁾غِناءً، يَقْعُدُ إن كان غير قدوة، ويَمْنَعُ إن قَدَرَ، / وإن كان قدوةً [ج٠٤/١] كالقاضي والمُفْتِي ونحوهما/ يمنعُ ويَقْعُدُ، فإن عجز خرجَ.

وإن كان ذلك على المائدة، / أو كانوا يشربونَ الخمرَ، خرجَ وإن ^{[ب/ ١}١٠] [لم]^(٢) يكن قدوةً^(٣).

وإن عَلِمَ قبل الحضورِ، لا يحضر في الوُجُوهِ كُلُّها(؟).

٣٨٦ _ [الكَرَاهَةُ فِي الْحَيَوَانِ]

ويَحْرُمُ شُرْبُ لبن الأَتُن^(٥)، وأبوالِ الإِبل للتداوي، وأكلُ لحم الإِبلِ والبقرِ الجلالَةِ^(٦)، وشُربِ لَبَنِها^(٧)، بخلاف الدجاجة المخلاةِ، فإن/ حُبِستْ ^[١٠]/ب] وعُلِفَتْ، حَلَّتْ:

وهو مقدَّرٌ في الإبلِ بأربعينَ يوماً (وفي البقرِ بعِشرين)^{(٨)(٩)} وفي الشاةِ بعشرةِ، وفي الدجاجةِ بثلاثةٍ.

ولو رضعَ جَدْيٌ لبنَ خنزيرٍ، فهو كالجَلَّالةِ.

(٩) زيادة (يوماً) في ب، ج.



٣٨٧ - [الشَّيْءُ اليَسِيْرُ السَائِبُ]

والحَطَبُ الموجودُ في الماءِ حلالٌ، إن لم يكن له قيمةٌ، والثَمَر الساقطُ [١٢١/١] تحتَ الشَجَرِ، لا يَحِلُّ/ في المِصْرِ، وأما خارجُ المِصرِ^(١)، فإن كان مما يبقىٰ: كالجَوزِ واللَّوْزِ، لا يَحِل، وإن كان [مما]^(٢) لا يبقى^(٣)، حَلَّ^(٤) حتى يَنهى عنه صاحِبُه.

[ج٥٠/ب] ويَحِلُّ الثمرُ الموجودُ في الماءِ الجاري/ وإن^(٥) كان^(٢) كَثُر^(٧).

- [٢٠/١٦] ولو وقع [مـا]^(٨) نُشِر^(٩) من السُّكَّرِ أو^(١٠) الـدَرَاهِـم/ في حِـجْرِ رَجُلِ^(١١)، (فأخذه غيره، حَلَّ)^(١٢)، إلَّا أن يكون الأوَّلُ ^(١٣)تهيأ له، أو
- (۱) ش: إلا أن يعلم رضاء صاحبه أنه قد أباح ذلك؛ لأنه لا عادة في الإباحة في المصر.
 - (۲) الزيادة من: (د).
 - (۳) ش: كالتفاح ونحوه.
 - (٤) زيادة (أكله) في ب. في م (التناول).
 - (٥) د: (لو).
 - (٦) ساقط من: ب، ج، د.
 - (٧) ش: لأنه مما يفسد إذا ترك فيكون مأذوناً بالرفع.
- (٨) والنثر من النثار ... رمیت به متفرقاً، والمراد هنا «ما ینثر من النقود والحلوی علی
 رأس العروس ونحوها». معجم لغة الفقهاء (النثار).
 - (٩) مزيد من بقية النسخ. (١٠) ج: (والدراهم). (١١) زيادة: (فهو له) في ب.
 - (١٢) العبارة ساقطة من ب.
 - (١٣) زيادة (قد) في ب. وفي م زيادة (حجره).



ضَمَّه^(۱)، وكذا لو وضع طَسْتاً على سطْحِه، فاجتمع فيه ماءُ المطر، إن وضعه^(۲) لذلك، فهو له، وإن لم يضعْه لذلك^(۳)، فهو لمن أخذُه. ويَحْرُمُ أكلُ التراب والطين^(٤).

٣٨٨ - [الكَرَاهَةُ فِي الْخِضَابِ]

ويَحِلُّ خضابُ اليَدِ والرِجْلِ للنساءِ، ما لم يكن فيه/ تماثيلُ، ويَحْرُمُ [ب/١١٢] للرجالِ والصِبيانِ مُطْلقاً.

ولا بأس/ بخِضابِ الرأسِ واللِّحْيَةِ بالحِنَّاءِ، والوَسْمةِ^(٥) للرجالِ^(٢) [١/٤١١ والنساءِ.

- (۱) ش: أي ضم حجره بعد الوقوع فيه، فإنه حينئذ لا يحل لغيره أن يأخذه، لوجود
 الإحراز من صاحب الحجر.
 - (٢) ج: (وضع)، د: (وضعت ذلك).
 - (۳) د: (کذلك).
 - (٤) ش: لأنه يضرُّ به والإضرار بنفسه حرام.
- (٥) الوسمة من الوَسَم، والاسم السمة: وهي العلامة، وهو أثر الكتي بالميسم. انظر معجم الوسيط – معجم لغة الفقهاء (وسم).
 - (٦) ج: (للرجل).



فَصْلُ:

٣٨٩ ـ [الكَرَاهَةُ فِي اللَّبَاس] ويَحِلُّ لِبسُ الحريرِ (والقَزَّ)^{(١)(٢)} للنساءِ، لا للرجال ولو كانوا مقاتلين، إلاَّ العَلَمَ الحرير أو المنسوج^(٣) بالذهبِ قَدْرَ أربعةِ أصابعِ عَرْضاً. ويَحِلُّ تَوَسُّدُهُ، والنومُ عليه لهما، بخلاف اللحافِ^(٤). ويَحِلُّ تعليقُ سُترة^(٥) على البابِ للحاجةِ. ويَحْرُمُ تِكَّةُ^(٢) الحريرِ والديباجِ^(٧)، ولَبِنتُها^{(٨)(٩)(١)(1)}.

- (۱) ساقط من: د.
- (٢) القزّ: معرب هو ما يعمل منه الإبريْسَم «وهو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة». المصباح؛ معجم لغة الفقهاء، (قزّ).
 - (۳) ب، ج، د: (والمنسوج).
 - ٤) ش: فإنه لا يحل من الحرير لأنه استعمال تام.
 - (ه) ج: (شر).
 - (٦) التَّكَة: «رباط السراويل». المعجم الوسيط (تك).
 - (٧) «لفظ معرب، الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير». معجم لغة الفقهاء، (الديباج).
 - (۸) ب: (ولبسهما).
- (٩) زيادة (ولبنة القميص) في: د. وفي المُغرب: «ويقال: (لبِنَة القميص) على
 الاستعارة». (لبن).
 - (١٠) من التلبيب «وهو موضع لَبَب الإِنسان من ثيابه». الإِفصاح ص ١٦٨.

This file was downloaded from QuranicThought.com



ويَحِلُّ لِبْسُ ما سُداه حريرٌ مطلقاً، وما^(۱) لُحْمَتُه^(۲) حريرٌ، يَحل/ في [ج۱/۱] الحربِ خاصة/ .

ولا يَحِلُّ للرجالِ من الذهب شيءٌ.

٣٩٠ ــ [مَا يَحِلُّ لِلَّرُجُلِ مِن الفِضَّةِ وغَيْرِها] ويَحلُّ لَهم من الفِضةِ: الخاتَمُ، والمِنْطَقَةُ، وحِلْيَةُ السيفِ.

والتَّخَتُّمُ بالحجرِ، والحديدِ، والصُّفْرِ^(٣) حرامٌ للرجال والنساء، والمعتبر الحَلْقةُ، فيجوز كون الفِصِّ حَجَراً، ويجعل الرجلُ الفِصَّ إلى باطن^(١) كفِّهِ.

٣٩١ ـ [الأفْضَلُ فِي التَّخَتُّم وَوَزنُه]

والأفضلُ لغير القاضي والشُّلطانِ، ممن لا يحتاج إلى الختم تَركه. ولا يتجاوز وزنه مثقالاً^(٥).

- ٣٩٢ ـ [استِعْمَالُ النَّقْدينِ فِي الضَّرُورَةِ] ولا يَشُدُّ السِّنَّ المتحركَ بالذهب بل بالفضةِ . ولو/ قطع أنفه، أو سقط [١٠/١١] سِنُّه عوّضه بفضةٍ، فإن انتَنَّ عوَّضه بذَهَبٍ .
 - (۱) زيادة (وأما) في ب.
 (۲) «وسدى الثوب: الخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسبج منها الثوب، واللَّحْمَة:
 الخيوط الممتدة عرضاً».
 - (۳) د: (المض).
 والصُّفْرُ: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط (صفر).
 - (٤) ج: (بطن).
 - (•) المثقال = , ٤ غراماً. لغة الفقهاء (المثقال).



٣٩٣ _ [اسْتِعْمَالُ الصِّغَارِ للذَّهَبِ والحَرِيرِ]

[ب/١٢٤] / (أ) ويَحْدِرُمُ إلباسُ الصِبِيانِ: الـذَهَبَ والحريرَ، والإِثْمُ على المُلبِس.

٣٩٤ ــ [مَا يَجُوزُ فِي حَالٍ دونَ حَالٍ] ويحرمُ حملُ المنديلِ تكبُّراً، ويَحِلُّ لمسحِ العَرَقِ (وبَلَلِ)^(٢) الوُضوءِ^(٣) والمخاطِ ونحوها، كالتربع^(٤) يَحِلُّ للحاجة، ويَحرُمُ تكبراً. (ويحل ربط الرتيمة^{(٥)(٢)}.

٣٩٥ _ [مَا يَجُوزُ مِنَ النَّظَرِ إلىٰ الأَجْنَبِيةِ]

^[ج١؛/ب] ويحرمُ النظر إلى غير الوجه والكَفَّين/ من الحُرَّة الأجنبية، وفي القدم [١٩٤/ب] روايتان. فإن خاف الشهوة، لم ينظر إلى الوجه أيضاً إلاً/ لحاجةٍ وكذا لو شك.

ولا يَحِل للشاب^(v) مَسَّ الوجهِ وِالكفين وإن أمِنَ الشهوة، إلَّا من عجـوزٍ لا تُشْتَهــيْ، فَتَحِــلُّ المصــافحــةُ ونحــوُهــا، وكــذا لــو كــان

- (۱) زيادة (فصل) في ب، ج.
 - (۲) ساقط من د.
 - (٣) د: (وللوضوء).
- (٤) التربع في الجلوس: «وهو أن يقعد على إليته ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه». لغة الفقهاء (ربع).
 - (٥) «الرتيمة: خيط يشد بالإصبع ليتذكر به الحاجة». معجم لغة الفقهاء (الرتيمة).
 - (٦) ساقطة من: ب.
 - (٧) ب، د: (للشباب).



شيخاً/ ^(١) وأمِنَ عليه وعليها، فإن خاف عليها، حرم. والصغيرةُ التي لا تُشْتَهَىٰ، يَحِلُّ مسُّها.

ويحل للقاضي عند الحُكْم، وللشاهِدِ عند الأداءِ خاصةً، وللخاطبِ النظرُ مع خوفِ الشهوةِ، ولكن يَقصُدُ به الحُكْمَ، و^(٢)الشهادةَ، (وإقامةَ السُُنَّةِ)^(٣) بقدر الإِ/ مكانِ، لا قضاء^{َ(٤)} شَهْوةٍ.

ويَحِلُّ للطبيبِ النظرُ إلى موضع المَرَضِ [منها]^(°) إن لم يمكنه تعليمُ امرأةٍ، ثم يستُرُ ما وراء مَوضع المرضِ وينظَر ويَغُضُّ بصرهُ ما استطاعَ^{(٢)،} وكذا [الخافضةُ]^(٧)، والخاتنُ والحاقنُ^(٨).

- ٣٩٦ [مَا يَجُوزُ للرَّجُلِ مِن النَّظَرِ إلىٰ الرَّجُلِ وإلىٰ المَرْأةِ وبِالعَنْ س]
- وينظر الرجلُ من الرجلِ/ إلى جميعٍ/ بَدَنِه، إلاَّ [ب/١٢١] وينظر الرابا
 - (۱) د: (أو).
 - (۲) زیادة (وأداء) د، وج: (والشاهد).
 - (۳) ساقطة من: ب.
 - (٤) د: (لقضاء).
 - (٥) مزيد من بقية النسخ.
 - (٦) ش: لأن الإباحة للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وسواء فيه المحارم وغيرهن.
 - (٧) في الأصل (الحافظة)، والمثبت من ب.
 الخافضة: للجارية كالختن للغلام. والخفض للمرأة: «قطع الجلدة العالية المشرفة على فرجها». لغة الفقهاء (خفض).
 - (٨) الحاقن: من حقن المريض، داواه بالحُقنَة: وهي المداواة بإدخال الدواء السائل في الدبر. انظر المغرب، لغة الفقهاء (حقف).

221

[1/11]

[اب/ ١٢٥]



وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك، إن أمِنَتِ الشهوة، وفي رواية: إنها [14:4] لا تنظر منه إلا [إلى]^(٢)/ما ينظر هو إليه من مَحارِمِه^(٣). وتنظر المرأة من المرأة إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل. وينظر من أمَتِهِ التي تَحِلُّ [له]^(٤) وزوجَتِه إلى جميع بَدَنِها. وينظر من محارِمِه إلى ما وراء البطنِ، والظَّهْرِ، والفخذ^(٥). **٢٩٧ – [حُحْمُ المَحْرَمِ]** والمَحْرَمُ: كل من يحرُمُ نِكاحُها على التأبيد بنسبٍ أو رضاعٍ أو صهريةٍ، ولو أنها بزناً^(٢).

- (۱) والمقصود بالعورة: ما بين السرة والركبة، لحديث عورة الرجل.
 - (۲) مزيد من بقية النسخ.
- (٣) ش: حتى لا يباح لها أن تنظر إلى ظهرِه وبطنه، ولأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ.
 - (٤) مزيدة من بقية النسخ.
- (٥) ش: بمعنى أنه يباح لـه أن ينظر منها إلى الوجه والرأس والصـدر والساقين والعضـدين،
 ولا ينظر إلى بطنها وظهرها وفخذها.
 - (٦) ش: هو الأصح لوجود المعنيين فيه.
 - (٧) مزيد من بقية النسخ.



وينظر من أمَةٍ غيرِه، إذا أمِنَ الشهوةَ، إلى ما ينظر إليه من مَحَارِمِه، ولـو كـانـت/ (أمَّ ولـدٍ، أو مكـاتَبـةٍ، أو مُـدَبَّرةٍ، أو مُسْتَسْعـاة،)^(١) وفي [١٢١/ب] (الخلوة)^(٢) بها والسفر معها قولان. ويحل له مَسُّ ذلك وقتَ الشراءِ، وإن خاف الشهوةَ. وقيل: يحل له النظرُ/وقت الشراءِ، مع خوفِ الشهوةِ، ولا [ج١٤/ب] يحل المس معه.

٣٩٩ _ [حُكْمُ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ]

والخَصِيُّ، والمجْبُوبُ، والمُخَنَّثُ، كالفحلِ^(٣) في حكم النظرِ والمَسِّ،/ والعَبْدُ كالأُجْنَبِي في رؤيةِ سيدتِهِ، ويَحِلُّ له الدخولُ عليها من غير ^[ب/١١٨] إذنِ.

٤٠٠ _ [حُكْمُ العَزْلِ]

ويَعْزِلُ عن^(٢) أمَتِه بغير إذنِها، وعن زوجتِه الحرّة بإذْنِها، وعن زوجتِه الأمةِ بإذن مولاها.

(١) ب: (أم ولده، أو مكاتبه، أو مدبره، أو سسعاته).
 (٢) ساقطة من: د.
 (٣) الخَصِيُّ: من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه.
 (٣) الحَصِيُّ: من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه.
 المجبوب: مِنْ جَبَّ الشيء يجبه جَبا قطعه وهو مقطوع المذكر، وقيل مع الخصيتين.
 المُخنَّث: الرجل المتشبَّه بالنساء في مِشيته وكلامه وتعطفه وتليُّنه.
 الفحل: الذكر من كل حيوان. انظر: لغة الفقهاء (خصي، جبب، خنث، فحل).



٤٠١ _ [المُعَانَقَةُ والقُبْلَةُ]

ويُكره تقبيلُ الرجلِ (فمَ)^(١) الرجلِ، ومعانقَتَهُ، ولا بأس بالمصافحة، وقيل: لا بأس بهما أيضاً، إذا قصد المَبَرَّةَ، والإِكرامَ^(٢). ولا بأس بتقبيلِ يد العالم، والسُّلطانِ العادلِ.

- ساقط من بقية النسخ.
- (٢) والمكروه في المعانقة: ما كان على وجه الشهوة.



فَصْلُ:

٤٠٢ _ [الاختكارُ والتَّسْعِيرُ] ويحرم احتكارُ^(١) أقواتِ الناس والبهائم فقط، في البلدِ الصغيرِ^(٢). ومن احتكر غَلَّةَ أرضٍ، أو ما جَلَبَه من بلدٍ آخر، حَلَّ. / ويحرم التسعير (٣)، إلاَّ إذا تعين (٤)، دفعاً (٥) للضرر العام. ٤٠٣ _ [بَيْعُ رِبَاع مَكَّة] ويحرم بيعُ أراضي مكةَ وإجارتُها^(٢)، ولا يحرم/ بيعُ أبنيتها. «الاحتكار: حبس الطعام للغلاء». المغرب (حكر). ()د: (البلدة الصغيرة). (٢) «التسعير: من سعرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً معلوماً ينتهى إليه». المصباح (٣) (سعر). ولأن الثمن حق البائع فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه. ش: تعين التسعير: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون على (1) القيمة تعدياً فاحشاً، ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فيسِّعر بمشورة أهل الرأي والمشورة. (o) -7: (cliai).

[ب/۱۲۹]

[1/11]

(٦) د: (إيجارتها). وهو قول الإمام، وقول الصاحبين بالجواز وهو رواية عن الإمام.



٤٠٤ _ [تَحْلِيَةُ المُصْحَف وزَخْرَفَةُ المَسْجِد]

ويُكْرَه التعشيرُ في المصحفِ، والنُّقَط^(١)، وقيل: يباح في زماننا^(٢).

[ج١/٤٨] / (ويباحُ تحليةُ المُصحفِ)^(٣)، ونقشُ المسجدِ وزخرفتُهُ بماء الذهبِ، من غير مالِ الوقف^(٤).

- (۱) ج: (النقطة).
- (٢) وإنما كره ذلك خشية أن يروا النقط والتعشير من القرآن، وأما في زماننا فلكثرة الأخطاء وغلبة العجمة وللجهالة بالعربية يتعين النقط والإعراب.

(۱۰) ج، د: (بمقعد).



عرشك)() وبحق فلانٍ، وبحق النبيِّ،[صلى الله عليه وسلم]().

٤٠٧ _ [مَا يُكْرَهُ مِن اللَّعِبِ]
/ ويحرم اللَعبُ بالنَرْد^(٣) والشَّطرنج^(٤)، والأربعة، [عشر]^{(٥)(٢)} وكُلُّ ^[ب/١٣٠]

ويباحُ السلامُ على المشغول بالشَّطْرَنْج، والنَرْدِ، بِنيَّةِ التشويشِ، وقيل: لا يباح^(^).

والجوز الذي يلعب به الصِّبْيانُ يومَ العيد يؤكل، إن لم يقامروا^(٩) به.

- (۱) ساقطة من: ب.
 - (٢) الزيادة من: ج.
- (٣) «النرد ... بفتح السكون ... لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بـ (الطاولة) ». معجم لغة الفقهاء (النرد).
- (٤) الشَّطْرَنْج: ... بكسر الشين ... لفظ معرب: «لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيّالة والقلاع والفيلة والجنود...». معجم لغة الفقهاء (الشطرنج).
 - (٥) مزيد من بقية النسخ.
- (٦) «الأربعة عشر: قيل هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطاً في العرض وثلاثة خطوط في الطول...». البناية ٩/ ١٨٤.
 - (٧) من نَضَله نضلاً: «سبقه وغلبه في الرِّماء».
 ويقال: ناضل عنه مناضلة: «باراه في الرمي». المعجم الوسيط (نضل).
 - (٨) زيادة (السلام) في: ب.
 - (٩) د: (يقادوا).





٤٠٨ _ [اسْتِمَاعُ المَلَاهِي] وسمائح صوتِ الملاهي^(۱) كُلُّها حرامٌ، فإن^(۲) (سمع)^(۳) بغتةً فهو معذورٌ، ثم يجتهدُ أن لا يسمع (مهما)(٤) أمكنه. ٤٠٩ _ [متَىٰ يَجُوْزُ ضَرْبُ الدُّفّ؟] ويَحِلُّ ضربُ الدُّفِّ في العرس، لإعلانِ النكاح/ ، وضربِ الطُّبْلِ في [ج^\$\$/ب] [١٣١/ب] الحجِّ والغُزاةِ/ للإعلام، لا للهوِ^(٥). ٤١٠ _ [أُجْرَةُ المُغَنِّى والنَّائِحَةِ] وما يأخذه المُغَنِّي، والنائحةُ من غير/ شرطٍ مباح^(٢)، ومع^(٧) شرط حرامٌ. [ب/ ۱۳۱] ٤١١ _ [كَنْفِيَّةُ رُكُوب المَرْأَةِ على الدَّوَابِّ] ولا تركب المرأةُ [على]^(^) السَّرْج^(٩)، إلاَّ لضرورةِ، في سفر الحج، والقمارُ مصدر قَامَر : «كل لعب يُشترط فيه أن يأخذ الغالبُ من المغلوب شيئاً». لغة الفقهاء (قمر). (۱) المَلاهى: «بفتح الميم: آلات اللهو كالعود والطنبور والنرد ونحوهما». لغة الفقهاء (الملاهي). (٢) ج: (وإن). (۳) ساقط من: د. (٤) في متن الشرح (ما). (٥) زياد في م (والاستئجار على هذا). ش: لأنه إعطاء المال عن طوع من غير عقد. (٦) (٧) ج: (بشرط). (٨) مزيد من بقية النسخ. السَّرْج: رحل الدابة. المعجم الوسيط (سرج). (٩)



[1/53]

٤١٢ _ [النَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ] ومن رأى مُنكراً، [وهو]^(١) ممن يفعله، يلزمه/ النهيُ عنه^(٢).

٤١٣ ـ [شَقُّ بَطْنِ الحَامِلِ]

فتركب مُستَتِرةً.

حاملٌ اعترض الولدُ في بطنها وقتَ الولادةِ وخِيفَ عليها، ولم يمكن إخراجه إلاَّ بقطعِهِ، لم يجزْ قطعه، إلاَّ إن^(٣) كان مَيَّتاً.

حاملٌ ماتت، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه، يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الأيْسرِ، ويُخْرَجُ^(؟).

- ٤١٤ ـ [إسْقَاطُ الجَنِيْنِ] ويُباح للمرأةِ إسقاطُ الولدِ، ما لم يستبن (شيءٌ من خَلْقِه.
- ٤١٥ _ [ابْتَلَعَ حقَّ الْغَيْرِ ثُمَّ مَاتَ]
 رجل ابتَلَع/ دُرَّةً، أو ذَهَباً لغيره، ثم مات ولم يترك شيئاً، لا يشق)^(٥) [ب/١٣٢]
 - (۱) مزيد من بقية النسخ.
 (۲) لحديث: (من رأى منكم منكراً...) الحديث، ولأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر...
 - (٣) ج: (إذا)، ب: (أن يكون).
 - (٤) هذه المسألة ونحوها داخلة تحت قاعدة (الضرر يزال)، وبمعنى آخر: «بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشد يزال بالأخف». انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٨.
 - (٥) ساقط من: د.



للحان؛ لا لا المانع إما حق الله تعالى أو حق الميت وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لحاجة العبد وحق الحي مقدم على حق الميت» . كتاب «الحيطان» للصدر الشهيد .

- (٢) ب: (النخلة).
- (٣) ج: (يبتدىء).
- (٤) ب: (بالإيذاء).
- (٥) النَّفار ـ بالكسر ـ من نَفَر ينْفِرُ نُفُوراً ونِفاراً ـ «الفرسُ : جزع وتباعد». الهادي (نفر).
- (٦) العثار بالكسر من عَثَر يغْثُر عثراً وعِثاراً الرجل علقت قدمه بشيء فكبا، «ويقال: عثر به فرسه فسقط على الأرض». الهادي (عثر).



(٩) «الغُلُّ: طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما» (ويمنعه من أن يحرك رأسه). المعجم الوسيط (غل).



القَيْدُ⁽¹⁾؛ لخوف الإباقِ.

٤٢٢ - [الجُلُوسُ في الطُّرُقَاتِ]

ويُباحُ الجُلوسُ في الطريقِ للبيعِ، إذا كان واسعاً لا يَتَضَرُّرُ الناسُ به^(۲).

٤٢٣ - [ما يُكْرَهُ مِن الأَعْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ]

[ج٢٩/ب] وتُكْرَه الخياطةُ في المسجدِ، وكل عمل من أعمال الدنيا، ويُكْرَه/ [ب٢١٢] الجلوسُ فيه للمصيبةِ ثلاثة أيَّامٍ، ويُباحُ في غيره، والتَّركُ/ أولىٰ.

- [المالاب] ولو^(٣) جلسَ [فيه]^(٤) مُعَلِّمٌ أو ورَّاقٌ، فإن كان حِسْبَةً^(٥) لا بأس به،/ وإن كان بأجرِ^(٦) يُكْرَه، إلاَّ لضرورة^(٧) تكون بهما.
- (۱) «القَيْدُ: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها». المعجم الوسيط
 (قيد).
- (٢) ش: [وضابط عدم الضرر]: بأن كان المتروك منه للمارين سبع أذرع، فإن كان المتروك منه أقل مما ذكر فلا يباح الجلوس فيه للبيع كذا ذكره الخطابي ولا الشراء منه في المختار، لأنه إذا لم يجد مشترياً ما جلس على الطريق فكان الشراء منه إعانة على الإثم والعدوان.
 - (٣) ج: (فلو)، د: (فإن).
 - (٤) مزيدة من بقية النسخ.
- (٥) «فَعَل الشيء حسبة، أي: لم يأخذ عليه أُجْراً مبتغياً الثواب من الله تعالى». لغة الفقهاء (حسب).
 - (٦) ب، د: (بأجرة).
 - (٧) ج: (للضرورة). ش: فلا بأس بذلك لما في الضرورة من إباحة المحظور.



٤٢٤ ـ [تَمَنِّي المَوْتِ] ويُحْرَه تَمَنِّي الموت؛ لضيقِ المعيشةِ، أو للغضبِ من وَلدِهِ، أو غيره؛ ولا بأس بتَمَنِّيْهِ لِتَغَيُّرِ [أهل]^(١) الزمانِ، وظُهُورِ المعاصي، خوفاً من الوقوعِ فيها^(٢).

٤٢٥ _ [التَّرَدُّدُ عَلى مَجَالِس الظَّلَمَةِ] رجل يتردد إلى الظَّلَمَةِ؛ لَيَدفَعَ شَرَّهُم^(٣) عنه، فإن كان^(٤) مُفْتياً [أو]^(٥) مُقْتَدى به، لا يحل له ذلك^(٦).

(۱) مزید من ب، ج.

- (٢) وإنما ينبغي أن يقول إن كان لا بد، كما عَلَمنا النبي عَظِيمَ بقوله: (لا يَتَمَنَيَنَ أحدكُم الموتَ من ضُرَّ أصابه فإن كان لا بُدَّ فاعلاً فليقل: اللهم أَحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي وَتَوفَّنِي إذا كانت الوفاةُ خيراً لي). أخرجه البخاري في كتاب المرضىٰ.
 - (۳) د: (شره).
 - (٤) ساقط من: د.
 - مزيد من بقية النسخ.
- (٦) زيادة (والله تعالى أعلم) في: د. وفي ش: لأنه إذا كان يتردد إليه فيظن الناس أنه يرضى بأمره فكان فيه مذلة أهل الحق.

This file was downloaded from QuranicThought.com



This file was downloaded from QuranicThought.com



كتاب الفَرائض(١)

(١) الفرائض جمع: الفريضة، وهي مأخوذة من فرض: حزّ الشيء، والفرض أيضاً: ما أوجبه الله تعالىٰ، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً. واصطلاحاً: «علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة على مستحقيها». انظر: المصباح، التوقيف (فرض).

انظر: «المواريث في الشريعة الإسلامية»، للصابوني، ص ١٣، ١٤.



٤٢٦ _ [الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ في الكِتَابِ]

الفُروضُ المُقَدرةُ في القرآن^(١). ستة: النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

٤٢٧ _ [أُصْحَابُ الفُرُوض]

[^{1,}/١٣٠] وأصحابُها/ : اثنا عَشر، أرْبعةٌ من الرِّجالِ، وثمانٍ من النِّساءِ. أما الرِّجالُ: فالأَبُ، والجَدّ، والأخُ لأُم^(٢)، والزَّوجُ. و [أما]^(٣) النساءُ: فالأُمُّ، والجَدَّةُ، والبِنْتُ، وبِنْتُ (الاِبْنِ، والأُخْتِ لأبٍ وأمِّ، أو لأبِ، (أو)^(٤) لأمِّ، والزَّوْجَةُ)^(٥).

٤٢٨ ــ [أحُوالُ الأَبِ فِي التَّرِكَةِ]

لج·١/٠٠ فالأَبُ^(٢): له السُّدُسُ (مع الابنِ، أَوْ اِبْنِ الاِبْنِ)^(٧)/ ^(٨).

(۱) د: (کتاب الله عز وجل).
(۲) ساقط من: ج.
(۳) مزید من البقیة النسخ.
(۳) مزید من البقیة النسخ.
(٤) ساقط من: ب.
(٩) د: (الابن ومع الابن وابن الابن).
(٦) ب: (أما)، ج: (والأب).
(٧) د: (وأم الأب أو لأم الزوجة والأخت لأب).
(٨) لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَتَهُو لِكُلُّ وَحِدٍ مِّنْهُ مَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدًّ ... ﴾.



والتعصيبُ عندَ عدمِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ^(۱)، وكلا(هما)^(۲) مع البنتِ (أ)^(۳)و بنتِ الإبْنِ.

والجَدُّ في أَحْوالِهِ كَالأَبِ^(٤).

- ٤٢٩ _ [أَحْوَالُ الأَخِ لأَمَّ] والأخُ (لأمَّ: له)^(٥) السُّدُسُ^(٦)، وللاثنين فصاعداً: / الثُّلُثُ^(٧). [١/١٥]
 - ٤٣٠ _ [أَحْوَالُ الزَّوْجِ] والزَّوْجُ: (له)^(٨) النِصفُ عند عدمِ الولدِ، وَوَلَدِ الاِبْنِ، والرُّبْعُ مع أَحَدهما^{(١)(١١)}.
 - (٩) ج، د: (أحدهم).
 (١٠) لقوله تعالى: ﴿ ﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا نَكَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمَ يَكُن لَهُ ﴾ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُوَ يَعْانَ لَهُ إِن لَمَ يَكُن لَهُ ﴾ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُ إِن لَهُ يَكُن لَهُ ﴾ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُ إِن لَهُ يَكُن لَهُ ﴾ .



٤٣١ - [أحوالُ الأمِّ فِي الفَرِيْضَةِ]

[¹,¹,¹] والأُمُ⁽¹⁾: لها السُّدُسُ^(۲) مع الوَلَدِ، و^(۳)وَلَدِ الابنِ (أ)^(٤)و الاثنين/ من [¹,¹,¹] الإخوة والأَخَواتِ فصاعداً، من [أيِّ]^(•) جِهةٍ/ كانوا^(٢). والثُّلُثُ: عند عَدَمِ هؤلاء^{ِ(٧)}.

٤٣٢ _ [الزَّوْجانِ مع الأَبَوَيْنِ] [العمريّتان] وثُلُثُ ما يبقى^(٨) في^(٩) مسألتين^(١٠)، وهما: زوجٌ وأبوانِ، [أ]^(١١)و زوجةٌ وأبوان (١٢). (ولو كان (١) ج: (وللأم). لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنَّهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدْ . . . ﴾ . (٢) (۳) د: (أو). (٤) الهمزة ساقطة من: ج، د (أو الاثنتين). مزيد من بقية النسخ. (٦) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ رَاخُوَةً فَلِأُبَتِهِ ٱلسَّدُسَ ﴾. (٧) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمَ يَكُنُ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمَّةِ الثَّلُثُ ﴾. (٨) ج: (بقي). (٩) ساقط من: ج. (١٠) ج، د: (المسألتين). (١١) زيدت من بقية النسخ. (١٢) الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال، ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقي) بعد فرض أحد

الزوجين لا ثلث جميع المال: الأولىٰ: توفيت المرأة عن زوج، وأم، وأب، فللزوج النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي من التركة، أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، وللأب الباقي بالتعصيب. المسألة الثانية: توفي الرجل عن زوجة، =



مكان)(() الأبِ (جَدّ، فله)(() : الثُّلُثُ كاملًا (") في الأصح.

٤٣٣ - [الجَدَّةُ فِي المِيْرَاثِ]

والجَدَّةُ: (أَمَّ الأَمِّ)^(،)، و^(٥)أَمَّ الأَبِ: لها^(٢) السُّدُسُ واحدةً كانت، أو أكثر^(٧).

- ٢٣٤ ــ [أَحْوَالُ البِنْتِ] وللبِنْتِ الواحِدةِ^(٨): النِّصْفُ^(١)، وللثنتَيْنِ^(١٠) فصاعداً: الثُّلُثانِ^(١١). وكذا بِنتُ الابنِ عند عَدَمِ بنتِ الصُّلْبُ. ولها واحدةً كانت أو أكثر مع بنت الصُّلْب: [السُّدُسُ]^(١٢) تَكْملَة
- وأم، وأب، فللزوجة فرضها الربع وللأم (ثلث الباقي) أي (ثلث ٢/٤) وما يبقى
 هو للأب.
 - (۱) ساقطة من: ج.
 - (٢) ساقطة من: ج.
 - (۳) ج: (کلاهما).
 - (٤) ساقطة من: د.
 - (a) ب، ج: (أو).
 - (٦) ج، د: (لهما).
- (٧) والجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم. وذلك لقوله على العموا الجدات السدس) واللام للجنس.
 - ۸) ب: (وللواحدة من البنات).
 - (٩) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَحِمْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.
 - (١٠) ب: (وللبنتين)، ج: (والبنتين).
 - (11) ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَقْلَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكُّ ﴾ .
 - (۱۲) مزید من: ب، ج.



الْقُلُمَيْنِ (١)(٢).

٣٣٥ ـ [نَصِيْبُ الْأُخْتِ]
والأختُ لأبٍ وأمم (⁽¹⁾): لها النصف^(٤)، وللثِنْتَيْنِ^(٥) فصاعداً: التُّلْثَانِ^(٢).
[١/١٣١] والأختُ لأبٍ كذلكَ عند عَدَمِ الأختِ/ لأبٍ وألم ، ولها واحدة كانت أو أكثر مع الأختِ لأبٍ وألم : السُّدُسُ تكملَة التُلْثَيْنَ^(٧).
[١٥٤/ب] والأختُ لأم كالأخِ لأم : ذكورُهم / وإناثُهم في الاستحقاق والقسمة سواء .
[١٥٤/ب] والزوجةُ : لها الرُّبُعُ، عند عَدَمِ الوَلَدِ^(٨)، وَوَلَدِ الابن واحدة (كانت أو أكثر، والمُحتُ لأم من المُحدين السُّدُ عنه عنه عَدَم الأختِ المُحدين المحدين المح

- (۱) د: (للثلثين).
- (٢) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس تكملةً للثلثين).
 - (٣) / هنا نهاية نسخة ج.
 (٤) لقوله تعالى: ﴿ . . . إِنَّ أَمَّهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَمُوَلَدٌ وَلَهُ وَأَحْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .
 - (٥) ب: (والأختين). في متن الشرح (وللأختين).
 - (٦) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلْثَلْثَانِ مِّ اتَّرَكً . . . ﴾ .
- (٧) د والشرح: (للثلثين)، لأن حق الأخوات الثلثان بالنص، وقد أخذت ألأخت الشقيقة النصف فيعطى السدس لبني العِلات تكملة للثلثين.
 - (٨) لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُرُ كَالَنْهُمُ مِنَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدُّ ﴾.
 - (۹) سأقط من: د
 - (١٠) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلنُّمُنُ مِمَّا تَرَكْمُ



فيضل:

٤٣٧ _ [أَقْسَامُ العَصَبَة] العَصَبَةُ^(١) قِسمان:/

[1/1~]

 (۱) العَصَبَة _ بالتحريك _ والجمع عصبات: «قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه» وتفصيل ذلك كما يأتي في المتن. معجم لغة الفقهاء، (العصبة). واصطلاحاً: (كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم). الدليل على توريث العصبات: من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَبْهِ لِكُلِّ وَبِعِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَأْ فَإِن لَّمْرِيَكُنِ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِيْهُ وَأَيَّاهُ فَلَأُمَّهِ ٱلثَّلُثُ ﴾ . ذكرت الآية _ بآخرها _ نصيب الأم وهو (الثلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقي (الثلثان) هو نصيب الأب فيكون إرثه بالتعصيب. وقوله عز وجل: ﴿ إِنِي ٱمْ أَفَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمّ تَكُن لْمَا وَلَدٌ ... ﴾. فدلت الآية أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لهاولد. . . وهذا هو معنى العصبة . وقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). ومعناه: أي أعطوا كل ذي فرض فرضة، وما بقى بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور. انظر: المواريث للصابوني، ص ٦٦، ٢٧.

(عَصَبةُ نَسَبٍ، وعَصَبةُ سَبَبٍ: فعصبةُ النَّسَب ثلاثةُ أصناف)(١): عَصَبَةٌ بنفْسِه، وعَصَبةٌ بغيره، وعَصَبةٌ مع غيره. فالعصبةُ بنفسه: كُلُّ ذَكَرٍ يدلي إلى الميت بمحضِ (٢) الذُكُورِ: كالأبِ [ب/١٣٨] وآبائِه، والابْنِ وأبنائِهِ، والأخ لأبٍ وأمَّ، أو لأبٍ/ وأبنائِهما، والعمِّ لأبِ وأمَّ، [أ]^(٣)و لأبٍ، وأبنائِهما. والصِّنْفُ الأوَّلُ مُقَدَّمٌ، (ثم)(٤) الثاني (على الترتيب)(٥)، ثُمَّ الثالثُ، ثم الرابع. ٤٣٨ _ [اجْتِمَاعُ العَصَبَاتِ] فإن اجتمع اثنان من صِنْفٍ واحدٍ، قُدِّمَ أعلاهما درجةً^(٦)، فإن استويا في الدرجةِ، قُدَّمَ ذو الجهتين^(٧). (١) ساقطة من: د. (٢) في متن الشرح (بشخص) والمراد بالعصبة بنفسه «هو كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبته إليه أنثى». المصدر السابق نفسه . زيادة الهمزة من: ب، د. (٣) ساقط من: د. (٤)

- (٥) ساقطة من: ب، د.
- (٦) ش: كالابن مع ابن الابن فإنه مقدم على ابن الابن لقرب درجته فيكون هو العصبة .
- (٧) ش: لأن من له جهتان فهو أقوى ممن له جهة واحدة، فالأقوى هو الأولىٰ بالميراث
 كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.



٤٣٩ - [العَصَبَةُ بالغَيْرِ]

والعَصَبَة بغيرٍ: كلُ^(١) أنثىٰ، فرضُها النصف، تَصيرُ عَصَبَةً بأخِيها، فلا يفرضُ لها، ويكونُ المال بينهما: للذكر مثلُ حَظِّ الأنْنَيَيْنِ: وهي: البِنْتُ، وبِنْتُ الابنِ، والأختُ لأبٍ وأمٍ، أو لأبٍ، ولا^(٢) يُعَصِّبُ عَصَبَة/ أختِهِ غيرَ [١/٤١١] هؤلاء^(٣).

٤٤٠ _ [العَصَبَةُ مَعَ الغَيْر]

والعَصَبَةُ مع غَيْرِهِ: الأخواتُ لأبٍ وأمٌّ، أو لأبٍ، يَصِرْنَ عَصَبةً مع البناتِ، و^(٤)بناتِ/ الابن^(٥).

- (۱) ب: (بغیرہ).
 - (٢) ب: (فلا).
- (٣) فالعصبة بالغير هن: «البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب». انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص ٧٢. ش: والدليل على توريث العصبة بالغير قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِنْلُ حَظِّ ٱلأُنْتَيَيْنُ ﴾. هذا بالنسبة لصيرورة البنات عصبة بإخوتهن، وأما الأخوات بإخوتهن فبقوله تعالى: ﴿ وَلِن كَانُوا إِخْوَةً رِيَّالاً وَيَسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِنْلُ حَظِّ ٱلأُنْتَيَيْنُ ﴾.
 - (٤) ب: (أو).
- (•) العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر. وهذا معنى قول الفرضيين (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)، ودليل العصبة مع الغير حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فهو للأخت).



٤٤١ ــ [عَصَبَةُ السَّبَبِ] وعَصَبَة السَّبَبِ: المُعْتِق ذكراً أكانَ^(١) أو أنثى وعصبته^(٢)، وهو آخر العصبات.

٤٤٢ _ [حُكْمُ العَصَبَةِ] [٨٤/ب] / والعصبةُ: تأخذ كُلَّ المالِ عند عَدَمِ صاحب الفرضِ، وما بقي بعد الفرضِ مع وجودِ صاحبِ الفرضِ، فإن لم يبقَ شيءٌ سَقَطَ.

(۱) ب، د: (کان).

(٢) ش: عصبته على الترتيب المذكور، لحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب).

702



فَصْلُ:

٤٤٣ - [الوَرَثَةُ الَّذِين لا يُحْجبُون حَجْبَ حِرمان] سَتَّةٌ لا يسقطون بحالٍ: الأَبَوانِ، والزَّوجانِ، والابن، والبنتُ(). ٤٤٤ _ [ضابطُ الحَجْب] ومَنْ سواهم من الوَرَثَةِ، فا^(٢) لأقربُ يَحْجِبُ الأبعد، وضابطه: أنَّ كُلَّ من انتسبَ إلى الميِّتِ بواسطةٍ لا يرثُ مع وجودٍ تلك الواسطةِ (") إلَّا الإخوةُ لأمِّ (٤) . (۱) ش: لأن إرث كل واحد منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطة بينه وبين الميت ليكون محجوباً به. الحجب لغة: المنع والحرمان. واصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولىٰ منه بالإرث. وينقسم الحجب إلى قسمين: (أ) حجب بالوصف. (ب) وحجب بالشخص. فالأول: هو حجب عن الميراث بالكلية لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتداً. والثاني: الحجب بالشخص ينقسم إلى: حجب حرمان، وحجب نقصان. (٢) •: بالواو. (٣) مثاله: الجد مع الأب. فإنها ترث مع الأم لعدم استحقاقها جميع التركة. (٤)

100



(۱) ب: (الأخوات).
(۲) ساقط من: ب.
(۳) ساقط من: ب.
(۳) ساقط من: ب.
(٤) قبالاتفاق لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلالة (بالآية)، والكلالة من لا ولد
(٤) قبالاتفاق لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلالة (بالآية)، والكلالة من لا ولد
(٥) ب: (والأم).
(٦) ب: (يرثا).



الأب، ولكن يحجبان الأم^(۱) من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ^{(۲)(۳)}. وأمُّ الأبِ مع الأبِ، وأم)^(٤) أمّ الأمّ. والمحروم لا يَحجب. 223 – [أسبابُ الحِرمانِ من المِيراثِ] وأسبابُ الحِرمانِ أربعةٌ: الرَّقُّ كاملاً كان أو ناقصاً^(٥). – والقتل الذي يَجب به القصاصُ، أو^(٢) الكَفَّارةُ^(٧). – واختلافُ الدِّيْنَينِ^(٨). – واختلافُ الدَّارَين حقيقةَ أو حكماً^(٩).

- (1) زيادة: (بحجب النقصان) في: ب.
 (۲) ب: (الثلث) وهو خطأ.
 (۳) «لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الأب، فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها». الاختيار ٥/ ٩٥.
 (٤) ساقطة من: د.
 - (٦) الهمزة ساقطة من: د.
- (٧) فإذا قتل الوارثُ مَورَثه، فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء).
- (٨) اختلاف الدين، ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، للحديث.
- (٩) كالحربي في دار الحرب والذمي في دارنا؛ لأن بانقطاع الولاية ينقطع التوارث بينهما؛ لأن الإرث مبناه على الولاية واتفاق الملة.



فضل:

٤٤٨ – [تَعْريفُ ذَوِي الأَرْحَامِ]
ذو الرَّحِمِ: كُلُّ قريبٍ ليس صَاحبُ^(۱) فرضٍ ولا عَصَبَةٍ^(۷)، وهم أربعة أصنافٍ:
أصنافٍ:
٤٤٩ – [أصنافُ ذَوِي الأَرْحَامِ]
الصنفُ الأوَّلُ: أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ وإن سفلوا.
الصنفُ الأوَّلُ: أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ وإن سفلوا.
١٩٢/١١ الثاني: الأجدادُ/ الفاسِدون، والجَدَّاتُ الفاسداتُ وإن علو.
١٩٢/١١ الثاني: الأجدادُ/ الفاسِدون، والجَدَّاتُ الفاسداتُ وإن علو.
١٩٢/١١ الثاني: الأجدادُ/ الفاسِدون، والجَدَّاتُ الفاسداتُ وإن علو.
١٩٢/١١ (و)^(٣) الجَدُ الفاسِد]
والجدَّةُ الفاسدُ: كُلُّ جَدً تَدَخُلُ/ بينه وبين الميِّتِ: أمَّ.
إنهُ النهاسدةُ: كُلُّ جدَّةٍ يَدَخُلُ بينها وبين الميتِ ذَكَرٌ بين

- (٢) دليل توريث ذوي الأرحام. قوله تعالى: ﴿ وَأَوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوَّلَى بِبَعْضٍ ﴾. والأرحام: جمع رحسم، وهسو: قريب ليس بعصبة ولاذي سهم. انظر اللباب ٢٠٠/٤.
 - (۳) ساقط من: ب.
 - (٤) د: (اثنين).



⁽¹⁾الثالث: بناتُ الإخوةِ مطلقاً، [وأولادُ الأخوَاتِ مطلقاً]^(٢) وبنو الإخوة / لأم.

^(٣)الرابع: عمَّاتُ الميِّتِ، وأخوالُه، وخالاتُه مطلقاً، وأعمامُه لأمَّ، وبناتهم^(٤) مطلقاً^(٥).

فهؤلاءِ وكُلُّ من تفَرَّعَ منهم ذوو الأرحام.

ولا يَرِثون إلاَّ إذا لم يكن للميت صاحبُ فرضٍ غيرِ الزوجِ والزوجة، ولا عَصَبَة.

٤٥١ ــ [التَّقْدِيمُ بينَ الأَصْنافِ] ويُقَدَّمُ/ الصِنفُ الأوَّلُ، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع^(٦). [ب/١٤٣]

٤٥٢ _ [اجتماعُ صِنْفٍ واحدٍ]

ومتى اجتمع ذكرٌ، وأنثى من صِنْفٍ واحدٍ، وتساووا^(٧) في الدرجةِ والجهةِ، قُسَّم المالُ بينهما: للذكر مثلُ حظُّ الأنْتَيَيْ^(٨).

- (1) زيادة الواو.
- (۲) زیدت من: ب، د.
- (۳) زيادة (الواو) في د.
- (٤) ب، د: (بنات عمه).
- (٥) انظر الاختيار ٥/ ١٠٥، ١٠٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ٢٠٠.
 - (٦) ش: وهو الظاهر وعليه الفتوى.
 - (۷) د: (تساویا).
- (٨) انظر الخلاف بين أئمة الحنفية في المسألة: الاختيار ١٠٦/٥، ١٠٧؛ وشرح
 الكتاب.





وإن(١) وُجِدَ منهم واحدٌ، لا غير، أَخَذَ كُلَّ المالِ(٢).

- (۱) د: (ولو).
- (٢) قال الموصلي: (وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب
 يحجبُ الأبعد». الاختيار ٥/ ١٠٥.

21.



فَصْلُ:

- ٤٥٣ _ [حُكْمُ المَفْقُودِ] المفْقُوْدُ^(١) حَيُّ^(٢) في مالِهِ، فـلا يُورَثُ حتّى يحكُمَ الحاكمُ بموتِه: إذا مات^(٣) أقرانُه^(٤).
- وهو موقوف الحالِ في مالِ غيره، (فيوقف)^(ه) نصيبه منه^(٢) كالحملِ.
- (١) المفقود في اللغة بمعنى الضائع، من فقدته فقداً وفقداناً: عدمته فهو مفقود. المصباح (فقد). واصطلاحاً: «الغائب الذي لا يُدرئ أهو في الأحياء أم في الأموات». لغة الفقهاء (فقد).
 - (۲) د: (حياً).
 - (٣) ب: (ماتت امرأته)، د: (أقاربه).
- (٤) ش: فإن عيش الإنسان بعد موت جميع أقرانه نادر لا عبرة به. ثم اختلف أئمة الحنفية في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود بين ٦٠ و ١٢٠، ورجح البعض تسعين سنة.
 - (٥) ساقط من: ب.
 - (٦) ش: لاحتمال أن يكون حياً.



[١٤١/ب] وإذا حكم بموته فماله/ لوَرَثتِهِ الموجودين عند الحكم بموتِه^(١).
[ب/٤١٩] والموقوف له (من)^(٣) مال غيره/ ، يُرَدُّ إلى ورثة ذلك الغير^(٣).

- (۱) ش: لأن موته ثبت بدليل ظاهر فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة.
 - (٢) ساقط من: ب.
 - (٣) ش: أو جعل كأن المفقود لم يكن.



فيضل:

20٤ ـ [مِيراثُ الغَرقَىٰ والهَدمیٰ] إذا ماتت جماعةٌ بِغَرَقٍ، / أو حَريقِ^(١)، أو هَدَمٍ^(٢)، ولم يُعْلَمْ ترتيبُ [١٠٠١] موتِهم، جُعِلَ كأنَّهم ماتوا معاً. فمالُ كلَّ واحدٍ منهم لورَثَتِه الأحياء^(٣). ولا يُعتَدُّ بواحدٍ من الغرقیٰ ونحوِهم [في]^(٤) وَرَثَة الباقين في إرثٍ، ولا في حَجْبٍ.

- (٢) وهكذا الحكم في كل جماعة ولا يُدرى أيهم مات أولاً كالقتلى، أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً، وكذا حوادث السيارات والطائرات والسفن.
- (٣) وهو قول عامة الصحابة والعلماء، «مثاله: أَخُوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً، وخلف بنتاً وأماً وعماً: فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته: البنت، والأم، والعم على ستة. ولا يرث أحدهما من الآخر». الاختيار م/١١٢.
 - (٤) المثبت من: ب، د، وفي الأصل (وفي).



فَصْلُ:

603 _ [الحُفَّارُ في التَّوَارِث] الكُفرُ كُلُه مِلَّةٌ واحدةٌ⁽¹⁾، فَيَرِثُ الكفارُ كلهم. بعضُهم من بعض بالنَّسبِ، والنَّكاحِ، والوَلاءِ، إلاَّ أن تختلفَ دارُهُم كما مَرَّ.

[ب/١٤٠] [و]^(٢)أمَّا المُرْتَدُّ، فلا يَرِثُ من أحدٍ^{(٣)(٤)}، وحُكْمُ/ مالهِ، ^(٥)ذكرناه في كتابِ الجهادِ.



- (۱) ش: عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كان أهل ملل فيما يعتقدون.
 - (۲) زید من: ب، د.
 - (۳) ب: (واحد).
- (٤) ش: لا من المسلم ولا من مرتد مثله لأنه ليس من أهل الولاية .
 - (٥) زيادة (ما) في: ب، د.



فيضل: ٤٥٦ _ [الحَمْلُ في المِيرَاثِ] الحَمْلُ يُوقَفُ له نصيبُ ابنِ واحدٍ، أو^(١) بنتِ واحدةٍ، أيهما^(٢) كان أكثر، ويُقسم (٣) الباقي (٤). وإنما يُعْطَىٰ ما وُقفَ (٥) لهُ، بشَرْطٍ أن يُولَدَ حَيّاً (٢) في مدةٍ يُعلمُ/ أنه ١١/١٨١ كان موجوداً في بطن [أمه] (٢) عند [موتِ] (٨) مُوَرِّئِه (٩). د: (وينت)، والهمزة ساقطة. (1)(٢) ب: (أبها). (٣) د: (يقسهم). ش: هذا على رواية أبسي يوسف وهو على الأصح وعليه الفتولى. (٤) د: (يوقف). (0) «وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد، أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك (٦) عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه لأن بهذه الأشياء تعلم حياته». الاختيار ٥/ ١١٤. مزيد من: ب، د. وفي د: (موته). (V) (۸) مزید من: ب، د. وفي د: (موته). «فإن ولد إلى سنتين حياً ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد الموت لكن (٩) جعل موجوداً قبل الموت حكماً». الاختيار، ٥/ ١١٣. ومثاله: بأن ترك ابنين وحملًا: وعلى قول أبي يوسف: «يوقف ثلث المال وإن ولد ميتاً لا حكم له ولا إرث». الاختيار، ٥/ ١١٣، ١١٤.



فيضل:

٤٥٧ – [الرَّدُ⁽¹⁾ على الوَرَنَةِ] (و)⁽¹⁾ إذا فَضُلتِ التركةُ عن فروضِ الوَرَثَةِ، ولم يكنْ مَعَهمْ عَصَبَةٌ، فالباقي يُرَدُّ عليهم بقدْر فُرُوضِهم⁽¹⁷⁾، إلاَّ على الزوجين، فإنَّهُ لا يُرَدُّ عليهما، ^[..(11]] بل يُوْضَعُ الباقي/ في بيتِ المالِ/ إن لم يكن للميَّتِ أحدٌ من ذَوي الأرحام. فإن كان [الوارث]⁽³⁾ واحداً من أصحابِ الفروضِ، أخذ كُلَّ المالِ^(٥).

- (١) الرد لغة: الرجوع، والعود.
 واصطلاحاً: (ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة).
 وعرفه بعضهم: بأنه (نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة).
 (٢) ساقط من: ب.
- (٣) مثال ذلك: جدة، وأخت لأم: للجدة السدس، وللأخت السدس، والباقي رة عليهما بقدر سهامهما فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستوائهما في الفرض أصل المسألة من ستة، عادت بالرد إلى اثنين.
 ومثال من لا يرد عليه: كزوج وثلاث بنات: الزوج فرضه الربع من أربعة، والباقي للبنات وهن ثلاث يصح عليهن. انظر بالتفصيل: الاختيار ٥/٩٩، ١٠٠.
 (٤) المثبت من ب، د، وفي الأصل (الورث).
 - (٥) انظر كتاب الفرائض، في متن القدوري ص ١٢١ _ ١٢٥.



كتاب [الكسب^(۱) و]^(۲) الأدَب

- ٨٠٤ ـ [مَرَاتِبُ الكَسبِ العلمِ^(٣).
 طلبُ الكسبِ لازمٌ كطلبِ العلمِ^(٣).
 وهو أنواعٌ أربعةٌ:
 فَرْضٌ: وهو كسبُ أقلٌ الكِفايةِ لنفسه، وعِيالِه، وقَضَاءِ دَيْنِه^(٤).
 (١) الكسب: من كسبت مالاً: ^٩ربحته، واكتسبته كذلك، وكسب لأهله، واكتسب طلب المعيشة». المصباح (كسب).
 (١) محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ): (الكسب تَيَمُنَا بكتاب الإمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني (١٩٩هـ): (الكسب).
 (٢) في أ: (كتاب كسب الأدب).
 (٢) في أ: (كتاب الكسب مع الأقضية).
 (٣) أورد التبريزي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (طلب كسب الحلال فريضة
- (٢) المروي على ابن مستور عن عن عن ومسود الدينية، وعلق عليه الألباني: «وإسناده ضعيف». مشكاة المصابيح ٢/ ٨٤٧ (٢٧٨١).
- ٤) قال الإمام محمد: (ثم الكسب على مراتب: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني
 ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة =



ومُسْتَحَبُّ: وهو كسبُ الزائدِ على أقلُ الكِفايةِ؛ ليواسِيَ به فقيراً، أو يصلَ به قريباً، وهو أفضلُ من نفلِ العبادةِ^(١).

ومُبَأْحٌ: وهو كسبُ الزائدِ^(٢) على ذلك؛ للتَنَعُّمِ^(٣) والتَجَمُّلِ^(٤).

[ب/١٤٧] / وحَرَامٌ: وهو كسبُ ما [كان]^(٥) للتَّكاثُرِ والتَّفاخُرِ، وإن كان/ من [١٨١/ب] حِلٌ.

- ٤٥٩ _ [المَكَاسِبُ أَرْبِعةُ]
 وأفضلُ الكسبِ: الجهادُ، ثم التِجارةُ، ثم الزِراعَةُ، ثم الصِناعَةُ^(٢).
- ٤٦٠ ـ [أَنْوَاعُ العِلْم] والعلمُ أيضاً أنواعٌ أربعةٌ: فَرْضٌ: وهو تَعَلَّمُ ما يَحتاجُ إليهِ؛ لأداءِ الفَرائض، ومعرفةِ الحَلالِ
 - = الفرائض إلاً به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً» ص ٥٧.
- (۱) أشار الإمام محمد: (... وهو يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع...) ص ٥٩.
 - (۲) ب: (زیادة).
 - (٣) ب: (للنعم).
 - (٤) وقال الإمام: (... فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح...» ص ٢٠.
 - (ه) المثبت من: ب، وفي الأصل، ود: (ما أمكن).
- (٦) قال الإمام محمد في الكسب: «ثم المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى»
 ص ٦٣.



والحَرامِ في أحوالِ [نفسِه](⁽¹⁾.

ومُسْتَحَبُّ: وهو تَعَلُّمُ الزائد على ما يَحتاجُ إليه، [لِيُعَلِّمَهُ من يحتاج إليه]^(٢) وهو أفضلُ من نَفْلِ العبادةِ^(٣).

/ ومُبَاحٌ: وهو تَعَلُّمُ الزائدِ على ذلك؛ للزِّينةِ والكمالِ. ﴿ وَمُبَاحٌ:

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

/ وحَرَامٌ: وهو التَّعَلُّمُ ليُباهِيَ به العلماءَ، ^(٤) ويُمارِي به [٢،١٤٨] السفهاءَ^(٥).

٤٦١ ـ [مما يَنْبَغِي للعَالِم] ويَجِبُ على العالِم تَعليمَ غيرهِ، إذا طَلَبَ منه (إلى)^(٢) أن يَبْلُغَ (إلى)^(٧) [المرتَبةِ]^(٨) الأوْلىٰ^(١).

ولا يَجبُ على العالمِ أن يُجيْبَ عن كُلِّ ما يُسألُ عنه، إلاَّ إذا عَلِمَ أن

- (1) المثبت من: ب، د، وفي الأصل (طمس).
 - (۲) مزیدة من: ب، د.
- (٣) ش: لأن منفعة التعليم يتعدى إلى غيره، وقد ورد في فضل العلم (تعلماً وتعليماً) من الآثار كثيرة.
 - (٤) زيادة (الهمزة) في: ب.
- (٥) ش: ويأكل أموال الأغنياء، ويستخدم الفقراء لأنه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً.

والمباهاة: المفاخرة. ويماري: أي يجادل.

- (٦) ساقط من ب.
- (۷) ساقط من: د.
- (۸) مزید من ب، د.
- (٩) ش: يعني مرتبة الفرض: بأن يفهمه ويحفظه ويضبطه.

229



ما سُئِلَ(١) عنه لا يَعْلَمُه'٢) غيرُه'٣).

٤٦٢ ـ [تَعْليمُ القُرْآنِ لِلكافِرِ] ولو طَلَبَ كافرٌ من مسلمٍ أن يُعَلِّمَه القرآنَ والفِقة، فلا بأسَ بِه رجاءَ أن يَطَّلِعَ على مَحاسِنه، فَيُسْلِم^(٤).

- د: (أن يسأل).
 - (Y) c: (Lystan).
- (٣) ش: فيجب عليه أن يجيبه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية.
- (٤) ش: لأن النبي على كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزاً فيقبل الله بقلبه فيؤمن.



فيضل:

٤٦٣ _ [مَرَاتِبُ الأَكْلِ]
(١) الأكل على ثلاثِ مَراتبِ:
فَرْضٌ: وهو قدرُ ما يَنْدَفعُ/به الهَلاك، ويُمكن معه الصلاة قائماً.
[١٤١/١]
ومُبَاحٌ: وهو أدنى الشَّبَعِ بِنِيَّةِ أن يَقُوَى/ على العبادة. ويُحَاسَبُ فيه [١٤١/١]
حِساباً يسيراً إن كان من حِلٌ.

وحَرامٌ: وهو ما زادَ علىٰ ذلك^(٢)، إلاَّ للِصَّوم في غَدٍ، أو لموافَقَةِ الضَّيْف^(٣).

- (1) زيادة (الواو) في ب.
- (٢) ش: لأنه سعى لإمراض نفسه ولإضاعة المال وإفساده من غير فائدة، فإنه لا يندفع به جوعه ولا يزداد به قوته فيكون حراماً، فيحاسب عليه، ويعذب فيه.
- (٣) وكان هديه على الطعام: «لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قرَّب إليه شيء من الطيبات إلاَّ أكله إلاً أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قـط، وأكل الحلوى والعسل... ولحم الجزور والضأن وأكل القثاء بالرطب، والتمر بالخبز، والثريد بالسمن وأكل التمر بالزُّبْدِ وكان يحبه، ولم يكن يرد طَيَّبَاً ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما يتيسر». زاد المعاد ١٤/١٤٧، ١٤٨.



٤٦٤ ـ [تَقْلِيلُ الطَّعَامِ المُؤَدي إلى الضَّعْفِ] ولا تَحِلُّ الرِياضةُ بتقليلِ الأكلِ إلى^(١) أن يَضعُفَ عن أداءِ العبادات^(٢). (ولو واصَلَ أربعينَ يوماً، فمات عاصِياً)^(٣).

٤٦٥ _ [تَرْكُ المُعالَجَةِ تَوَكُّلًا]

ولو مَرِضَ (فتركَ المُعالَجَةَ تَوكُّلًا على اللَّهِ فماتَ، لَمْ يمتْ عاصياً^(٤).

- ٤٦٦ ــ [الانْبِساطُ بِأَنْوَاعِ الفَوَاكِهِ] والتَّنَعُّمُ بِأَنواعِ الفاكهةِ مُباحٌ^(ه)، وتَرْكُهُ أفضلُ.
 - ٤٦٧ ــ [الإِسْرافُ في الطَّعَامِ] والجَمْعُ بين أنواعِ الأطْعِمَةِ حَرامٌ^(٢).
 - (۱) د: (إلاً).
 - (٢) د: (العبادة).
 - (٣) أخر عن مكانها ووضع في الهامش في ب.
- (٤) ش: لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس؛ لأنه ربما يصح من غير معالجة. لكن في الأحاديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع.. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلاً بمباشرة الأسباب التي نصها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل.. زاد المعاد ٤/ ١٥.
 - (٥) في م زيادة: لقوله تعالىٰ: < كُلُوا مِن طَيِّبَنْتِ مَارَزَقْنَنْكُمْ
- (٦) إذا كان ذلك من باب الإسراف والترف أو الأكل فوق الشبع ونحوه مما منع عنه المسلم، وإلاً فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: حُصُلُوا مِن طَبِبَنتِ مَا رَزَقَنَكُمَ ، والله أعلم.



٤٦٨ _ [الإسْتِخْفافُ بالخُبْزِ]

[ب/ ١٥٠]

وكذا/ وضع الخبزِ علَى المائدةِ أضعافَ ما يَحتاجُ إليه الآكلون. وكذا رَفعُ الخُبزِ على الخوان، ^(١)ووضعُه تحت القَصْعَةِ، لتعتدل.

و [وكذا]^(۲) مَسْحُ الأصابِعِ والسَّكِّينِ في الخبز، [وإن أَكَلها جازَ]^(۳) [أ]⁽⁴⁾و وضعُ المَمْلَحَةِ^(٥) عَلَيه، وَأَكْلُ وجهِهِ خاصَّةً^(٢).

٤٦٩ _ [سُنَنُ الأكْلِ]^(٧)

ومن سُنَنِ الأكْلِ: غَسْلُ اليد[ين]^(م) قبلَه وبَعْدَه. والتَّسْمِيَةُ قَبلَهُ، والشُّكْرُ بعدَه^(٩).

- (1) زيادة (يحرم) في ب.
 - (۲) زیدت من: ب.
 - (۳) زیدت من: ب.
 - (٤) زيدت من: ب.
 - (٥) ب: (الممحلة).
- (٦) كل هذه الأمور إذا كان استخفافاً بالخبز وعدم الشكر بنعم الله تعالى؛ حيث أمرنا بتكريم الخبز وتعظيمه، والشكر لله تعالى على نعمه الكثيرة.
- (٧) هيئة الجلوس للأكل: (وما كان ﷺ يأكل وهو مُقْع [أن يجلس على إليتيه ناصباً ساقيه]، وكان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها). زاد المعاد ٤/ ٢٢١.
 - (۸) زید من: ب.
- (٩) فيقول عند انقضائه: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غيرَ مَكفِيٍّ ولا مُوَدَّع، ولا مُسْتَغْنَى عنه رَبُّنا) البخاري في الأطعمة.

۲۷۳



٤٧٠ _ [المُضْطَرُّ للطَّعَام]

ومن اشْتَدَّ (جُوعُه)⁽¹⁾، وعَجِزَ عن كَسْبِ قُوتِه، يَجِبُ على كُلِّ من عَلِمَ [١٩٤/ب] بحالِهِ إطْعَامه، وإن لم يَعْلمْ به أحدٌ، يجب عليه أن يسألَ (ويُعْلِمَ/ [ب/١٥١] بحالِهِ)^(٢)، فإ[ن] لم/ يَفْعلْ حتى ماتَ، كان قاتلَ نفسِه^(٣).

- ٤٧١ _ [ضابِطُ جَوازِ السَّوَالِ] ومن لَهُ قُوْتُ يومِه، لا يَحِلُّ له السوّالُ، ويُباحُ له الأَخْدُ.
 - ٤٧٢ ... [السوَّالُ في المَسْجِدِ]

والسائلُ [في]^(٤) المَسْجِد، قِيلَ: يَحْرِمُ إعطاؤُه. والمختار: أنَّه إذا^(°) كان لا يتخطّى رقابَ الناسِ، ولا يَمُرُّ بين يدي المُصَلِّين، ولا يَسْأَلُ النَاسَ إلحافاً، يُباحُ إعطاؤُه.

وإن كان يفعل واحدةً من هذه [الثلاثة]^(٢) يحرم إعطاؤه^(٧).

- (۱) ساقطة من ب.
 (۲) ساقطة من ب.
- (۳) ش: لأنه يفترض على كل أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، ويكون هذا سؤالاً لا بد منه لاستيفاء مهجته فيكون فرضاً.
 - (٤) المثبت من ب، وفي الأصل (من).
 - (٥) ب: (إن).
 - (٦) مزید من: ب.
- (٧) وكذلك في زماننا إن تُؤكد وتيقن أنه جعل السؤال مهنةً وتكسباً بالحيل والاستعطاف والكذب على الناس، والله أعلم.



٤٧٣ _ [فَضْلُ الصَّدَقَةِ]

والمُعْطِي للصَّدقةِ أَفْضَلُ من آخِذِها، ويده: هي العُلْيَا. ٤٧٤ ــ [التَّفْضِيْلُ بينَ الفَقِيْر والْغَنِيِّ]

والفقيرُ الصَـابـرُ أفضلُ من الغَنِيِّ الشاكر، وقيل: لا / على العكس، (ب/١٥٢ والأول عندي أصحَّ^(۱).

٤٧٥ ... [هَدَايَا الأُمَرَاءِ]

واختلفَ الصحابةُ^(٢) في جَوازِ قَبُولِ هَديةِ (الأمراء)^(٣) الظَّلَمَةِ، وأكل طَعَامِهمْ. والمُختارُ: أنه إذا كان أكْثَرُ مالِه حَلالًا، [حَلَّ]^(٤) قَبُوْلُ هَدِيَّتِه، وأكلُ طَعامِهِ، وإلاَّ حَرُمَ.

- ٤٧٦ ـ [حُكْمُ الأُطْعِمَةِ في المُنَاسَبَاتِ] وطَعامُ الوِلادَةِ، والعَقِيْقَةِ^(٥)، والخِتَانِ، وقُدومُ المُسافرِ، والموت: ليسَ بِسُنَّة. وطَعامُ العرْس: سُنَّةُ^{رَر}).
- (۱) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد في الكسب وقال: «وحجتنا أن الفقر أسلم للعباد، وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له». الكسب: ص ٥١.
 - (٢) ب: (الأصحاب).
 - (۳) ساقط من ب.
 - (٤) زيد من: ب.
- (٥) العقيقة: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. وقد صح عن النبي ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق ويسمى)، وصح عنه أيضاً: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة). زاد المعاد ٢/ ٣٢٥.
- (٦) ويعرف بالوليمة (اسم لطعام العرس خاصة)، ويجب إجابة الدعوة لحديث:
 (٠.. ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم.



[١/٥٠١] وتُكْرَهُ الضِيَافَةُ/ بعدَ الثَلاثِ في الموتِ .

٤٧٧ ـ [تَصَرَّفَاتُ الضيْفِ في الطَّعَامِ] ويُكْرَه رَفْعُ الزَّلَةِ^(١) إلاَّ بإذنِ (المُضيفُ)^(٢). ويَحِلُّ للضَّيْفِ في الأَصَحِّ، أن يُطْعِمَ ضَيفاً آخَرَ، وأن يُطْعِمَ الخادمَ

ويُحِلَّ للضيِّفِ في الأصحَ، أن يُطعِمَ ضيفًا أخرَ، وأن يُطعِمُ الحَاد الواقف على المائدةِ.

[ب/١٥٣] ولا يَحِل لَهُ أن/ يُعْطِيَ سائِلًا، أو داخِلًا لحاجةٍ^(٣)، أو كَلْباً أو هِرَّةً للمُضِيف. فإن أُطْعَمَ الكلبَ أو الهِرَّةَ خُبْزاً مُحْتَرقاً، أو فتاتَ المائدةِ، حَلَّ ذلك^(٤)..

- (۱) الزَّلَّة: اسم للوليمة، يقال: اتخذ فلان زَلَّة: صنيعاً للناس.
 «وقال الليث: الزلة عراقية: اسم لما يعمل من المائدة لقريب أو صديق».
 انظر: المصباح، (زلل)، المعجم الوسيط (زلل).
- (۲) ساقط من: ب. (رفع الزلة حرام بلا خلاف، إلا: إذا وجد الإذن والاطلاق من المضيف). الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤.
 - (٣) ب: (بحاجة). انظر الفتاوى الهندية للتفصيل، ٥/ ٣٤٤.
- (٤) لأنه مأذون عادة، وجرت العادة بذلك من غير نكير ولأن إطعام هذه الحيوانات جائز، ولا ينبغي أن يلقيها في النهر أو الطريق إلاً إذا وضع لأجل النمل ليأكل، فيجوز. هكذا قاله بعض السلف.



فضن

۲۷۸ ـــ [مَراتبُ اللَّبْسِ] واللِّبْسُ على ثلاثِ مَراتب:

فَرضٌ: وهو [قَدْرُ]^(١) ما يستُر بَدَنَه، ويدفعُ عنه ضَرَرَ الحَرِّ والبَرْدِ، من وَسَطِ ثِيابِ القُطْنِ، [أ]^(٣)و الكَتَّانِ، وَالقُطْنُ عندي أَفْضَلَ.

- ومُسْتَحَبٌّ: وهو لِبْسُ الثِّيابِ الجَميلةِ للتَجَمُّلِ والتَزَيُّنِ وإظهارِ نعمةِ اللَّهِ^(٣). وحَرَامٌ: وهو لِبْسُها لِلتَّكَبُّرِ والخُيَلاء.
- ٤٧٩ ـ [لِبْسُ الثَّوْبِ المُعَصْفَر] ولبس الثُوبِ الأحْمَرِ، والمُعَصْفَرِ : حَرامٌ^(٤)، / وأفضل الثياب البيض. [ب/١٥٤]
 - (۱) مزید من ب.
 - (۲) مزید من ب.
 - (٣) «ولبس النبي ﷺ القميص، وكان أحب الثياب إليه وكان كُمّه إلى الرُسُغ، ولبس الجُبَّة والفَروج وهو شبه القَباء.. ولبس القباء أيضاً، ولبس في السفر جبة ضيقة الكُمَّين ولبس الإزار والرداء... ولبس الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية...» زاد المعاد ١٣٧/١.
 - ٤) ففي صحيح البخاري أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر، وفي صحيح مسلم عن
 المعصفر: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها).



٤٨٠ ... [إرخاء طَرَفِ العِمَامَةِ]

ويُسْتَحَبُّ إرخاءُ [طَرَفِ]^(١) العِمَامةِ بين الكِتْفَيْنِ، إلى وَسَطِ الظَّهر، [١٠٥/ب] وقيل: مقدار شِبْر، وقيل: إلى موضِعِ/ الجُلُوسِ^(٢).

٤٨١ - [ستر الحِيطانِ بالسَتَائِر]

َ وَيَحْرُمُ إِرِحَاءُ السَّتُورِ فِي البيوت، وسَتْرُ حِيطانِها بِاللَّبُودِ ونحوِها، للزِّينةِ، [والتَّكَبُرِ]^(٣) ويَحِلُّ لِدَفْعِ البَرْدِ^(٤).

٤٨٢ _ [مَرَاتِبُ الحَلاَمِ]
والحَلاَمُ على ثلاثِ مراتب:

مُسْتَحَبٌّ: كالتَسْبِيحَ والتَحْمِيد، والتَّكْبِير، والتَّهْلِيْل، والصَّلاةِ على النَّبِيِّ [صلَّى الله عليه وسَلَّم]^(٥)، ونحو ذلك.

[ب/١٠٠] ومُبَاحٌ: وهو قولُ الإِنسانِ لغيره/ : تعال، وقُمْ، واقْصُدْ، ونحو ذلك^(٦).

- (1) زيد من ب، وفيها: (ويستحب طرف إرخاء).
 بتقديم وتأخير.
 (۲) انظر صحيح مسلم، في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
 (۳) مزيد من: ب.
 (٤) ش: لتعلق دفع الحاجة، وعدم المحرّم، وهو البطر.
 (٩) المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام).
- (٦) ومن هديه غي كلامه: كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام فصل لا فضول ولا تقصير. وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلاً فيما يرجو ثوابه». زاد المعاد ١٨٢١.



٤٨٣ _ [المُبَاحُ مِن الْكَذِب]

وحَرَامٌ: وهـو الكَـذِبُ، والغِيْبَـةُ، والنَّمِيْمَـةُ، والشَّتِيْمـةُ، والتَّمَلُـقُ، والنِّفاقُ، ونحو ذلك.

ويُسْتَثْنىٰ من الكَذِبِ: الكذبُ في الحربِ للخديعةِ، وفي الصلح بيـن اثنيـنِ، وفـي إرضـاءِ الـرجـل أهـلَـه. وفـي دَفْـعِ ظُـلْـمِ الـظـالـمِ عـن المَظْلُومِ^(۱).

 (۱) قال الإمام النووي تحت (باب بيان ما يجوز من الكذب).
 «اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب (الأذكار) ومختصر ذلك:

أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب، يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلاَّ بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، أو أخفى ماله وسُئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها، والأخوط في هذا كله أن يُورِّي، ومعنى التورية : أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً، ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله عليه يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: «قالت أم كلثوم : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلاً في ثلاث: يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».



فإن عَرَّضَ بالكذب لغَيرِ⁽¹⁾ ضرورةٍ، قيل: يَحْرُمُ. وقيل: لا يَحرمُ مثل: أن يُقَالَ له: كُلْ مَعَنا. فيقولُ: أكلتُ، ويعني به: بالإمس.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

له

هو

٤٨٥ _ [مَا يُسْتَثْنَىٰ مِنَ الْغِيْبَةِ]

ويُسْتَثْنىٰ من (٢)/ الغِيْبَةِ: غِيْبَةُ/ الظالِم عند الشَّكوىٰ منه، وغِيْبَةُ واحدٍ [1/01] [ب/١٥٦]

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.



لا بعينه⁽¹⁾ من جَماعةٍ .

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته بغير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله؛ بل يذكر المساوىء التي فيه بنيّة النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبّس الشيطان عليه ذلك، ويخيّل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها وعلى وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة، ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلَمَ ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلاً أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولىٰ. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث

الصحيحة مشهورة». رياض الصالحين، (باب تحريم سماع الغيبة)، ص ٦٣٩، ٦٤٠.

فى متن الشرح (لا غيبة من جماعة).



فصل:

٤٨٦ - [ذِكْرُ اللَّهِ في غَيْرِ مَوْضِعِه] ويَحْرُمُ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيْرُ والصلاةُ على النبيِّ [صلَّى الله عليه وسلَّم]('): عند عملٍ مُحَرَّم، أو عَرْضٍ سِلْعَةٍ (٢)، (أو فَتْح فُقاع)(٣)، ونحوها. ولو أمر العالمُ بذلك أهلَ مجلسِهِ، أو أمر الغازِي به وقتَ المُبَارَزَةِ، حَلَّ . والتَّسْبِيْحُ في مَجلس الفِسْقِ بنِيَّةِ)(٤) مُخَالَفَتِهم، وفي السوق بنِيَّةِ تجارةِ الآخرة، حَسَنٌ. المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام). مريداً بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وإظهار صدقه في ذلك. (٢) أما إذا ذكر الله تعجباً من صنعه وجمال خلقه سبحانه، فهذا ذاكر لله عز وجل، والله أعلم. (٣) ساقطة من: ب. والفقاع: «شراب من الحبوب والأثمار تعلوه الفواقع وهو أشبه ما يكون بالشراب الفوار». الهادى (فقع). إلاً أن الشارح ذكر: أن الفقاع يعنى المتاع. (٤) إبتداء من (مسألة ٤٦٥) من قوله: (فترك...) إلى هنا ساقطة من نسخة: د.

272



وهو أفضل من التسبيح في غير السوق^(١).

٤٨٧ ـــ [التَّرْجِيعُ في القِرَاءَةِ والأَذَانِ] والتَّرجِيْعُ في قِراءةِ القرآنِ: حَرامٌ / في المختارِ^(٢)، على القاري، ^[ـــ/١٥٧] والسامع، وكذا في الأذان.

٤٨٨ ... [قِرَاءَةُ القُرْآنِ عندَ القُبُورِ] وكَرِهَ أبو حنيفة قراءةَ القرآن عند القُبورِ^(٣)، وقال محمد: لا يُكْرَهُ، ويَنْتَفِعُ به الميت^(٤)، وهذا هو المختار.

- (١) وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل السوق فقال: (لا إله إلاً الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير)، كتب له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك، وأورده النووي في الأذكار ص ٤١١.
- (٢) إذا أراد بالترجيع في قراءة القرآن هنا التمطيط والتطويل الخارج عن القراءة الصحيحة بصورة الغناء والإنشاد (كما يفعل المغنون في تقطيع وترديد الحرف والصوت)، يقال: (رجَّع في صوته: ردَّده في حلقه وهو يغني وينشد) فهذا المكروه والمنهي عنه.

وأما تزيين الصوت بالقراءة مع الأداء الصحيح السليم لأحكما التجويد فمذلك مطلوب ومرغوب.

- (٣) حيث لم يعرف عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أنهم كانوا يفعلون ذلك عند القبور، وإنما ورد عنهم الدعاء بالتثبيت والغفران للميت، اللهم إذا كانت القراءة متضمنة للدعاء فعند ذلك تكون داخلة في الدعاء. وأما وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الأصول.
 - (٤) ساقط من: د.



٤٨٩ _ [تَصَرُّفاتُ الصُّوْفِيَّة]

ويجب منعُ الصُّوفيةِ الذين يدّعونَ الوجْدَ، والمحَبَّة، عن رفعِ الصوتِ، [١٠/ب] وتمزيق الثيابِ،/ عند سَمَاعِ الغناءِ؛ لأنَّ ذلك حرامٌ عند سَمَاعِ القرآنِ؛ فكيف عندَ [سَمَاعِ]^(١) الغِناء الذي هو حرامٌ خصوصاً في هذا الزمان. **٤٩٠ – [نَصِيحَةُ المُؤلِّفِ]**

[ب/١٥٨] اعلم أيها الأخ العزيز، وفَقَكَ الله تعالىٰ وإيّانا لما يُحِبُّه ويَرضاه/ : إن سعادةَ الدنيا فانيةٌ، وسعادةُ الآخرةِ باقية.

قال النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٢): ^(٣)(لو كانت الدُّنيا ذَهباً يُفْنى، والآخرة خزفاً يَبقى) [لاخترت الآخرةَ على الدنيا]^(٤) (لوجب)^(٥) على العاقل: أن يختار الآخرة على الدنيا.

وسعادةُ الآخرةِ إنّما تَحصُلُ بتقوى الله تعالىٰ، والتقوىٰ: اجتِنابُ مَحـارِمِـنه، وهـي: وَصيّـةُ الله تعــالــى لجميــع^(٢) الأمَــمِ، كمــا قــال

- (۱) مزید من: ب.
- (۲) المثبت من: ب، وفي الأصل (عليه السلام).
- (٣) لم أعثر على هذا الحديث بلفظه كما ذكره المؤلف وإنما أراد بذلك التزهيد بالدنيا لفنائها والحث بالعمل للآخرة لبقائها، وإنما مثل ذلك حديث جابر: (الدنيا مرتحلة ذاهبة والآخرة مرتحلة قادمة ولكل واحدة منهما بنون فإن استطعتم أن تكونوا من بني آخرة لا بني دنيا فافعلوا فإنكم اليوم في دار عمل لا حساب فيها وغداً في دار حساب لا عمل فيها).

أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٢٣٥ (٦٣١١) ورمز له (ابن لال عن جابر).

- (٤) الزيادة في الحديث من متن الشرح.
 - (a) في متن الشرح (فوجب).
 - (٦) د: (جميع).



تعالى (1) : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهُ (٢) .

فعليك أيها الأخ: بالتقوى، والاستعداد^(٣) للقاء الله عز وجل ونعيم الآخرة^(٤) والسلام.

[1/01]]

- وصلَّى الله على محمد وآله/ وصحبه وسلَّم.
 - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت تحفة الملوك في شهور عشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وسبع مئة.

(۱) ب: (سبحانه)، د: (عز وجل).
(۲) سورة النساء، آية (۱۳۱).
(۳) ب: (واستعداد).
(۳) ب: (والله سبحانه أعلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر (ع) في آخر ب: (والله سبحانه أعلم تمت بحمد شاهين رضوان السخاوي. اللَّهم اغفر له ولوالديه وأحقرهم إلى الله تعالىٰ محمد شاهين رضوان السخاوي. اللَّهم اغفر وصحبه وملكم وأحقرهم إلى الله تعالىٰ محمد شاهين رضوان السخاوي. اللَّهم اغفر وصحبه وسلَّم).
وصحبه وسلَّم).
الأعلىٰ والسلام، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، ومما علق برسم وفي آخر د: (والسلام على من اتبع الهدىٰ، وخشي عواقب الردىٰ، وأطاع الملك الحلي وفي آخر د: (والسلام، وصلَّى الله على المخدومي سيدي محمد أسبغ الله الجناب العالي المولوي الكبيري المحترمي المخدومي سيدي محمد أسبغ الله ظلاله، وختم بالصالحات أعماله، وغفر له ولكاتبه، ولجميع المسلمين يا رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وكان الفراغ ليلة ظلاله، وختم بالصالحات أعماله، وغفر له ولكاتبه، ولحميع المسلمين يا رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وكان الفراغ ليل الله على المحترمي المخدومي سيدي محمد أسبغ الله ظلاله، وختم بالصالحات أعماله، وغفر له ولكاتبه، ولحميع المسلمين يا رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وكان الفراغ ليلة ظلمي من المحترمي المحدومي معمد أسبع الله الم الحدم المي الله معلى ميدي محمد ألمي الله على ميدين محمد ألم ولكره، وكان الفراغ ليلة اله على ميدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وكان الفراغ ليلة العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وكان الفراغ ليلة الم على ميدنا محمد وآله وصحبه وسلَم، وكان الفراغ ليله الحمة مي الحمة الحرم).



الفهرس العام

م فحة	الموضوع ال
0	تمهيد وتقديم
٨	من أهم ما امتاز به الكتاب
۱۱	ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى
١٤	نسخ الكتاب ومنهج التحقيق
۱۷	الكتاب محققاً
19	مقدمة المؤلف
۲۰	كتاب الطهارة
٤٦	كتاب الصلاة
118	كتاب الزكاة
130	كتاب الصوم
104	كتاب الحج
174	كتاب الجهاد
199	كتاب الصيد والذبائح
***	كتاب الكراهة
720	كتاب الفرائض
411	كتاب الكسب والأدب بمستقد مستقلم مستقلم مستقلم مستقلم مستقلم فالمحسب والأدب

171



الفهرس التفصيلي

الرقم		المسألة
		كتاب الطهارة
۱		أقسام المياه
۲		ضابط الكثير
۳		أنواع النجاسات
٤	••••••	العَفوُ في النجاسات
		الإهاب المدبوغ
٦		أحكام السؤر
		فصل في الوضوء والغسل
۷		فروض الوضوء
۸		سنن الوضوء
۹		فروض الغسل
۱۰		سنن الغسل
۱۱		متي يسن الغسل؟
۱۲		متى يجب الغسل؟

۲AV



	قض الوضوء	نوا
۱۳	ما ينقض من السائل	
١٤	النوم الناقض	
١٥	خروج الدم	
١٦	المس الناقض	
۱۷	موجبات الغسل	
	ىل في مسح الخف	فص
۱۸	مسح المقيم والمسافر	
19	المسح على غير الخف	
۲۰	 إذا سافر المقيم والعكس	
۲۱	صفة المسح	
22	لمانع من المسح	
۲۳	نواقض المسح	
۲٤	المسح على الجبيرة	
	مل في التيمم	نم
40	حالات جواز التيمم	
27	التيمم مع وجود الماء	
۲۷	طلب الماء للوضوء	
۲۸ .	صفة التيمم	
44.	مادة التيمم	
۳.	نواقض التيمم	
31	التيمم بنسيان الماء	
۳۲	التيمم مع ماء السبيل	



																																Ā	اس	ج	الن	4	IJ	از	ي	, ف	ہل	نم
۳۳																																						اد				
٣٤	•••	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•		•	•	•	•	•	•	•	•	ā	زال	Y	١,	نې نمي		فو	J			
30	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •		•	•	•		•	•	•	•	•		ي	رئ	لم	1	ىير	ė	الة	إز			
۳٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•		•	•	•	•	•	•	•	•			J	قي	مہ	ال	õ	ہار	ط			
۳۷		•		•	•	٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•		•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	ļ	نې نرچ	لمَ	١	ىر	غ			
۳۸	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	• •	•	•	•	•		رة	هار	ط	11	ني	i,	سر	s.	<u>.</u>	11_	أثر			
34	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •			•		•	•	•		ى	IJ.	لد	با	بر	ط	, ט	ني	ال	بة	اس	ج	الن			
																																						ال	•	ا	بىر	فه
٤٠	•••	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ş	ر ر	t بئ	۱,	س	÷	تن	ذا	ما			
٤١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	Ċ	مر	جن	مت	ال	ł	مابع	ۻ			
٤٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• .	•	•	•	•	•	•	•		•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ئر	ال	Ļ	فح	زة	نأر	i (رت	مو			
٤٣	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•		•	•	•	•	•	•	•		ئر	لبا	ار	فح	ā.	۰l	حه	J	۱.	ب	مو			
٤٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•		•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	ι	6 :	ا	<i>مي</i>	اد	Í,	٢	مو			
٤٥	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				•	•	•	•	•	•	•	•		بئر	ال	ي	ف	قع	وا	ال	ċ	فما	انة			
																																	1	ياء	÷	.		11	نې ني	ة ر	سل	فه
٤٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•			•	•	•	•	•	•	•		٩	ات	دو	وأ	£	جا	تن		Y	۱	ک,	, ~			
٤٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			• •	•	•	•	•	•	•	•		s	لم	11	ال	لم	تع	اس	L	ب	جو	و-			
٤٨		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •			•	•	•	•	•	•	•	•		۽ل	بخ	:	. س	11	به	٥	کر	يکَ	ما			
																																				·	5)	٨	اله	Ļ	بار	ک
٤٩	••	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	, ,		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ō	K	ھ	11	رم	زا	J ,	نت	وق			
																																			Ċ	از	؟ د	11	نې	ن ر	سل	فه
٥.	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•		•	•		•	•	•	•	4	فت	~	و	ن	اد ا	Ý	۱	کہ	, 5-			



٥١	صفة الإقامة	
٥٢	أذان المحدث	
٥٣	الآذان للفائتةِ	
٥٤	أجرة المؤذن	
00	الأذان قبل دخول الوقت	
٥٦	إجابة المؤذن	
٥٧	الكلامَ أثناءَ الأذان	
	سلٌ وشروط الصلاة ستة	فه
٥٨	شروط الصلاة	
٥٩	أركانُ الصلاة	
٦٠	واجبات الصلاة مستقدم في واجبات الصلاة مستقدم في المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية	
٦١	سنن الصلاة	
٦٢	أوقات الصلاة مستمت المسلام المستمنين المسلام المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المستمين المستمين المستم المستمين	
٦٣	الإسفار في الفجر	
٦٤	الإبراد بالظهر	
٦٥	التعجيل والتأجيل في العشاء	
٦٦	الجمع بين الصلاتين	
٦٧	الأفضل في الوِتر	
٦٨	وقت الجمعة والعيد	
79	أوقات الكراهية	
٧٠	طهارة المصلي	
۷١	أنواع النجاسة	
۷۲	القدر المانع من النجاسة	



۷۳			•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•,	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		سة	جا	-i	51	ن	م	و	غه	ال			
٧٤		•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	(ك		•	حا	اف	نا	J	نم	~			
٥٧		•		•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ä	Ĺ	J	Ż	لن	51	ن	م	لاة	ما	الو	F	ى	<u>ز</u>	~	ا ت	م			
۷٦		•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	ë	رأ	لم	وا	و ل	ج		51	رة	ور	c			
۷۷			•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	į	5	K	~	ปเ	ų	ف	ئة	جز	LQ	ال	õ	_ر	عو	31			
۷۸			•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	. (ف	فما		31	ں	اس	لمبا	31			
۷٩			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	j	٦L	لسا	1	<i>ق</i> د	ف			
٨٠			•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		ل	نبا	يتة	-7	11	ي	ۆ	ں	ġ.	فر	11			
۸۱			•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		بلة	لق	Η,	ني	i (ي	حر	ri	11			
۸۲			•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	(?ر	سلج	م	الہ	١	<u>Ş</u>	ېنو	اي	اذ	A			
۸۳			•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	بة	لن	١	فو	٦	و	حو	-5	11			
٨٤			•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		?	2	نا. -	تن ا	i V	1	ىير	کب	5	Ĉ		บ	ذا	ماه	ب			
٨٥																																				را	•		•								
۸٦			•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		ء١.	قتل	Y	۱,	ني	٠ <i>د</i>	٦	ė	ڏ و	11			
۸۷																																				• •											
٨٨																																				ي		-			-						
۸٩			•	•			•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		ام	ر م <u>ا</u>	11				Č	-					
																																												•	لٌ	م با	ف
٩٠	•	•	•	•			•	•	• •	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	5	بلا	لم	1	ي		٩	لقي	51			
۹ ۱			•	•	•		•	•	• •	• •	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	Ċ	-ير			_								
97	•	•	•	•			•	•	• •	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				-			بىغ				
٩٣			•	•		,	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•							-	رخ				
٩٤			•	•		,	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		ij	مي	لتا	11	ية	يە	5			



	القراءة في الركعتين الأخريين	••	•••	••	•	••	•	•	٩٥	
	حكمُ القراءة	••	•••	••	•		•	•	٩٦	
	الجهر والسر في القراءة	••	.	•••	•		•		٩٧	
	القراءة في النوافل	••	 .		•	•••	.•		٩٨	
	التعيين في القراءة	••	•••		•	•••	•		٩٩	
	قراءة المأموم	••	•••	••	•		•	•	۱۰۰	
	موضع الركوع وتسبيحاته	••	••	••	•	••	•		۱۰۱	
	القيام من الركوع	••	•••		•		•		۱۰۲	
	تسبيحات السجود	•••	•••		•		•		۱۰۳	
	ما يسجد عليه	••	•••		•		•		۱۰٤	
	الانتقال	••	•••		•		•		1.0	
	التشهد	••	•••		•		•		۱۰٦	
	قدر القعدة الأولىٰ		•••	• •	•		•	•	۱۰۷	
	التشهد الثاني	••	•••	••	•		•	•	۱۰۸	
	كيفية السلام	••	•••		•	••	•	•	۱۰۹	
فصلٌ	في سنن الرواتب وغيرها									
	سنن الرواتب	••	•••	••	•		•		۱۱۰	
	قضاء السنة	••	•••		•		•		۱۱۱	
	تطوع الليل والنهار	••	•••		•		•		۱۱۲	
	الموضع الأفضل في التطوع	•••	•••		•		•	•	۱۱۳	
	القيام والقعود في التطوع	•••	•••		•		•	•	۱١٤	
	الجماعة في التطوع	••	•••	•••	•		•	•	110	



	صل في التراويح
۱۱٦	صفة التراويح
۱۱۷	سنة التراويح
۱۱۸	وقت التراويح
	صل في الوتر
۱۱۹	صفة الوتر والقنوت
۱۲۰	قضاء الوتر
171	نظر المصلي
١٢٢	ما يكره للمصلي
۱۲۳	ير في الأماكن المكروهة للصلاة
175	ما يقطع الصلاة من العمل
170	السترة في الصلاة
۱۲٦	المرور أمام المصلي
177	الصوت المبطل للصلاة
	صلَّ في الجماعة
178	مس مي الجماعة وعددها
	· · · ·
179	الأفضلية في الإمامة
۱۳۰	موقف الإمام
131	التقدم علَّى الإمام
۱۳۲ .	الذين لا يصح الاقتداء بهم
۱۳۳	ترتيب الصفوف
١٣٤	حضور النساء الجماعة
130	ي. إعادة المأموم للصلاة

	DOST
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT	

۱۳٦	اشتباه حال الإمام	
	ملٌ في الجمعة	نە
۱۳۷	أين تصح الجمعة؟	
۱۳۸	خطبة الجمعة	
139	شرط الجمعة	
١٤٠	ممن لا تلزمهم الجمعة	
١٤١	صلاة الظهر يوم الجمعة	
127	صلاة الظهر ممن لا تلزمهم الجمعة	
١٤٣	إدراك الجمعة مستقيمة مستقلم المستقلم المستقلم المستقلم المستقلم المستقلم المستقلم المستقلم المستقلم والمستقلم	
122	متى يحرم البيع؟	
150	وجوب السعي	
127	وقت ترك الكلام	
١٤٧	سماع الخطبة	
	ملَّ في العيد	نم
١٤٨	على من تجب صلاة العيد؟	
189	ماذا يُستحب في العيدين؟	
10.	صفة صلاة الأضحى	
101	تعجيل الأضحي وتأجير الفطر	
108	بدعة يوم عرفة	
١٥٣	ابتداء وانتهاء التكبير	
102	صفة التكبير	
100	علیٰ من يجب التكبير؟	
١٥٦	مواضع تكبير التشريق	

195



	بلَّ في المسافر	نم
107	الرخصة في السفر	
١٥٨	القصر في الصلاة	
109	متى يترخص المسافر؟	
۱٦٠	إتمام وقصرُ المسافر	
171	إمامة المسافر بالمقيم	
۱٦۲	تغير الوطن بالإقامة في	
١٦٣	قضاء فائتة الحضر في السفر	
	متى يصير المسافر مقيماً وبالعكس؟	
170	السفر يوم الجمعة	
177	صيرورة المسافر مقيماً	
	سلٌ في المريض	فه
177	صلاة المعذ <i>و</i> ر	
۱٦٨	القدرة على القيام فقط	
179	المرض في الصلاة	
۱۷۰	قضاء المعذور للصلاة	
	سلٌ في الفائتة	zi
171	وقت قضاء الفائتة	
	مسلنً	i
171	الخروج من المسجد بعد الأذان	
۱۷۳	ركعتا الفجر مع إقامة الصلاة	
۱۷٤	قضاء سنة الظهر	
180	إدراك ثواب الجماعة	

190



۱۷٦	إدراك الركعة
۱۷۷	كيفية قضاء المسبوق
۱۷۸	صفة قضاء المسبوق
	نصل في السهو
179	سجدة السهو
۱۸۰	السهو باعتبار الإمام والمأموم
۱۸۱	السهو عن التشهّد الأول
۱۸۲	السهو عن القعدة الثانية
۱۸۳	الشك في الركعات
	صل في سجدة التلاوة
۱۸٤	۔ عدد سجدة التلاوة
۱۸٥	حكم السجدة
۱۸٦	تداخل السجدة
۱۸۷	السجدة في السفينة والدابة
۱۸۸	۔ صفة سجدة التلاوة
	صلٌ في الميت
۱۸۹	حالة الاحتضار
19.	الصلاة على الميت
191	المشي في الجنازة
197	وضع الميت في القبر
	صل الشهيد
193	تعريف الشهيد
192	وضع الشهيد



190	•	•	•		•	•	•			•						•	•	•	•		•	•		•	•	•	•	•	•	?	يد	ئىھ	ปเ	J		يغ	نى	م:			
																																				اة	ۯػ	الز	اب	کتا	,
197		•	•			•	•	•				• •					•	•	•	•	•	•		•		•	•	•		•	• •	•	یاة	لزك	1	ب	جا	إي			
197			•	•	• •		•							• •			•			•	•	•		•		•	•	•	•	õ	کا	الز	ړ	فح	يْن	لد	ر ا	أثر			
191	•	•	•	•			•					• •		•						•	•	•	• •	•	•	•	•	•	••	•	•	•		ت	ھي	11	کاۃ	زز			
199		•		•			•			• •		•	•	•			•	•	•	•	•	•	• •	••	•		•	•	• •		•			?؟	ت <u>ہ</u>	يز	ذا	ما			
۲.,		•	•	•	•					•		•		•	•		•	•	•		•	•	•		•			•			õ	کا	لز	ء ا	أدا	ā	~	¢			
۲۰۱		•	•	•	•					•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•		•	•	•		ب	ھہ	الذ	وا	ﯩﻪ	نف	١	ب	باد	نم			
۲۰۲			•	•	•	•				•	•	•	•	•	•		•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	• •	س	وخ	ەر	ال	كاة	زک			
۲۰۳		•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•				•		•	•		•	•	•	•	•		•		•	L	; با	1	كاة	زک			
۲۰٤		•	•	•	•	•	• •		•	•	•	•	•	•	•	•		• •	•	•		•	•		•	•	•	•	•	••	•		•		بقر	ال	ياة	زک			
۲.0		•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•			•		•	•	•				•	•	•		•		•	٢	فن	ال	ئاة	زک			
۲ • ٦		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	• •			ن	فمير	تل	ż	• ز	ليز	ميا	أر	ىن	' ?	تاج	الن			
Y. •V		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •		•	•	•	•	• •		•	•	•	•		•	•••		ل	خي	ال	<u>ا</u> ة	زک			
۲۰۸		•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	•	•	••	۱	ائم	بها	بال		يف	ەر	الت			
۲ • ۹		•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				•	•	•	•	Ĺ	غر	وة	فرا	ia	11,	ىرز	الـ	د	جو	و	٩	عد			
۲۱.		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •		•	•	i	ت	دار	باه	لع	1	ىن	• 4	يما	لق	١	دف	ز ا	مو	يج	ما			
111		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	• •		•	•	•	• •	•		دة	تفا		الم	۴	ضہ			
212																																						حاً			
212	•.		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	اة	زک	الز	ي	ė .	<u>ر</u> ۲	له	ال	أثر			
																																	از	ک	الر	، و	دن	**	، ال	اب	با
115																																									
۲۱۹	>			•	•	•		•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	• •	•		•		;;;;	S	۱,	في	ې ز	ملج	ماه	لج	وا	ي	<u>م</u>	سلا	الإ			



417	زكاة الأحجار الكريمة	
۲۱۷	عشر النبات	
218	الاختلاف في السقي	
219	زكاة العسل والنفط	
**•	مستحقو الزكاة	
**1	الذين لا يستحقون الزكاة	
***	الظن في الدفع	
***	إعطاء الواحد أو النقل	
225	وجوب زكاة الفطر	
220	عمن تجب عنهم الزكاة	
222	مقدار الزكاة	
***	تقدير الصاع	
***	وقت الوجوب	
	اب الصوم	کت
***	صحة الصوم	
۲۳.		

•	•	•		•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•			•	به	ىل	۶.	Ļ	ج	ي	Y	: ;	á	نية
•	•	•	•		•		•	•				•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	٥.	حا	و.	,	<u>ئ</u>	y,	ال	L	إا	ر	ن	م	ادة	بها		رڈ
••	•	•		•		•	•	•			•	•	•	•	•	•				•	4	جا	و.	فر	÷	و	بر	ئىر	ปเ	L	بول	∻	د	ى	ة ف	اد	ئىھ	มเ
•		•	•		•				•	•	•	•		•		•	•	•		•		• •	•	•			•		•		•		بع		عما	JI .	دد	تع
•••	•	•	•	•		•					•		•		•	•	•	•	•	• •	• •		•	-			ن	٤	مة	ر،	ل	بو	خ	د	فہ	ى	نىك	ปเ
		· · · · · · ·	· · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				، 	ليل	الليل	ن الليل	من الليل	يه من الليل	فيه من الليل	بة فيه من الليل	النية فيه من الليل	للنية فيه من الليل	جب النية فيه من الليل	مَنْ لا يجب عليه



رؤية الهلال قبل الزوال
ضابط وقت الصوم
أثر النسيان في الصوم
بعض المفطرات۲٤١
ما يفطر في حال دون حال
ما يلزم الكفارة، أو القضاء٢٤٣
أثر النسيان والتعمد
الفطر للمريض والحائض
أثر القيء في الصوم٢٤٦
أثر الجماع في إفساد الصوم ٢٤٧
ما يفطر من العلاج وما لا يفطر ٢٤٨
ما يكره للصائم وما لا يكره ٢٤٩
ما يكره للصائم وما لا يكره ۲٤٩ ۲٤٩ فصلٌ
فيصبل
فيصلُّ صوم المريض والمسافر
فـصـلٌ صوم المريض والمسافر
فيصلُّ صوم المريض والمسافر
فيصل صوم المريض والمسافر
فيصل صوم المريض والمسافر
فصل صوم المريض والمسافر
فصل صوم المريض والمسافر



**•	•••	•••	•••	•••	•	•	•••	•	•••	•	•	•	••	•	• •	••	•	•	••••	• •	•••	•	ركة	ر ب	محو	الس
221																										
222																			سيام							
222																										
278.	••••	• •	•	••	•	• •	••	•	•••	•	•		•	•	•••	•	•	• •		•	ال	۪ڝ	الو	عن	ه ي	الذ
770.	••••	•••	•	•••	•	• •	• •	•	•••	•	•		•	• •		(Ļ	~	ا يست	وم	ىيام	لص	ن ا	رہ م	يكر	ما
222																										
222	• • •	••	•	••	•	•••	•	•	••	•	•		•	••		•	•	•••	•••	• •	•••	ċ	ضاد	رمغ	ارة	كة
222	•••	• •	•	• •	•	•••	•	• •	•	•	•	• •	•	•••	••	•	•	•	رافل	النو	في	لر	الفط	ت ا	يحا	مب

كتاب الحج

229		•	•	•	•	•	•	•	•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•		•	i	بح	~	51	ية	ۻ	فر			
۲۷۰	•	•	•	•	•	•																																		ج				
221		•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•		•	•	•	•		•		•	•		•	•	•	•	•	•		•		رأة	مر	ال	ج	ر	۱.	رم	ش			
222																																								رع				
۲۷۳																																								رو				
۲۷٤																																								ک				
۲۷٥																																								بقا				
۲۷٦																																								ڈ <u>ف</u> ر				
111																																								يقا				
																																									ڵ	—	<u>a</u>	ف
202		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	(1	حر	Y.	1	ت	بار	~	ī.,	م			
۲۷۸م																																								ىك				
224																								•																5				

* * *



۲۸۰	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•		•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	٢	حر	دم	IJ	اح	ا يُب	ما		
171																																			ک [*]			
777	•	•	•				•	•	•	•	•	•	• •	•		•	•		•		کة	م	ι	ول	خ	د	ىد	ų	۴.	حر	4	51 1	ي.	تد	يب	ما		
۲۸۳	•		•			•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•		•	•	•	(ج	J۱	J	ىما	c1		
175	•••		•		•	•	•			•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•			•	•	•			فة	ەر	; ب	حم	<u>ج</u>		فية	ک		
270	•	•	•			•	•	•		•	•	•	•	•	•			•	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	فة	ەر	ب ر	ف	وقو	الر		
۲۸٦			•			•	•	•	•	•	•	•	•			•		•	•	•			•	•	•	•		•		فة	دل	مز	، ب	ف	وقو	الر		
۲۸۷	•	•	•				•	•	•	•	•	•	•		•	•	•		•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	ړ	رمو	ال	غة	0		
۲۸۸	•	•	•		•		•	•	•	•	•	•	•		•	•	•		•	•	•	• •		Ļ	مج	الر		لع	; ;	حج	ال	۱ر	مال	أع	ية	بق		
774	•		•		•			•	•	•		•	•			•	•	•	•	•	•	• •		•	•	•	4	قت	و	ة و	خما	فاة	١٧	Ļ	واف	ط		
44.	•	•			•	•	•		•	•		•	•	• •		•		•	•	•	•	• •		•	•	•	• •	•	•	•		(مي	الر	ام ا	أيا		
191		•		• •	•	•		•			•	•	•			•	•	•		•	•	•		•	•	•	• •	•	•	•	و	دا	الو	L	واف	ط		
292																																			بخ			
293																																			مرأ			
																																				و ل	-	فده
195		•												•	•		•		•		•	•	• •		•	•	4	لمت	i.	ود	ن	لرا	الة	ية	خىل	أف		
790				•										•	•		•	•			•	•	•		•				•	•	٩	غة	رم	, ,	مت	الت		
																																				* (μ.,	فه
797	_																						•						ام	حر	Ŋ.	1.	ات	ور	مظ			
Y 9V		-																											•		-							
297																																			ں			
799																																			تما			
																																		_	قاغ			
•			Ĩ	,	-																									C	-		-					



3.1	الطواف محدثاً	
۳۰۲	ترك بعض الطواف أو السعي	
۳۰۴	ترك الواجبات	
3.5	تأخير العمل	
	مىلۇ	ف
٣.0	صيد المحرم	
٣•٦	قتل الفواسق	
۳۰۷	ما يحل للمحرم من الصيد	
۳•۸	صيد الحرم وحشيشه	
4.9	الجزاء في الاشتراك	
	مىلۇ.	
۳۱.	سس حكم المحصر	
*11	زوال الإحصار	
*11	حد الإحصار	
1	حكم فوات الوقوف	
۳١٤	الأوقات المكروهة للعمرة	
310	النيابة في الحج	
311	الهـدي	
*17	-	
۳۱۸	ت اب الجهاد کر الساد	2
*19	حكم الجهاد	
***	المعدورون عن الجهاد	
**1	ما يكره ويحرم في القتال	
	ما يكره ويخرم في الفنان	

* • *





***		•	•		•	•	•	•		•	•	•			•	•	•		•	•	•	•	•	•	• •	•••	•			C	مل	الم	م ا	ىك	-		
***	•	•	•			•	•	•		•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	• •		•			و.	عا	11	لمة	هاه	A		
222	••	•	•		•	•	•	•		•	•	•		•	•	•	•			•	•	•	•	•		• •	•	•	نه	:~	ص	و	ان	أ م	11		
																																			•	-4	ف
420		•	•		•	•	•	•		•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	• •		•		•	•	وة	عن	ζ	فت	11		
411																																					
۱۳۲٦	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	• •	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•••	•	٢	ائ	نغنا	11	اق	حق	ಷ	1		
342	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	• •	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	۴	نائ	لغ	۱۱,	مز	Ĉ	تف	ا ين	م		
344	••	•		•••	•	•	•	•		•		•	• •	•	•	•	•	•••	•	•	•	•		•	•		•		•	ā	يە	لغن	11	+	س		
***		•			•	•		•		•		•	• •	•		•	•	••	•		•	•	•	4	ام	فمني	ال	مة		, ق	ني	ر ا	نبا	(ع	11		
۳۳.			•			•	•	•	• •				• •	•		•	•		•		•	•	•		مة		الق	ڀ	فم	له	لا	-	7	ن	م		
341		•	•		•	•	•	•	• •				•	• •		•	•		•	•	•	•	•	•	•	. ?	مة	ني	لغ	۱	سر	خہ	บ้	تى	م		
***		•	•		•	•	•	•	• •		•	•	•		•	•				•	•	•	•	•	•		•	•	ب	ىلىم	لس	با	بل	تنف	ال		
۳۳۳		•	•		•	•	•	•	• •		•		•			•	•	• •		•	•	•	•		•	••	•		ار	كة	١Ľ	که	Ĺ	ا ير	م		
٢٣٤		•	•	• •	•	•	•	•	•		•	•	•		•	•		• •		•	•	•	•		ب	حر	J۱	s	ثنا	۴.	JL	الہ	ع	ملك	Ľ.		
٥٣٣		•	•	• •	•		•	•	•		•		•		•	•	•	• •		•	•	•		ړ	مج	الذ	١	إلح	. ب	بىج	حر	J۱	Ľ	تقا	ان		
۳۳٦				• •	•		•	•	•		•	•	•		•	•	•	•		•	•	•	•		6	رە	قد	. و	ِية	جز	ال	ب	واد	~~	j		
۳۳۷		•	•	• •		•			•		•	•	•		•	•	•	•		•	•		•	•	•	ā	ىزي	لج	11	~ 8	عن	ė	نو	مرا	ال		
۳۳۸		•	•	•		•	•	•	•		•	•	•		•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•			ية	عزيا	با	1.	خا	1:	بفين	ک		
۳۳۹		•	•	•			•	•	•		•	•	•	• •	•		•	•		•	•		•	•	•	•	ِية	جز	ال	Ļ	ور	ج	، و	قت	و		
																																			Ĵ		ف
۳٤.	•		•			•	•		•	• •	•	•		• •	•	•	•	•	•	••		•	•	•	•		•	•	•	ي	لم	UI	لمة	مام	•		
351			•	•		•			•	• •		•	•-	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	• •	· .	ىي	لذ	11	K	لعرد		
452				•	• •	•	•	•		•		•	•	•		•	•	•	•		•		•	•	(ظن	نقا	الن	و	تد	ىر	ال	لة	مام	•		



٣٤٣	مصارف الجزية	
455	حكم المرتد	
320	تصرفات المرتد	
352	ممن تصح الردة	
	نصال ا	•
٣٤٧	الخوارج وأحكامهم	
٣٤٨	أسلحة الخوارج ومعاملتهم مستحم فيستعم أسلحة الخوارج ومعاملتهم	
٣٤٩	قتل الخوارج بعضهم بعضاً	
۳0.	تصرفات الباغي	
301	قتل العادل الباغي	
	كتاب الصيد والذبائح	,
402	مما يجوز به الصيد؟	
۳٥٣	ضابط تعلم الكلب	
408	تعلم البازي	
300	متي يحل صيد الجوارح	
302	ضوابط حلية الصيد	
٣٥٧	في إدراك الصيد حياً	
۳٥٨	تعدد الصيد بإرسال واحد	
۳٥٩	ضابط الأهلية	
	فصل	
۳٦٠	الصيد باعتبار الظن	
311	حكم الصيد المجهول	
322	حِلِّيةُ الصيد بغير ذبح	



7	الأدوات التي لا يحل الصيد بها
225	ما اختلف في حلّيته
320	شروط الحلّيّة
*77	الذي لا يحلّ صيده
311	الاشتراك في الصيد
377	ملكية الصيد

	ــلٌ	فىص
424	ما يحرم أكله من الحيوانات	
۳۷۰	صيد البحر	
301	بيع السمكة في خيط	

	ڝڵ	ف
۲۷۲	من الذي تَحِل ذبيحته؟	
۳۷۳	التسمية عند الذبح	
۴۷٤	صيغة التسمية وما يقوم مقامها في	
300	الفصل بين التسمية والذبح	
377	موضح الذبح	
۳۷۷	آلة الذبح	
۳۷۸	ما يسنُ وما يكره في الذبح	
344	الأصل في الذكاة	
۳۸۰	النحر والذبح في الأنعام	
۳۸۱	ما يحرم أكله	
**	صيد المستأنس ومدور ومعالم ومعالم	



كتاب الكراهة
إطلاق الكراهية
استعمال الذهب والفضة ۳۸٤
المنكرات في الحفلات
الكراهة في الحيوان
الشيء اليسير السائب ۳۸۷
الكراهة في الخضاب
فصل
لكراهة في اللباس
ما يحل للرجل من الفضة وغيرها
الأفضل في التختم ووزنه
استعمال النقدين للضرورة
استعمال الصغار للذهب والحرير
ما يجوز في حالٍ دون حالٍ ٢٩٤ ٣٩٤
ما يجوز من النظر إلى الأجنبية ۳۹٥
ما يجوز للرجل من النظر إلى الرجل وإلى المرأة وبالعكس ٣٩٦
حكم المحرم
حكم الأمة ٣٩٨
حكم غير أولي الإربة
حکم العزل
المعانقة والقبلة
فصلٌ
الاحتكار والتسعير



٤٠٣	ﺎﻉ ﻣﮑﺔ	بيع رب
٤٠٤	المصحف وزخرفة المسجد	تحلية
٤٠٥	ام الخصيان وإخصاء البهائم	استخد
٤•٦	ه في الدعاء	ما يكر
٤٠٧	ه من اللعب	ما يُكر
٤٠٨	ع الملاهي	استما
٤٠٩	جوز ضرب الدف؟	متی یا
٤١٠	لمغني والنائحة	أجرة ا
٤١١.	ركوب المرأة على الدواب	کيفية .
٤١٢	عن المنكر	النهي
٤١٣	لمن الحامل	شق بط
٤١٤ .	الجنين	إسقاط
510	حق الغير ثم مات	ابتلع -
٤١٦	ب أخف الضررين	ارتكام
٤١٧	ة في قتل الحشرات	الكراه
٤١٨	لختان	حكم ا
19	ة في الدواب	الكراه
٤٢٠	السلام والتشميت	أحكام
271	الحيوان والإنسان	تعذيب
٤٣٣	س في الطرقات	الجلوم
٤٢٣	ه من الأعمال في المسجد	ما يكر
	لموت	
270	على مجالس الظلمة	التردد

* · V



كتاب الفرائض

277	الفروض المقدرة في الكتاب	
٤٧٧	أصحاب الفروض	
٤٢٨	أحوال الأب في التركة	
229	أحوال الأخ لأم	
٤٣٠	ِ أحوال الزوج	
٤٣١	أحوال الأم في الفريضة	
٤٣٢	الزوجان مع الأبوين (العمريتان)	
٤٣٣	الجدة في الميراث	
٤٣٤	أحوال البنت	
٤٣٥	نصيب الأخت	
٤٣٦	ٍ نصيب الزوجة	
	نصبلً	5
٤٣٧	نصلٌ أقسام العصبة	•
23V 237	ِ أقسام العصبة	•
		•
٤٣٨	ِ أقسام العصبة	
237 279	ِ أَقَسام العصبة	
237 239 250	 أقسام العصبة إحتماع العصبات العصبة بالغير العصبة مع الغير 	
237 279 220 220 221	 أقسام العصبة إحتماع العصبات العصبة بالغير العصبة مع الغير أسبب 	
237 279 220 220 221	أقسام العصبة	

۳ • ۸



220	الذين يُحْجَبون
557	المحجوب يحجب
٤٤٧	أسباب الحرمان من الميراث

																																				و ل	┝	نہ
£ £ A	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				•	•		•	•	•		•	•	•	•	•	•	ام	ح	ڈر	11	ري	ذو	ب	رية	تع		
229	•				·	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	بام	ح	لأ,	1	وي	ذ	ف	سنا	أه		
٤0٠				•	•		•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	ىد	نار	ال	جد	الج	1	ابە	Ċ		
201			•	•		•	•	•	•	•	•	•	• •	•		•	•	•	•	•	••	•	•	•	•	•	•	Ľ	ناف	م	الأ	ن	بي	يم	قد	الت		
202	•		•	•		•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•		•	•		•	•	•		حل	وا	Ļ	سنف	٥	اع	ئتم	اج		
204	•					•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	••		•	د	ىقو	io	51	کم	, ~		
202					•		•	•	•	•		•	•			•												دمیٰ										

فـصـلَّ الكفار في التوارث ٤٥٥ الحمل في الميراث ٤٥٦ الرد على الورثة ٤٥٧

																														ب	<u>ز</u> د	11	و	ب	<u>س</u>	الك	Ļ	كتار	5
٤٥٨		•		•	•	•	•		•	•	•		•			•	•	•		•			•		•		•												
209	•			•		•	•	•	•	•	•			•		•	•	•		•	•	•	•	•	•	• •	•	•		عة	أرب	i.	÷	اس	ىك	JI			
٤٦٠		•	•		•	•	•	•	•	•	•	• •			•		•		• •		•	•	•	•	•	•	••	•	•	••		لم	عا	11	اع	أنو			
521					•	•		•	•	•		•				•	•		•		•	•	•	•	•	•		•	•	٢	مال	IJ	Ļ	غج	ينب	ما			
577		•	•	•	•		•			•	•	•		•		•	•		•		•		•	•	•	•	•	فر	يان	٢L	ن ا	آد	قر	١,	ليم	تعا			
٤٦٣									•			•		•		•	•	•	•		•					•		•	•	•	J	ئک	الأ	Ļ	اتد	مر			



,

4

525	تقليل الطعام المؤدي إلى الضعف	
270	ترك المعالجة توكلًا	
٤٦٦	الانبساط بأنواع الفواكه	
٤٦٧	الإسراف في الطعام	
٤٦٨	الاستخفاف بالخبز	
529	سنن الأكل	
٤٧٠	المضطر للطعام	
٤٧١	ضابط جواز السؤال	
222	السؤال في المسجد	
٤٧٣	فضل الصدقة	
225	التفضيل بين الفقير والغني	
280	هدايا الأمراء	
277	حكم الأطعمة في المناسبات	
٤٧٧	تصرفات الضيف في الطعام	

																																				~	 <u>a</u> _	ف
٤٧٨	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•••	•	•		•	•		•		•	•	ں	لب	31 .	ب	رات	p		
229	•	•	•	•				•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•		•		•	•	•	•		ىفر	ىم	L.	וו	ب	لثو	11	س	لب		
٤٨٠	•		•	•	•		•	•	•	•	•	• •	•		•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	مة	ما	لع	١٠	رف	ط	ءا	زخ	,]		
281																																						
٤٨٢																																						
٤٨٣	•	•	•	• •	• •	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	• •		• •		ب	ىد	۶I	ن	; م	اح	بم	51		
282	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•		•	•		•	•	• •		•		ب	بدر	لک	، با	فر	ريغ	بعة	11		
٤٨٥		•	•		•	•	•	•		•	• '			•	•	•	•	• •		•	•		•	•				بة	فحي	11	ىن	ے ہ	 منع		ا ي	م		



فسا

	ذكر الله في غير موضّعه
11	
٤٨٧	قراءة القرآن عند القبور
	قراءة القرآن عند القبور
٤٨٩	نصيحة المؤلف
٤٩٠	


. . .

18 /0 / 127 /5.

•

311

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT 11111111111 1 F 5 الدباب والكرامية والا لكان والتكلا والتركان واله 7 نسخة (أ) الورقة الأولى



فليلءقت فيعجاسن مان لمنذيو دلئير خلقت لأومت لمماية طرمن الكرم والمتندب دقعت فيدبخامصة غيرت احدادماف اللغت كتاب الطهارة المغلامنة لتسامر طاهر وطهنوز وحوالبانى علي اومياف حدد الاتمت وبدقرية وبستموه وماء بطام فمايذ لمبذ بالانجذل ولم يجدد لمراسم عشربذداع البخربابي عقملاتظهر الادف بالغرف والقدليل ما د وريند افروطامه فتعل وهوكلما ازبل مبع حبار بإحكان او وافنا والكن بعثرف والعيد سج الذبائج والمتكلمة والنزايين مباللة وتية البراعلا مراتب مسعا دة والصب محالادب ننع ادده دم وجعله المعاد لموإحقهابا لتقدب زوحي كتاب اللهادة والمسلاة والزيكاة والصومرواغ والجعاد عليما عيشوة كتب حي المع يحتب النت ٥ لحهر درد وسلام يلي عباره الذين بتدرما دمعه وقته واقتصرت فميسة النت مجمعت ولبغض اخرائ فالدب اصطف وبعنيد لمعنائنتصرف عيلم ماسالوالي <u>^</u> نسخة (ب) الورقة الأولى

مر المر المر المر رحمن بادرمیمه بارد می می ایم در این با بلای امر بل در سای بلای امر بلی می سیر نامی در المده و منه م باستعداد للتااليده عذرجه أوصلى اللاعلي مسدبا فتحدد على اللاتعبروس لمت جد الله وعو ن المرا وال ونغيم الاخروم الله بحانداعل على يدافترالمباد راذله أفتهم الخالله تسالى محدثنا منا مور السمام 5 j. Vini-V' ان يجتار الاخذة علي الدنيا وسعادة النابية الاخذة على الدنيا وسعادة الاخذة الناجمار مدومي وصير الورقة الأجرة ان التقلال معليك العا الاخ بالتتي سجانديتمالي ولمتدوميا الذين والافتخذفا يبتى لوجب عليا الماقل استالى لجنيح الاسو الساقال لان مسعادة الدينيافالينية وبسعادة اللخق وسلم ويكامنت الدينية وحباشت اوتذاالكتاب منقبلكم وأياك باقترة قال النبي صلي اللدعلب 5

وطلافجا شدكاة خارج مناطل سلين بادون ولجاري الاسر ددیم، ۲۵،۵۰۶، ۲۵،۵۰۰ الآخری الحام والعصنوب وال من الالسان وعلیم الآخری الحام والعصنوب وال وللتقديق اذاسال الماتحيل العلمات والجيابي الألم وخده سألابوبكم سن اللطيع ייטטר كنزدنعن للإجلالاتباج وكللاحتين والغرابيض وكلشب لم والمقلق والنتجق والعتوم والج والمبهاد وال الم ن^ا کاحتها بانندادیم و إنتناج وجعلا نسخة (ج) الورقة الأولى

